الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (لـــوحـــا)

التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان

(مارس 2011 – مارس 2012)

مارس 2012

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف ــ إخاء ــ عدالة

République Islamique de Mauritanie

Honneur – Fraternité – Justice

اللجـنـــة الوطـنية لحـقــوق

الإنسان ــ موريتـــانـــيا

(لـــوحـــا)

Commission Nationale des Droits

de l'Homme – Mauritanie

((CNDH

انواكشوط بتاريخ: 29 مارس 2012

الرئيس

إلى صاحب الفخامة السيد رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ــ انواكشوط -

صاحب الفخامة السيد رئيس الجمهورية

يشرفني أن أرسل إليكم التقرير السنوي للجنة الوطنيـــة لحقــوق الإنســـان لســـنة 2011 عملا بمقتضى المادة 6 من القانون رقم: 031/2010 بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتقبلوا صاحب الفخامة السيد رئيس الجمهورية فائق التقدير والاحترام.

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

با مريم بابا كويتا

الفهرس

الملخص..... 5
المقدمة..... 8
1.أنشطة و تطور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 11
1.1وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الدرجة "أ" في الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان 11
1.2الدورة السابعة للهيئات الوطنية العربية لحقوق الإنسان 12
1.3زيارة المفوض السامي لحقوق الإنسان 15
1.4يوم للتحسيس حول الإعلان الدولي لحقوق الإنساني 16
1.5مواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقيات حقوق الإنسان 16
تكييف المنظومة القانونية 18
مدون الأحوال الشخصية 20
النقص في مجال مواءمة النصوص 20
1.6العدالة الانتقالية 28
1.7المحافظة على كرامة الأشخاص الممنوعين من الحرية 30
1.8تنظيم البعثات داخل البلاد 32
1.9.التعاون الدولي 33
1.9.اتفاقية التعاون الخمايية مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بقطر 33
1.9.2 ملتقى حول التشاور الاقليمى بين بين الاجهزة الدولية والاقليمية المتعلقة بالوقاية من التعذيب وضحاياه 34
1.9.3 زيارة للاضطلاع على التجربة المغربية 34
1.9.4 اعدلد خطة استراتيجية لشبكة المؤسسات الافريقية لحقوق الانسان 37
1.9.5 دور المؤسسلت لحقوق الانسان فى مجال الوقاية من التعذيب 37
1.9.6مشاركة اللجنة فى الدورة السادسة من الحوار العربى الاوربى فى برلين 38
1.9.7 التمييز العنصرى وبغض الاجانب وعدم التسامح مع ضحايا التعذيب 39
1.9.8 المؤتمر الثامن للهيئات الوطنية الافريقية لحقوق الانسان 40
1.9.9 ملتقى لفراكفونية حول الاستعراض الدورى الشامل 41
1.10 تنظيم البعثات للترقية والتحرى داخل البلاد 41
1.10.1 العلاقة بين الادارة والمواطنين 42

1.10.2 العلاقة بين الادارة والمجتمع المدنى 42
1.10.4 السجون 43
1.10.5 التسجيل فى الحالة المدنية 43
1.10.6 العبودية 44
1.10.7 حقوق المراة 44
1.10.8 عمل الاطفال 44
1.10.9 اللاجؤون والمبعدون 45
1.10.10 النزاعات العقارية 45
1.10.11 الهجرة 46
1.10.12 البيئة 46
ثانيا – المنجزات 47
2.1 الارث الانسانى 47
2.1.1 تحديد اماكن القبور 47
2.1.2 تسوية الارث الانسانى فى المؤسسة العسكرية 47
2.1.3 الاعلان المبرمج فى شهر مارس 2012 للعودة الطوعية للاجئين 48
2.2 العبودية 49
2.2.1 الاشكال المعاصرة للعبودية 49
2.2.2 تعامل القضاء مع القضية 50
2.2.3 الاشكال المعاصرة للعبودية 51
2.2.4 تقنين العمل المنزلى 51
2.3 الحريات العامة 52
2.3.1 حرية التعبير 54
2.3.2 حق التجمعات السلمية والحريات النقابية 56
2.4 اصلاح القضاء 58
2.4.1 تكوين مصادر بشرية متخصصة 59
2,4.2 ورشة لتكوين المكونات فى سجن النساء 59
2.4.3 تحسين ظروف المعتقلين 60
2.4.4 شقة للقصر بالسجن المدنى 61

2.5 المساعدة القضائية 62
2.5.1 التهدئة السياسية 62
2.6 حماية المجموعات الهشة 66
2.6.1 علاوات التقاعد 66
2.6.2 اكتتاب 50 امراة 66
2.6.3 هشاشة حقوق المراة 67
2.6.4 تنظيم العمل المنزلى 68
2.6.5 غياب النصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالاشخاص المعوقين 69
2.7 محاربة الرشوة 69
2.8 الحوار الاجتماعى 70
III ملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان 70
3 :1 ولايات اترارزة وكركل وكيدماغا 70
3.2 ولايات انشيرى وادرار وتيرس الزمور 72
3.2.1 ولاية انشيرى 72
3.2.2 ولاية ادرار 73
ولاية تيرس الزمور 75
3.3 الحوض الشرقى والحوض الغربى 76
3.3.1 الحوض الشرقى 76
3.3.2 الحوض الغربى 77
3.3.3 العصابة 78
3.4 ولاية داخلة انواذيبو 79
3.5 بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان فى ولايتى لبراكنة واترارزة 80
IV التوصيات 81
4.1 الحوار السياسى 81
4.2 الارث الانسانى واللاجئين 81
4.3 العبودية والتمييز والتعذيب 82
4.4 العدالة 82
4.5الحريات العامة 83

4.6 حماية الاشخاص المعوقين 84
4.7 تسوية النزاعات 84
4.8 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 85
4.9 حقوق المراة والطفل 85

العناوين المختصرة الأساسية

ل.و.ت.م.م : اللجنة الوطنية المكلفة بتحليل المعلومات المالية

ت.م.ت : اتفاقية محاربة التعذيب و العقوبات الأخرى ذات الطابع الوحشـــي و غيـــر الإنســـاني و المشين

ل.م.ت : لجنة محاربة التعذيب و لجنتها الفرعية المكلفة بالوقاية من التعذيب

م.إ.ح.إ : المجلس الاستشاري حول حقوق الإنسان

ل.ح.ط : اللجنة المكلفة بحقوق الطفل

ت.ح.ط : اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل

ل.ح.ا.ا.ث : لجنة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية

م.ح.إ.ع.إ.ع.م.م: المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

م.ح.إ.أ.م : مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

ت.د.ح.أ.م : الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين

ل.م.ق : لجنة المفقودين بالقوة

ل.ق.ت.ن : اللجنة المكلفة بالقضاء على التمييز ضد النساء

ت.ق.ت.ن : اتفاقيات الأمم المتحدة حول القضاء على التمييز ضد النساء

ل.ا.و.د : اللجنة الانتخابية الوطنية الدائمة

ت.د.ق.ت.ع : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ل.د.ت.ه.و.ح.إ : اللجنة الدولية لتنسيق الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

ل.د.ص.أ : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

م.د.ش : المؤتمر الدولي للشغل

ت.د.ح.ج.ع.م.أ.أ : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم

ل.و.ح.إ : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

م.م.ج : مدونة المسطرة الجنائية

م.أ.ش : مدونة الأحوال الشخصية

م.ش.ج.إ.س : مديرية الشؤون الجنائية و إدارة السجون

م.ح.ق.ط : مديرية الحماية القضائية للطفل

ح.إ : حقوق الإنسان

م.و.إ.ص.ق. : المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء

م.د.ح.ت : المنظمة الدولية لحقوق التنمية

ه.إ.م : هيئة الإنصاف و المصالحة

ه.و.ح.إ : هيئات وطنية لحقوق الإنسان

س.ع.ص.س : السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية

م.س.أ.م.ح.إ : المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

آ.و.و.ت : الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب

ل.و.ح.إ.ق : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر

أ.م : الأمم المتحدة

م.غ.ح : منظمة غير حكومية

م.أ.م.م.م.ج : مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات و الجريمة

ا.د.ح.ا.ا.ث : الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

ا.د.ح.م.س	: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية
ش.ف.م	: الشركاء الفنيين و الماليين
ش.ه.و.إ.ح.إ	: شبكة الهيئات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان
م.ح	: مراسلون بلا حدود
ل.ف.ل.ت.ه.و.ح.إ	: اللجنة الفرعية للجنة تنسيق الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
م.م	: المجتمع المدني
ل.ف.و.ت	: اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

التلفزة الموريتانية :

ت.م

الملخص

يشمل هذا التقرير، جميع أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفترة ما بين مارس 2011 و مارس 2012، في محيط يطبعه تحرك دولي واكب ما يسمى بالربيع العربي، الذي نهضت خلاله شعوب المنطقة تفرض الديمقراطية في الحياة السياسية اليومية، و الشفافية في تسيير الأمور العامة و التسيير المحكم و المستقل للقضاء و احترام الحريات الأساسية و كرامة الإنسان و ضمان حقوقه مضحية، في سبيل ذلك، بكثير من الأرواح.

و لم تنج موريتانيا من انعكاسات هذه الحركة التي أطلقتها و أنعشتها في الأساس وسائل الإعلام الاجتماعية "الفايسبوك"، قصد استقطاب و تعبئة الشباب. وقد لا يشبه ما جرى في موريتانيا ما قامت به شعوب أخرى من حيث الاتساع، إلا أنه سيلهم بشكل كبير حركة و تفكير الفاعلين السياسيين في الساحة الوطنية. و يبرهن الانترنت كأداة فعالة، لم يسبق لها مثيل، على إنجاح الكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية، و تغيير المنهجية و الأساليب المتبعة في مجال مصادرة الرأي و تقليص الحريات.

لقد شهدت موريتانيا خلال سنة 2011 عدة أحداث (سياسية و اقتصادية و اجتماعية) كانت لها انعكاسات جد مهمة في ترقية و حماية حقوق الإنسان. إلا أن هذه الأحداث كان لها أيضا مفعول سلبي أضر بهذه الحقوق مما يبين أن إرساء ثقافة حقوق الإنسان يظل مسلسلا طويل الأمد، يتطلب خطوات حثيثة تهدف إلى تعميقها لتكيفها مع الواقع المعاش. و يمكن ذكر بعض الأمثلة البارزة في النقاط التالية :

- تنظيم الحوار السياسي بين أحزاب الأغلبية و بعض أحزاب المعارضة الذي يهدف إلى تحقيق تقدم على المستوى السياسي و المؤسسي الضروري لتحقيق التنمية المستدامة علما بأن "التنمية لن تحصل إلا بتضافر جهود جميع الموريتانيين من مختلف الأطياف السياسية و الشرائح الاجتماعية، من أجل مصلحة البلد".

و إثر هذا الحوار اتفقت الأطراف على عدة نقاط مهمة تم تجسيدها في تعديلات دستورية نذكر منها على سبيل المثال :

- ✓ تعميق الديمقراطية عن طريق تجريم الانقلابات و التغييرات المنافية للدستور الأخرى؛
- ✓ تدعيم الوحدة الوطنية عن طريق الاعتراف بالتعددية الثقافية؛
- ✓ تساوي الفرص بين الأجناس في ولوج الوظائف و المناصب الانتخابية؛
- ✓ تدعيم دولة القانون و استقلالية القضاء؛
- ✓ تجريم ممارسة الرق و التعذيب بوصفهما جريمتين ضد الإنسانية؛
- ✓ إنشاء لجنة وطنية للانتخابات مستقلة و دائمة؛
- ✓ التأكيد على استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة دستورية ذات طابع استشاري.

- فتح حوار متعدد الأطراف في وسائل الإعلام الرسمية حول العبودية و كذلك تطبيق المحاكم للقانون الذي يجرمها في محيط شهدت فيه الساحة الوطنية تعبئة لم يسبق لها مثيل للمنظمات غير الحكومية المناهضة للاسترقاق، و إسراع الإدارة في إجراء التحريات اللازمة حول الشكاوي و المزاعم المتعلقة بقضية العبودية، كل ذلك يشكل قفزة نوعية

في اتجاه تقوية الدولة الديمقراطية التي لم تعد تحد طموحات المواطنين في الحرية و المساواة التي أقرها دستور 20 يوليو 1991.

- القرار المتعلق بالإرث الإنساني و المتمثل في إحصاء و تعريف قبور الضحايا العسكرية و الإسراع في إجراءات تعويض ذويهم، و استئناف العودة المنظمة لصالح 5.200 لاجئ موريتاني في السنغال كانت ملفاتهم عالقة و كذلك الاقتراحات المتعلقة بالعدالة الانتقالية، كل ذلك يشكل عناصر إيجابية في البحث عن الحلول الملائمة للتجاوزات التي أدت في الماضي إلى انتهاكات كبيرة في مجال حقوق الإنسان.
- المجهودات المبذولة بصفة فعالة في إطار العمل القضائي الذي يهدف إلى منح المواطنين كافة حقوقهم عبر تنظيم محاكمات عادلة، و التحسينات الملحوظة في ظروف السجناء، كل ذلك يثبت بجلاء التقدم الذي حصل في مجال التغلب على التحديات المطروحة. و إن الحفل الرسمي لافتتاح السنة القضائية يوم 24 مارس 2011 تحت شعار "أخلاقيات مهنة القضاء" ليبرز بعض هذه التحديات التي تم إدراجها ضمن برنامج العمل الذي تنفذه المحكمة العليا و كذلك مختلف أنشطة إصلاح القضاء , التي تمكن السلطة القضائية من القيام بدورها بصفة فعالة، بوصفها راعية للحريات العامة.
- العفو الذي أقره رئيس الجمهورية لصالح أكثر من 200 سجين، و عدم تجريم و معاقبة المخالفات المتعلقة بالصحافة، و قرار السلطات العمومية الرامي إلى مساعدة المعوزين الغير قادرين على تسديد التعويضات المادية التي تلزمهم بها المحاكم، و الاستئناف الذي يقدمه الإدعاء العام ضد الحكم بإعدام القصر، كل هذه الإجراءات تترجم رغبة أكيدة في احترام حقوق الإنسان.

- الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية ترسيخ ثقافة الديمقراطية و دولة القانون و المواقف التي تلفت انتباه السلطات العمومية حول التجاوزات الملاحظة في مجال حقوق الإنسان و دعوة الجميع إلى إرساء جو من الهدوء و السكينة بغية حل القضايا الشائكة، كل ذلك ساهم في جعل سنة 2011 تسجل تقدما حقيقيا في التشاور و الحوار البناء الذي يمكن من تسوية التجاوزات المسجلة في السنوات الماضية. إلا أنه من المؤسف أن تلاحظ بعض الانتهاكات، خاصة في مجال تأطير المظاهرات و في بعض الأحيان في الاعتداء على حرمة الأشخاص مثل سوء المعاملة و قتل أحد المتظاهرين في مدينة مقامه.
- و في هذا المجال، نلاحظ أن التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2010 تم أخذها بعين الاعتبار في مجال ضرورة تنظيم حوار مفتوح يهدف إلى تهدئة الوضع السياسي و تحسين ظروف المعتقلين و تطبيق القانون الذي يجرم العبودية و الإسراع في تسوية الإرث الإنساني و كذلك فتح الإدارة الإقليمية أمام المواطنين.
- و يشكل غياب نصوص تطبيقية للقانون المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين، و التباطؤ في المصادقة على قانون يتعلق بنظام المجتمع المدني، أكثر ليبرالية و ضعف طلب المساعدة القضائية، و تطبيق بعض الإجراءات الأمنية غير المناسبة إبان التصدي للمظاهرات غير المرخصة، و عدم تعويض بعض الضحايا المدنية للإرث الإنساني، كل ذلك يدفع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المطالبة بسد هذه الثغرات حتى يتمنع كل المواطنين بحقوق الإنسان بصفة مرضية. و مساهمة في توطيد هذه المكاسب و بحثا عن الحلول المناسبة للنواقص و العراقيل الملاحظة، تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، طبقا للقوانين المعمول بها، هذا التقرير الذي يشمل التوصيات التالية:

المقدمة

1. تأثرت موريتانيا سنة 2011، في مجال حقوق الإنسان بمحيطها الإقليمي الذي عاش ما يسمى بالربيع العربي. حيث قامت مظاهرات شعبية كثيرة، متفاوتة الأحجام من بلد عربي إلى آخر، يطالب من خلالها الشباب برحيل القادة و إرساء الديمقراطية و التوزيع العادل للثروات، بغية تحسين ظروف معاش المواطنين و تشغيل الشباب و احترام كرامة الإنسان.

2. و ترجع الأسباب الأساسية لهذه الثورات ذات الطابع الاجتماعي في الأساس، إلى نقص الحريات الفردية و الجماعية و البطالة و الفقر و ضعف القوة الشرائية للمواطن و كذلك الحاجة الماسة إلى إرساء ديمقراطية حقيقية. و قد أثبتت هذه الحركة التي طالت تأثيراتها جميع أنحاء العالم، أن احترام حقوق الإنسان أصبح مطلبا عالميا يغذي رغبة التغيير و يعزز أمل الجماهير في أن تقوم السلطات السياسية بالمزيد من أجل ترقية حقوق الإنسان و الدفع بها إلى الأمام.

3. و استئناسا بهذا الربيع، نظم الموريتانيون عدة مظاهرات مما دفع السلطات العمومية إلى تنظيم حوار سياسي سيمكن البلد من أن ينجز، بصفة هادئة، إصلاحات سياسية و مؤسسية مهمة، يظل احترام حقوق الإنسان أحد محاورها الأساسية.

4. لقد غذى هذا الحوار السياسي و التعديلات الدستورية التي نجمت عنه و الآمال التي تركها في نفوس المواطنين، تطلعات الساكنة إلى تطوير الديمقراطية في البلد ووضعها على أسس متينة و قابلة للتكيف، تأخذ بعين الاعتبار النسيج الاجتماعي الذي تطبعه التعددية الثقافية و الرغبة

الجادة في تعزيز الوحدة الوطنية و التمسك بالتعددية السياسية و القطيعة مع ممارسات الماضي البائدة و كذلك التناوب الديمقراطي على السلطة و مسؤولية الحكومة أمام ممثلي الشعب.

5. لقد شهدت محاربة العبودية و مخلفاتها و أشكالها المعاصرة تقدما ملحوظا تمثل في تجريمها بصفة دستورية، و دعوة القادة السياسيين إلى تقوية البرامج الاقتصادية و الاجتماعية لصالح "آدوابه" وتعبئة المنظمات غير الحكومية لتأطير و دعم ضحايا العبودية و تعاون الإدارة في مجال التحريات حول مزاعم العبودية و تطبيق القانون رقم 2007-048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 القاضي بتجريم العبودية و معاقبة الممارسات العبودية.

6. كما خطى ملف الإرث الإنساني هو الآخر، خطوات مهمة بفضل متابعة التشاور بين الإدارة و ممثلي منظمات الضحايا، و قرار تحديد مكان قبور الضحايا و تعويض الضحايا العسكريين و ذويهم و فتح نقاشات حرة و علنية حول ضرورة إنشاء لجنة خاصة مبنية على أساس مبادئ العدالة الانتقالية و قبول عودة 5200 لاجئ موريتاني من السنغال قبل إغلاق الملف بصفة نهائية خلال شهر مارس 2012. إلا أن بعض التساؤلات تظل مطروحة خاصة فيما يعني المطالب المتعلقة بإعادة دمج 20284 شخصا عادوا إلى الوطن ابتداء من سنة 2008 و كذلك معالجة قضية الموريتانيين المبعدين في مالي و تعويض الموظفين الذين راحوا ضحية لأحداث 1989.

7. أصبحت ممارسة الحريات العامة واقعا تمثل في حرية التعبير التي تسجلها بارتياح منظمة مراسلون بلا حدود(Reporters Sans

Frontières)، و حرية الاجتماعات و المظـــاهرات الســـلمية الـــتي أصبحت شبه يومية خاصة أمام مباني رئاسة الجمهورية. إلا أن هـــذه الحريات تظل مقيدة بفعل النصوص المتعلقة بنظام الجمعيات و كـــذلك العنف الذي يحدث إثر تصدي قوات حفظ النظام للمظـــاهرات غيـــر المرخصة.

8. علاقة هيئة القضاء بالمتقاضين تمثلت، خلال سنة 2011، في معالجة مئات من الملفات كانت عالقة أمام المحكمة الجنائية.

إن تطبيق إصلاح القضاء بالتعاون مع الاتحاد الأوربي و التحســـينات الواضحة في ظروف السجناء بفضل دعم اللجنـــة الدوليـــة للصـــليب الأحمر (CICR) و العفو الذي منحه رئيس الجمهورية لبعض السجناء، كل ذلك ساهم في تحسين وضـــعية نـــزلاء الســـجون. إلا أن بعـــض المشاكل تظل مطروحة خاصة فيما يتعلق بالصعوبات الـــتي يلاقيهـــا المحامون لزيارة موكليهم و عزلة السجناء السلفيين، و وجود قصر في سجون للبالغين، و وجود الأطفال حديثي الولادة مع أمهاتهم في السجن و حراسة رجال الحرس للنساء المعتقلات، و التبـــاطؤ فـــي معالجـــة القضاء للملفات المتعلقة بالرشوة و سوء التدبير، و في معاقبة القضـــاة الذين يرتكبون أخطاء و كذلك عدم تنفيذ عدة قـــرارات قضـــائية ذات طابع اجتماعي.

9. هذه المكاسب التي تمثلت في المصادقة علـــى قـــانون يلغـــي بعـــض الترتيبات المتعلقة بنظام علاوات المعاش في صندوق المتقاعـــدين، و تقنين العمل المنزلي، تعالج بدون شك بعض التمييز الذي عانت منـــه المرأة في الماضي، إلا أنها لن تخفي العراقيل الكثيرة التي تقف أمـــام

نمو و ازدهار بعض الشرائح مثل النساء و الأطفال و المعوقين و طالبي اللجوء و اللاجئين و المهاجرين الغير شرعيين الذين يجب تحسين أوضاعهم طبقا للقانون الموريتاني و للاتفاقيات التي وقعتها بلادنا.

10. و بالرغم من هذه العراقيل، يظل البحث الدائم في مجال تحسين تسيير مؤسسات دولة القانون، و حماية حقوق الإنسان، مطلبا قويا لإنجاح أي نظام ديمقراطي يعنى، في إطار الشفافية و نوعية العلاقة التي تربط بين الدولة و المواطنين، بإنشاء و تفعيل هيئات للرقابة و المتابعة و التنبيه و الوساطة و الاستشارة و أن يستأنس بالتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات في إدارة الشؤون العامة للبلد.

11. هذه المهمة الموكلة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز و حماية و ترقية حقوق الإنسان في البلد، عن طريق لفت انتباه السلطات العمومية إلى الإختلالات، بغية اتخاذ الإجراءات العاجلة لتصحيحها في الوقت المناسب، ريثما يتم أخذ التدابير الهيكلية التي تتطلب القيام بتحاليل معمقة. و لهذا الغرض، تركز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في نشاطاتها اليومية، على المشورة و التبادل مع الإدارة حول قضايا حقوق الإنسان للبحث عن الحلول المناسبة لها. و في مجال آخر، تقيم اللجنة تعاونا وثيقا مع الشركاء الفنيين و الماليين، كما تتعاون مع المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، و ترسل بعثات داخل البلاد للتحقيق في القضايا التي تطرح عليها. و على المستوى الخارجي، تشارك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بصفة كاملة، بفضل وصولها إلى درجة "أ" في شهر مايو

2011، في أعمال الهيئات و الشبكات التابعة للمنظمات العربية و الإفريقية و الدولية التي تحتل مكانة بارزة في هياكلها القيادية.

يشمل هذا التقرير المحاور التالية :

1. أنشطة و تطوير الجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
2. وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا : الإنجازات و العراقيل؛
3. التوصيات التي تهدف إلى تحسين وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا.

I أنشطة و تطور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1.1 وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الدرجة "أ" في الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

12 بعد عام من التقييم لنشاطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و مدى تقيدها بمعايير الاستقلالية و التعددية و الفعالية، أوصت لجنة الأمم المتحدة المكلفة بتنسيق الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان و خاصة لجنتها الفرعية المكلفة بالتأهيل المجتمعة في شهر مايو 2011، بجنيف، بأن ترتقي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا، إلى درجة "أ".

13 سجلت الأمم المتحدة، بارتياح، الجهود التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تلبية لتوصيات اللجنة الفرعية المكلفة بالتأهيل خلال دورتها المنعقدة في شهر نوفمبر 2009، خاصة إلغاء الأمر القانوني

الصادر سنة 2006، المنشأ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و إصدار قانون، يحل محله، صادق عليه البرلمان الموريتاني في شهر يوليو 2010.
14 إن مبادئ باريس التي صادقت عليها توصية من الأمم المتحدة سنة 1993، تحدد قواعد إنشاء و تسيير الهيئات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وتشكل هذه المبادئ المرجع الأساسي الذي يقاس باحترامه مدى استقلالية و فعالية الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتم ترتيبها في ثلاثة درجات:

- الدرجة "ج" و تضم اللجان التي ليست مطابقة لمبادئ باريس؛
- الدرجة "ب" و تضم الهيئات التي تطابق مبادئ باريس و لكن بصفة غير كاملة. و كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحتل هذه الدرجة في الفترة ما بين 2007 و 2010؛
- الدرجة "أ". هذه الدرجة تمنح للهيئات التي تطابق، بصفة كاملة، من حيث النصوص و الممارسة، مبادئ باريس. الهيئات التي تحصل على هذه الدرجة تصبح أعضاء، بصفة كاملة، في اللجنة الدولية المكلفة بتنسيق الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. و بذلك يحق لها التدخل لدى الأجهزة و الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

15 بارتقائها هذه الدرجة، تدخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المجموعة الضيقة من هيئات حقوق الإنسان العربية و الإفريقية، التي تملك، مع هيئات أخرى في العالم، الحق في المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة و الهيئات الدولية الأخرى، حيث يحق لها أن تأخذ الكلام أو تعرض آراء أو مقاربات حول كل القضايا المطروحة. و

عليه، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالصعود إلى هذه المرتبة، تساهم في رفع شأن موريتانيا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان و ترقيتها.

إن الدرجة "أ" و هي تعتمد على احترام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا، تمنح اللجنة قسطا أكبر من الاستقلالية و مجالا أوسع للتحريات.

و بهذه الدرجة، تصبح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من منظور الآليات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، حلقة أساسية في نظام حماية حقوق الإنسان في موريتانيا.

16 هذه الدرجة حصلت بفضل المجهودات التالية :

1. المصادقة على القانون رقم 2010-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010. و هو القانون الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني الصادر سنة 2006 القاضي بإنشاء و تسيير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

2. العمل المستقل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار تقييم و متابعة احترام حقوق الإنسان، دون أية قيود أو أي تدخل من السلطات العمومية، خاصة فيما يعني متابعة القضايا ذات الصلة بالوقاية من التعذيب و المعاملات السيئة الأخرى و وضعية السجون؛

3. العمل الدءوب للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية و ترقية حقوق الإنسان بالتعاون مع ممثلي الدولة و المفوضية

السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان و أعضاء منظمات المجتمع المدني. و عليه، فإن اللجنة مطالبة بالأعمال التالية :

i. لعب دور نموذجي في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛

ii. ضمان متابعة احترام النظم الدولية على المستوى الوطني، عن طريق متابعة تطبيق الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا في مجال حقوق الإنسان؛

iii. ربط صلات فعلية و وثيقة مع المنظمات الدولية و الحكومة و البرلمان و وسائل الإعلام و منظمات المجتمع المدني.

17 إن اللجنة تقبل بارتياح هذه الدرجة التي تتوج جملة من المجهودات تمثلت في المتابعة الموضوعية لوضعية حقوق الإنسان في موريتانيا. كما تعتبر أن هذه الدرجة مدعاة لمتابعة مجهودات التشاور و التبادل و التعاون مع منظمات المجتمع المدني و الشركاء الفنيين الماليين و كذلك مع الإدارة، بغية تسوية ملفات حقوق الإنسان في موريتانيا في أمل الوصول إلى المثل العالمية لحقوق الإنسان.

1. 2 الدورة السابعة للهيئات الوطنية العربية لحقوق الإنسان

18 لقد استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في انواكشوط الوفود العربية التي جاءت للمشاركة في أعمال الدورة السابعة التي نظمتها بصفة مشتركة موريتانيا و المغرب بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية

لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بانواكشوط. فالمغرب و تونس و مصر و جيبوتي و الأردن و فلسطين و المملكة العربية السعودية و قطر و عمان و الجزائر و البحرين، التي لها هيئات وطنية لحقوق الإنسان، تلقت الدعوة لحضور هذا الاجتماع. هذه التظاهرة تأتي تنفيذا لتوصية الدورة السادسة حيث أقر المشاركون فيها بأن تنعقد الدورة السابعة في انواكشوط، تحت شعار "دور الهيئات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في متابعة و تنفيذ التوصيات الصادرة عن الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات و فريق العمل المكلف بالتقييم الدوري".

19 تم تنظيم الدورة السابعة بعد انعقاد الدورة السادسة التي احتضنتها مدينة الرباط في شهر مايو 2010 بدعوة مشتركة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب و المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن و المفوضة السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان تحت شعار " دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في تقوية دولة القانون في الدول العربية".

وستنظم الدورة الثامنة في الدوحة بصفة مشتركة بين موريتانيا و قطر و المفوضة السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان تحت شعار " دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في تقوية و احترام حقوق الإنسان و العمال المهاجرين في العالم العربي"

يندرج الاهتمام الذي تبديه الهيئات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في الربط بين الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان و أجهزة الاتفاقيات، يندرج في إطار تفعيل عدة قرارات من ضمنها :

- النداء الذي وجهته خلال سنة 2009، السيدة نيفي بيلى تدعو فيه باسم المفوض السامي لحقوق الإنسان، الدول و الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان و الجهات الأخرى التي صادقت على الاتفاقيات الدولية إلى الإسراع في عملية تقوية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعلان دبلين، الصادر سنة 2009، حول ضرورة تقوية الأجهزة المكلفة باتفاقيات حقوق الإنسان؛
- إعلان مراكش الصادر سنة 2009، حول تقوية العلاقات بين الهيئات الوطنية لحقوق و الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- توصية الطاولة المستديرة المنعقدة في برلين سنة 2006، حول مشروع المقاربة المتعلقة بالتنسيق بيع نشاط الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان و الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

و تسعى الدورة السابعة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- المساهمة في التفكير حول تقوية مأمورية الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بوصفها الدعائم الأساسية للنظام الدولي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛

- تعزيز التعاون بين الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات و الهيئات العربية لحقوق الإنسان، في إطار تكاملي، لتأدية المهمة المشتركة الموكلة إليهم في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان؛

- الأخذ بعين الاعتبار التحديات الناجمة عن تعدد الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات و تشعب نشاطاتها و تقاطع علاقاتها مع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- العمل على قيام الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان بالتزاماتها الرامية إلى وضع الدول الأعضاء، برامج في مجال التكوين و التهذيب، تفرض تعليم حقوق الإنسان، طبقا لتوصيات الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- تقوية قدرات الهيئات العربية لحقوق الإنسان في مجال متابعة و تطبيق توصيات الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- وضع إستراتيجية إقليمية موحدة لترقية و تفعيل توصيات الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- تشجيع التبادل في مجال متابعة و تنفيذ توصيات الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- وضع آلية لمشاركة الهيئات العربية لحقوق الإنسان في المرحلة الثانية من التقييم الدوري لحقوق الإنسان؛

- تشجيع منتدى جهوي للحوار و التشاور بغية تطبيق توصيات مجموعة العمل المكلفة بالتقييم الدوري العالمي (EPU).

- مساندة و متابعة الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التي تطلب ذلك أمـــام الهيئات المكلفة بالمرحلة الثانية من التقييم الدوري العالمي (EPU).

20 المشاركون في الدورة السابعة كانوا يمثلون الهيئات العربية لحقوق الإنسان و المنظمات الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان و وحدة تنســيق الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان و الجامعـــات و المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنسان.

21 اللقاء كان فرصة لتعميق التفكيـــر من أجل إنشاء شبكة عربية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، و هي فكرة قديمة تسعى إلى تعزيز التعاون بين هذه الهيئات و تنمية آليات حماية و ترقية حقوق الإنسان في منطقة العالم العربي و كذلك توحيد الرؤيا و المقاربات حول قضايا حقوق الإنســـان علـــى المســـتوى الدولي.

التفكير حول إنشاء هذه الشبكة، تمت دراسته في لقاءات ســـابقة، إلا أن البت فيه تم تأجيله لغياب عدد كاف من الهيئات العربية الحاصلة على درجة "أ".

الدعاة لهذه الشبكة، يستغلون فرصة الاضطرابات التي يعيشها العالم العربي الآن، مع ما يواكبها من الثورات الشعبية و هتك لحرمـــة و كرامة الإنسان و المآسي التي يعيشها السكان، لوضع آلية تنبيه تمكن الدول الأعضاء من أخذ القرارات المناسبة، بالسرعة اللازمة، بغيـــة احترام أكثر لحقوق الإنسان.

22 عبر المشاركون عن رغبتهم في أن تتناول المداولات هذه القضية بشكل جدي، اعتبارا أن مثل هذه الشبكة، في الوقت الراهن، يشكل أفضل مساهمة تقدمها الهيئات الوطنية العربية لحقوق الإنسان لإنجاح الثورات الشعبية في العالم العربي.

تمت المصادقة بالإجماع، على إنشاء اتحاد اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان. كما تم تكليف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا بإعداد النصوص المتعلقة به و تقديمها للجان المختصة، قبل إدماجها في جدول أعمال الدورة الثامنة، المقرر عقدها خلال سنة 2012، في الدوحة.

23 لقاء انواكشوط مكن من دفع التعاون بين الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات و الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي و تفعيل دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان و تقوية قدراتها لضمان متابعة و تطبيق التوصيات التي تصدرها الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات.
شارك في أعمال لقاء انواكشوط رؤساء و أعضاء بارزين من الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي و من منظمات دولية و إقليمية و من منظمات غير حكومية و كذلك برلمانيون و خبراء دوليون في مجال حقوق الإنسان.
و رفع من شأن هذه التظاهرة، مشاركة السيدة نافي بيلاى، التي حضرت حفل الافتتاح و ألقت فيه كلمة متميزة، مانحة قيمة إضافية لهذا اللقاء، الأول من نوعه في سجل الدورات التي تنظمها الهيئات العربية لحقوق الإنسان.
24 وفي نهاية أعمال الدورة استقبل فخامة رئيس الجمهورية الوفود المشاركة. و باسم زملائه، قدم رئيس اللجنة العليا التونسية لحقوق الإنسان

و الحريات الأساسية، نتائج اللقاء و أعرب عن ارتياحه أمام وسائل الإعلام الرسمية، للظروف التي جرت فيها هذه الدورة.

1. 3 زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان

25. على هامش الدورة السابعة للهيئات العربية لحقوق الإنسان، المنعقدة في انواكشوط أيام 27 و 28 ابريل 2011، حول دور الهيئات العربية في متابعة توصيات الأجهزة المكلفة بالاتفاقيات، قامت السيدة نافي بيلاى المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بزيارة لمباني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حيث نظمت لها جلسة خاصة، تناولت خلالها جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد.

خلال الجلسة قدم رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عرضا عن هيئتنا الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، و طريقة انتخاب أعضاءها و تعددية الجهات و الهيئات التي يمثلونها، قبل أن يقدم لها نسخة من التقرير السنوي للجنة لسنة 2010 و خطة عمل ثلاثية 2011-2013 و أشرطة سمعية بصرية حول العبودية غطتها التلفزة الوطنية يوم 13 ابريل 2011. كما أكد عدة أعضاء من اللجنة على ضرورة تقوية هيئتنا الوطنية عبر تكوين أعضاءها و الموظفين العاملين فيها و كذلك ترقية الجنس في مختلف أجهزة الدولة.

26 عبرت السيدة نافي بيلاى عن ارتياحها لما لاحظته من ديناميكية لدى أعضاء اللجنة و أكدت لهم دعمها للدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع بصفة عامة، و وولوجها للعدل و الإنصاف بصفة خاصة و لمشاركتها بصفة متصاعدة في سلطة القرار.

كما شجعت أعضاء اللجنة و دعتهم إلى المثابرة على درب الاستقلالية في مجال الدفاع عن الحريات و حقوق الإنسان في موريتانيا.
و في الأخير، أعربت عن تشكراتها لنوعية العمل الذي تم انجازه بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في انواكشوط.

1. 4 يوم للتحسيس حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

26. نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يوما تحسيسيا حول المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لصالح تلاميذ إعداديان مقاطعات تفرغ زينه و السبخه. و خلال هذا اليوم التحسيسي، استفاد طلاب هذه المؤسسات المدرسية من عروض تتعلق بمغزى و بعد حقوق الإنسان و كذلك الحقوق المدنية و السياسة و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الواردة في هذه الإعلان.

27. و يكرس الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حقائق يحترمها الإسلام منذ 14 قرنا، حيث يمنح عناية خاصة لتطبيق السياسات التي تضمن الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالحرية و الشغل و العيش الكريم و الولوج إلى الخدمات الأساسية.

28. و يهدف هذا التحسيس إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع طبقات المجتمع و أجياله.

29. تم تنظيم هذا اليوم التحسيسي الذي يندرج في إطار النشاطات المخلدة لليوم العالمي لحقوق الإنسان بالتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني و الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم الثانوي و مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في انواكشوط.

1. 5 مواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقيات حقوق الإنسان

28. صادقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي، على عدة اتفاقيات إقليمية و دولية تتعلق بحقوق الإنسان مما يفرض عليها احترام القواعد الملزمة المرسومة في هذه الاتفاقيات بإدراجها في منظومة القوانين الوطنية.

29. تعنى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمهام التالية :

- إبداء الرأي في مجال حقوق الإنسان و توجيهه إلى الحكومة و البرلمان و كل الجهات الأخرى المختصة؛
- المساهمة في نشر و تعميق ثقافة حقوق الإنسان؛

- ترقية حقوق الإنسان و السهر على مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة و لجان الأمم المتحدة المختصة؛
- التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

30. و لتحقيق هذه المهام، ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الضروري النظر في مدة تقدم مسلسل مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا، بهدف لفت انتباه السلطات العمومية إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل تكييف منظومة القوانين الوطنية مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

31. و لهذا الغرض، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في انواكشوط، بدراسة تهدف إلى إحصاء الآليات القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها موريتانيا و مدى إدراجها في النصوص الوطنية، قبل تقديم التوصيات المناسبة للحكومة.

32. و للتذكير، هذه قائمة الآليات الدولية الرسمية التي صادقت عليها موريتانيا في مجال حقوق الإنسان:

-الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية (CIDCP صودق عليه سنة 1966 و تم العمل به 1976)؛

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD صودق عليها سنة 1965 و تم العمل بها سنة 1969)؛

-الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (CEDEF صودق عليها سنة 1979 و تم العمل بها سنة 1981)؛

-الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (PIDESC صودق عليه سنة 1966 و تم العمل به سنة 1976)؛

-الاتفاقية المناوئة للتعذيب و أشكال العقوبات الأخرى و المعاملات الوحشية و الغير إنسانية أو المشينة (CAT صودق عليها سنة 1984 و تم العمل بها سنة 1987)؛

-الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (CDE صودق عليها سنة 1989 و تم العمل بها سنة 1990)؛

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم (CMW صودق عليها سنة 1990 و تم العمل بها سنة 2003)؛

-الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشـــخاص المعـــوقين (CDPH صودق عليها سنة 2006 و تم العمل بها سنة 2008)؛

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية كل الأشخاص ضـــد الفقـــدان بالقوة(ICPED صودق عليها سنة 2006 و تم العمل بهـــا سنة 2010). وقعت موريتانيا هذه الاتفاقية و بروتوكولها الإضافي المتعلق بالوقاية من التعـــذيب (OPCAT)، فـــي شهر سبتمبر 2011.

إن اتفاقيات حقوق الإنسان تفـــرض عـــل الـــدول الأطـــراف التزامات قانونية. وعليه فإن الدول الأطراف ملزمة بـــاحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، كما أنها مطالبـــة بتقديم تقارير دورية حول تطبيقهـــا أمـــام الأجهـــزة المكلفـــة برقابتها.

و لاحترام هذه الالتزامات بذلت الحكومة الموريتانية مجهودات كبيرة من أجل مواءمة منظومتها القانونية مع هذه المعاهـــدات عن طريق الدستور و القوانين و النظم المعمول بهـــا. إلا أن المجهود و إن كان معتبرا لم يستوفي كل الشروط المطلوبـــة لاحترامها، بصفة كاملة.

تكييف المنظومة القانونية

33. إن دستور 20 يوليو 1991 الذي أعاد تأهيله و غيره القانون الدستوري رقم 2006-014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 يرتب "إن الشعب الموريتاني، معتمدا على قيمه الروحية و إشعاعه الحضاري، يعلن بصفة رسمية تمسكه بالإسلام و بمبادئ الديمقراطية التي حددها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجمبر 1948 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 و كذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا".

كما يعترف الدستور بأسبقية المعاهدات الدولية بالنسبة لمنظومة القوانين الوطنية.

34. و تؤكد ديباجة الدستور هذا التوجه حيث ترسم : "نظرا إلى أن الحرية و المساواة و كرامة الإنسان لا يمكن تطبيقها إلا في مجتمع يقر أسبقية القانون، و يسهر على خلق ظروف دائمة من التطور الاجتماعي المنسجم، و يحترم مبادئ الإسلام الذي يظل المصدر الأساسي للقانون، و منفتح على متطلبات العالم العصري، يعلن الشعب الموريتاني بصفة خاصة تمسكه القوي بالحقوق و المبادئ التالية :

- حق المساواة؛
- الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان؛
- حق الملكية؛

- الحريات السياسية و الحريات النقابية؛
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية؛
- الحقوق المتعلقة بالأسرة بوصفها الخلية القاعدية في المجتمع الإسلامي".

يضمن الدستور جملة من الحقوق من بينها على الخصوص، مساواة جميع الموريتانيين أمام القانون (المادة 12)؛ المساواة بين الرجل و المرأة في ممارسة الحريات و الحقوق المدنية و السياسية و النقابية (المادة 10)؛ حق التهذيب و العمل (المادة 10)؛ حق الملكية و حرية المبادرة، دون أي تمييز (المادة 10)؛ حرية التنقل، حرية الرأي، حرية التعبير بجميع أشكالها، حرية التنظيم، و بصفة أشمل تقر المادة 10 أن "أن الدولة تضمن لجميع المواطنين الحريات العامة و الفردية و خاصة :

- حرية التنقل و الإقامة في جميع أنحاء الجمهورية؛

-حرية الدخول في التراب الوطني و الخروج منه؛

-حرية الرأي و التفكير،

- حرية التعبير؛
- حرية التجمع؛
- حرية التنظيم و حرية الانتساب إلى أية منظمة سياسية أو نقابية يختارونها؛

- حرية التجارة و الصناعة؛
- حرية الإبداع الفكري و الفني و العلمي".

و كذلك يقر الدستور استقلالية السلطة القضائية (المادة 89) ويكرس جملة من المبادئ الأساسية مثل التعددية السياسية (المدة 11).

يسهر المجلس الدستوري على دستورية القوانين و على شرعية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و على الاستفتاءات.

35.تحتل الحقوق المدنية و السياسية مكانة بارزة في منظومة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

و في هذا المجال، تكرس عدة نصوص جميع الحقوق المدنية و السياسية.
و طبقا لهذه النصوص، يمكننا أن توزع هذه الحقوق بين المجموعات التالية:

- حق المواطن في المساواة و إلغاء التمييز بجميع أشكاله؛
- حق المواطن في عدم الاعتقال بصفة غير قانونية، و حمايته من التعذيب، و ضمان تمتعه بمحاكمة عادلة عند الاقتضاء؛
- حرية التفكير و التعبير و التنظيم و التجمع؛

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و صـــيانة الحيـــاة الخاصة؛

- الحماية القانونية التي يكرسها نظام إدارة السجون.

إن نظام الحريات العامة، الذي مازال مقيدا، لم يعد مناسبا للممارسة اليومية في ظل الانفتاح الديمقراطي للبلد.

36.يكرس الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حق العمل و حق الانتســـاب إلـــى النقابـــات و حـــق الضمان الاجتماعي و حق العيش الكريم و حق التمتع بمعيشة مرضية، و حق الصحة و حق التهذيب و حق المشاركة فـــي الحياة الثقافية و حق التنمية.

طبقا لديباجة دستور 20 يوليو 1991، العمـــل حـــق لجميـــع الموريتانيين.
تكرس المادة 10 من الدستور حرية النقابة التي يقرها بصـــفة واضحة القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريـــخ 6 يوليـــو 2004 المتعلق بمدونة الشغل و كذلك الاتفاقية رقم 87 للكتب الدولي للشغل حول النقابة، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الحق النقابي الصادر سنة 1948 و الـــتي صـــادقت عليهـــا موريتانيا في شهر نوفمبر 1963.
حق الضمان الاجتماعي مسجل في القـــانون رقـــم 67-037 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967.

37.تحظر مدونة الشغل كل أنواع التمييز المبنية على أساس الجنس و السن و الحالة الشخصية و الأصلية تقر مبدأ المساواة في الراتب بين العاملين الذين يوجدون في ظروف متساوية.

إن حق التهذيب الذي تكرسه ديباجة دستور 20 يوليو 1991 باعتباره أحد "الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية تم تعزيزه سنة 2001 بصدور القانون رقم 2001-054 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 حول إلزامية التعليم الأساسي.

مدونة الأحوال الشخصية

38.إن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (CEDEF) في موريتانيا جرى وفق جدول زمني سوسيولوجي، مطابق لتطور بلد إسلامي يدخل في مسلسل ديمقراطي تقدمي يمنح مكانة متميزة لحقوق المرأة.

إن المرأة التي تحظى بمشاركة فعلية في اتخاذ القرارات تتمتع بالحقوق السياسية التي يعترف بها لها الدستور، إلا أن حقوقها الاقتصادية و الاجتماعية تتقدم بصفة بطيئة.

النقص في مجال مواءمة النصوص

39.رغم نظام الحماية الذي يستفيد منه كافة السكان ضد التمييز العنصري، الذي يتجسد في إنشاء عدة هيئات يمكن أن تساهم في تفعيل هذه الحماية (المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، وسيط

الجمهورية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) و كذلك عدة إجراءات ذات طابع اجتماعي (السكن، الصحة، التهذيب، ترقية حقوق المرأة)، لم يتم بعد إدماج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في منظومة القوانين الوطنية مما يجعل البلاد تفتقر إلى قانون رادع يسمح بالمتابعات أو المحاكمات التي تعاقب ممارسات التمييز العنصري.

40.إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وهي تمضي إلى الأمام ، منذ عدة سنين، في اتجاه تقوية دولة القانون، لا تملك حتى الآن نصوصا قانونية تحظر التعذيب.

و اعترافا منها بالطابع العالمي لإدانة و حظر التعذيب، صادقت موريتانيا على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر التعذيب و العقوبات أو المعاملات الوحشية و اللإنسانية أو المشينة.

و في نفس السياق، صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تنص مادته الخامسة على "حظر كل أشكال استغلال الإنسان للإنسان أو إهانته، خاصة العبودية و المتاجرة بالأشخاص، و التعذيب و العقوبات أو المعاملات الوحشية و اللإنسانية أو المشينة".

و طبقا، لتطلعاتها الهادفة إلى ترقية حقوق الإنسان، صادقت موريتانيا على الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي تحث مواده 3 و 4 على أن "الدول الأطراف تلتزم بترقية و احترام

الطابع الشبه المقدس لحياة الإنسان". كما تؤكد المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 7 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية التي صادقت عليها موريتانيا، على أن أي إنسان "لن يتعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات الوحشية و اللإنسانية أو المشينة".

41.و بالرغم من الترتيبات الواضحة لاتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب التي تدعو كل الدول إلى اتخاذ الإجراءات الفعالة بغية الوقاية من التعذيب، على امتداد التراب الخاضع لسيادتها، فإن موريتانيا، لم تدرج الترتيبات المتعلقة بمعاقبة ممارسة التعذيب في قوانينها الداخلية.

42.إن إدماج تجريم ممارسة التعذيب و العبودية في التعديلات الدستورية التي صادق عليها البرلمان الموريتاني "إثر الحوار بين الفرقاء السياسيين، يشكل تقدما معتبرا للمعالجة القانونية للتعذيب و يسهل اتخاذ آلية وطنية للوقاية من التعذيب طبقا لترتيبات الاتفاقية التي صادقت عليها موريتانيا خلال شهر سبتمبر 2011.

43.بتوقيعها للاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم، أثبتت موريتانيا تعلقها بالحقوق الأساسية للعمال المهاجرين.

إن هذه الاتفاقية تضمن الحريات الأساسية للعمال المهاجرين و تؤكد حق الدخول و الخروج من البلد الأصلي و تشجب و

تعاقب ظروف الحياة و العمل اللإنساينة و كذلك الانتهاكات البدنية و الجنسية التي يعاني منها كثير من المهاجرين. كما تدين أشكال العقوبات الوحشية و اللإنسانية و المشينة و كذلك العبودية و التعبيد و العمل الشاق (المادة 11). الاتفاقية تضمن أيضا للعمال المهاجرين الحريات الأساسية مثل حرية التفكير و الرأي و العقيدة (المادة 12) و حق التعبير (المادة 13). كما أن ممتلكاتهم لا يجوز حجزها بصفة جائرة (المادة 15).

44.تشرح الاتفاقية بالتفصيل ضرورة ضمان طريقة منصفة للتعامل مع العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم (المواد 16،ـ 20). فالتحريات و التوقيفات و الاعتقالات يجب أن تجري طبقا للمسطرة المعمول بها. كما يجب تطبيق المساواة أمام القضاء بين المواطنين و المهاجرين. و يجب كذلك أن تمنح لهم المساعدة القانونية مثل المترجمين و المعلومات اللازمة بلغة يفهمونها.

في حالة النطق بعقوبة قضائية، يجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بوضعية المهاجرين. و يحظر طرد العمال المهاجرين بصفة تعسفية (المادة 22). يجب صيانة كرامة و شرف العمال المهاجرين و حياتهم الخاصة التي تشمل حرمة منازلهم و ذويهم و كذلك مكالماتهم الهاتفية (المادة 14).

45.يجب معاملة العمال المهاجرين بصفة متساوية مع عمال البلد المضيف فيما يعني الرواتب و التعويضات (السعات الإضافية، ساعات العمل، أيام الراحة الأسبوعية، الإجازة السنوية

المعوضة، الأمن، الصحة، شروط العمل مثل السن و كذلك إجراءات العمل المنزلي (المادة 25)). كما تشمل المساواة بين المهاجرين و المواطنين الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المادة 27) و العلاجات الطبية المستعجلة (المادة 28).

46.تعترف الاتفاقية بأن "المشاكل الإنسانية المتعلقة بالمهاجرين أوسع في الحالات المتعلقة بالمهجرة غير الشرعية". كما تشجع الإجراءات اللازمة "بغية الوقاية من الهجرة السرية و الاتجار بالعمال المهاجرين و القضاء عليها مع مراعاة حقوقهم الأساسية (الديباجة). و للوقاية من العمل غير الشرعي للمهاجرين و القضاء عليه، تقترح الاتفاقية على الدول المعنية مزيدا من التعاون من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة. و يلزم في مرحلة أولى، مكافحة المعلومات الكاذبة فيما يتعلق بالهجرة و في مرحلة ثانية العمل على اكتشاف و استئصال شبكات الهجرة السرية أو الغير شرعية للعمال المهاجرين. و في الأخير، يلزم إنزال العقوبات المناسبة ضد المسؤولين عن تنظيم الهجرة السرية و كذلك أرباب العمل الذين يستخدمون عمال أجانب بصفة غير شرعية (المادة 68). و مع هذا كله، تحمي الاتفاقية الحقوق الأساسية للمهاجرين السريين. و رغم أهمية هذه الاتفاقية و التزام موريتانيا بإدخالها في منظومة قوانينها الداخلية، لم يطرأ أي إصلاح على مدونة الشغل منذ المصادقة عليها.

47.و سعيا منها إلى مواءمة قوانينها مع ترتيبات الاتفاقية المتعلقة بالطفل، اتخذت الدولة الموريتانية الإجراءات التالية :

-المصادقة على القانون رقم 2001-052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتعلق بمدونة الأحوال الشخصية الذي يشمل ترتيبات تحمي حقوق الطفل خاصة مسؤولية الآباء في تهذيبه و صيانته و رعايته التي تظل أسبقية.

-منح معاملة جنائية ملائمة للطفل فيما يتعلق بالقضاء و الشرطة طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم 2005-015 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005 القاضي بالحماية الجنائية للطفل، الذي يشمل مدونة جنائية و مدونة إجراءات جناية للقصر.

-تنمية نظام تهذيب الذي يضمن حق الطفل في التهذيب المجاني و التكوين المهني عند الاقتضاء.

إلا أن عدة جوانب متعلقة بحقوق الطفل لم تدرج بعد بصفة كافية في القانون الموريتاني. فلتطبيق الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بصفة أفضل يجب اتخاذ الإجراءات التالية :

- ❖ تجريم و معاقبة العنف ضد الأطفال في مجال الجنس بصفة فعالة؛
- ❖ تحسين الوضعية القانونية للأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأسرية؛
- ❖ تنظيم عمل الأطفال بصفة محكمة؛

- ❖ تجريم و معاقبة جميع الإهانات التي يتعرض لها الأطفال بشدة.

48.منذ المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المعوقين، شكلت حماية هذه الشريحة من المجتمع أولوية في اهتمام السلطات العمومية تمثلت في المصادقة على الأمر القانوني رقم 2006-043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق برعاية و حماية الأشخاص المعوقين تتويجا لحملة التحسيس و التعبئة الواسعة التي قامت بها المنظمات الناشطة في هذا المجال.

49.ما زالت الخطوات القانونية التي حققتها البلاد في مجال حماية هذه الشريحة، تتعارض مع الواقع حيث لا توجد بعد أية مؤسسة رسمية تعنى بتفعيل هذه المنجزات. إلا أن إنشاء مصلحة مختصة في الوزارة المكلفة بالشؤون لاجتماعية و نشاط منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، كل ذلك يشير إلى إرادة السلطات العمومية في تحسين وضعية هذه الفئة من السكان.

50.و يعزز هذه الإرادة إصدار الأمر القانوني المتعلق بترقية و حماية المعوقين الذي يشكل الإطار القانوني الرامي إلى دعمهم في المجال الاقتصادي و الاجتماعي عبر مشاركتهم في بناء المجتمع الموريتاني. و لتفعيل هذا القانون يجب اتخاذ عدة نصوص تطبيقية تضمن حقوقهم وفقا لبنود الاتفاقية الدولية

التي صادقت عليها موريتانيا في هذا المجال. و في سبيل ذلك، تم إعداد مشاريع المراسيم والمقررات التالية :

i. فيما يخص المراسيم :

-مشروع مرسوم يحدد صفة الشخص المعـــوق و الإجـــراءات اللازمة للوقاية من الإعاقة؛

-مشروع مرسوم يحدد الشروط الفنية و المعمارية الضـــرورية لولوج الأشخاص المعاقين للمباني، و كذلك تكييف وســـائل الاتصال و تسهيل النقل لهم؛

-مشروع مرسوم يحدد الإجراءات اللازمة لتمكيـــن الأشـــخاص المعاقين من التمتع بحقوقهم في مجال الرياضة و الألعـــاب و الثقافة؛

-مشروع مرسوم يقضي بإنشاء صندوق للترقية و الدمج المهني لصالح الأشخاص المعوقين؛

-مشروع مرسوم يقضي بإنشاء جائزة رئيس الجمهورية لدمـــج الأشخاص المعوقين.

ii. فيما يخص المقررات :

-مشروع مقرر يقضي بإنشاء و تسيير اللجنة الفنيـــة المكلفـــة ببطاقة الأشخاص المعوقين؛

-مشروع مقرر يقضي بتحديد شـــروط تـــوجيه المعـــوقين و مشاركتهم في الامتحانات و المسابقات لولـــوج مؤسســـات التعليم العام و التكوين المهني؛

-مشروع مقرر يقضي بتعييـــن رئيـــس و أعضـــاء المجلـــس القطاعي المكلف بترقية الأشخاص المعاقين.

و لوضع الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المعـــاقين حيـــز التطـــبيق، يجـــب المصادقة على مشاريع النصوص المبينة أعلاه.

51.إن موريتانيا عضو في المنظمة الدولية للشغل منـــذ ســـنة 1961 و وقعت على 42 اتفاقية لهذه المنظمة من ضـــمنها 39 دخلـــت حيز التطبيق. و للتذكير فإن النظم القانونية للمنظمـــة الدوليـــة للشغل، تضمن منح حقوق متساوية للمواطنين و الأجانب فـــي مجال العمل.و الحقوق و المبادئ الأساسية للشغل الـــتي يتـــم تطبيقها لصالح المواطنين و المهـــاجرين الشـــرعيين و غيـــر الشرعيين هي :

-حرية النقابة و حق المفاوضات الجماعية؛

-القضاء على جميع أشكال الأعمال الشاقة أو المفرضة بالقوة؛

-القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال؛

-إلغاء التمييز في مجال التشغيل و امتهان الحرف.

52.إن العبودية التي تشكل اعتداءا خطيرا على حقوق المساواة، تم إلغاءها في موريتانيا خلال شهر يوليو 1980 عبر إعلان رسمي تم تكريسه بموجب الأمر القانوني الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1981. و بالرغم من الدساتير السابقة لهذا الإلغاء و كذلك دستور 1991 الذي تلاه، أكدت على حق المواطنين في المساواة و حظر التمييز، فإن إصدار قانون خاص بإلغاء الرق كان أمرا مهما، لتمكين السلطات العمومية من مكافحة هذه الظاهرة و بقاياها.

كما أن القانون رقم 2003-015 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003، القاضي بمعاقبة المتاجرة بالبشر، حاول سد هذه الثغرة.

53.واليوم يجرم و يعاقب القانون رقم 2007-048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007، العبودية و الممارسات العبودية.

المادة 2 من هذا القانون تعرف هذه الظاهرة المشينة على أنها ممارسة حق الملكية ضد شخص أو عدة أشخاص، و العبد هو الشخص (رجل أو امرأة، بالغ أو قاصر) الذي تتم ممارسة هذا الحق ضده.

إن جريمة ممارسة العبودية تعاقب بالسجن لمدة 5 إلى 10 سنين و بغرامة من 500.000 إلى مليون أوقية. و الجنح المتعلقة بممارستها تعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 أوقية.

الدعوى العمومية يمكن تحريكها من الضحية نفسها التي يحق لها أن تستعين بالمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و السلطات العمومية (الشرطة، الدرك، القضاء أو الإدارة) أو أي شخص له علم بهذه الممارسة. و يحدد القانون عقوبات جنائية و إدارية و مدنية ضد الأشخاص الذين لهم علم بهذه الممارسات و لم يشجبوها أو لم يأخذوا الإجراءات الضرورية لمعاقبة مرتكبيها.

القاضي المختص في مجال جريمة ممارسة العبودية هو رئيس المحكمة الجنائية كما أن القاضي المكلف بمعاقبة الجنح المتعلقة بممارسة العبودية هو رئيس الغرفة الجنائية.

متابعة الجرائم و الجنح المتعلقة بالعبودية من اختصاص النيابة العامة التي لا تطلب دفع مصاريف من الأطراف التي ليست لها إمكانيات و خاصة الضحايا التي توفر لها الدولة الوسائل لاكتتاب محامين و تمنحها المساعدة القضائية الضرورية.

و في ما يخص المعالجة في ممارسة العبودية التي يتضرر منها الأطفال، يحق للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل أن ترفع الدعاوي المدنية أمام المحاكم طبقا للأمر القانوني رقم 2005-05 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005 المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

54.تم إعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة مخلفات العبودية، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

-منح جميع الموريتانيين، دون أي تمييز، الحقوق المتعلقة بالحرية و المساواة أمام القانون و احترام كرامة الإنسان طبقا للاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا. خاصة اتفاقية 1926 التي تقضي بإلغاء الرق و المتاجرة بالأرقاء و تحظر الاسترقاق و الأعمال الشاقة أو تلك المفروضة بالقوة.

-اتخاذ التدابير بغية تطبيق ترتيبات الدستور المعدل سنة 2006 و الذي يضمن لجميع المواطنين الحريات الجماعية و الفردية؛

-اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة بإلغاء العبودية مع تقوية دور السلطات العمومية في مجال حماية الحقوق و الحريات؛

-تعبئة جميع منظمات المجتمع المدني و كذلك الإدارة خاصة العدل و الإدارة الإقليمية و قوات حفظ النظام لاتخاذ الإجراءات اللازمة (المؤسسية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية) بغية القضاء بصفة عامة و سريعة على جميع أشكال مخلفات العبودية؛

-توفير الوسائل للقضاة لتمكينهم من تأدية دورهم بصفة كاملة، في مجال حماية الحقوق و الحريات خاصة احترام الآجال القانونية للبت في القضايا الخاصة بمخلفات العبودية.

55.ولبلوغ هذه الأهداف، يعمل البرنامج الوطني المكلف بمحاربة الفقر على استفادة المجموعات المتضررة من الخدمات الأساسية. و بصفة خاصة، تقوم مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني، بتنفيذ برنامج وطني يعنى بالقضاء على مخلفات العبودية تم تمويله بمبلغ مليار من الأوقية على ميزانية الدولة. و يعمل هذا البرنامج على مكافحة المخلفات السيكولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للعبودية.

و يسعى البرنامج الذي يطبق مقاربة تشاركية إلى توفير الخدمات الأساسية الضرورية لإنماء المناطق الريفية و الحضرية التي يسكنها المواطنون المتضررون (الماء، الصحة، التهذيب، الطاقة، النشاطات المدرة للدخل الخ...) و من جهة أخرى، يمنح البرنامج الكفالة القانونية و القضائية لصالح المنحدرين من فئة قدماء العبيد، لضمان تنميتهم و دمجهم في الحياة الاجتماعية.

56.إن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بإلغاء الرق، يتطلب مراجعة القانون الذي يجرم العبودية بغية تسهيل إجراءات المتابعة و جمع الأدلة و البراهين و مساعدة الضحايا. و تتدرج توصيات المقررة الخاصة لحقوق الإنسان التي زارت موريتانيا خلال نهاية 2009 و بداية 2012، في هذه السياق.

57.إن موريتانيا وقعت سنة 1969 اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة باللاجئين في إفريقيا كما صادقت منذ 5

مايو 1987 على اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة باللاجئين و برتوكولها الإضافي لسنة 1967.

و بالرغم من أنها تملك تجربة محدودة في مجال العمل الإنساني، آثرت موريتانيا إدخال الترتيبات القانونية الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين الواردة في اتفاقيات 51-69، في منظومة قوانينها الوطنية.

58. إن اتفاقية 1951 تشكل، بدون شك، أساس قانون اللاجئين في موريتانيا حيث تحدد تعرف مفهوم اللاجئ، و تضع الشروط اللازمة لمؤازرة الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة، أي "كل شخص يخشى، بحق، أن تنهك حرمته لجنسه أو لجنسيته أو لانتسابه لمجموعة اجتماعية معينة، أو لآرائه السياسية، أو أي شخص يوجد خارج بلده الأصلي و لا يفضل العودة إليه لأنه يخشى أن تنتهك حرمته (المادة 1)". إن هذا التعريف وارد في المرسوم رقم 2005-022 الصادر بتاريخ 3 مارس 2005 القاضي بتطبيق الاتفاقيات الدولية للاجئين، في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مثل ما صادقت على اتفاقية سنة 1951 يوم 5 مايو 1987 صادقت موريتانيا على برتوكول 1967 حول اللاجئين بوصفه مرجعا قانونيا يضاهي اتفاقية جنيف، مشكلا بذلك مصدرا إضافيا أساسيا للقانون الموريتاني حول اللاجئين. و إن الخصوصية التي يمتاز بها هذا البرتوكول تكمن في رفع الحواجز الجغرافية الإدارية الواردة في اتفاقية 1951.

و بصفة مشتركة، يشتمل النصان، الاتفاقية و البروتوكول، على تعريف اللاجئ و شروط نهاية الحماية التي تمنح له، ثم وضعية اللاجئين في البلد المضيف، حقوقهم و واجباتهم، بما في ذلك حقهم في الحماية ضد الطرد أو الإبعاد نحو بلد تكون فيه حياتهم أو حريتهم مهددة.

و أخيرا، يحدد هذان النصان التزامات الدول و خاصة التعاون مع المفوضية السامية للاجئين، في تأدية مأموريتها و تسهيل دور الرقابة المنوط بها في مجال تطبيق اتفاقية جنيف. و على هذا الأساس، تشكل اتفاقية الإقامة بين موريتانيا و المفوضية السامية للاجئين مصدرا من مصادر القانون الموريتاني.

59 و في القارة الإفريقية، تشكل اتفاقية الوحدة الإفريقية الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1969 بأديس أبابا، حول اللاجئين، الأداة القانونية الأساسية في مجال حماية حقوق اللاجئين.

و مع أنها مبنية على نفس المبادئ التي تأسست عليها اتفاقية 1951، تظل اتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969، الميثاق الإقليمي الوحيد القابل للتنفيذ في مجال حقوق اللاجئين.

صادقت موريتانيا على هذه الاتفاقية في 10 سبتمبر 1969 و وقعتها يوم 22 يوليو 1972.

و يمتاز هذا النص القانوني بتعريف أوسع لصفة اللاجئ من ما ورد في اتفاقية 1951. و يتسع هذا التعريف الجديد ليشمل "كل شخص غادر بلده الأصلي بسبب هجوم أو غزو خارجي أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدد الأمن العام في جزء من وطنه أو في كافة بلده أو البلد الذي يحمل جنسيته و لا يرغب في العودة إليه".

60 مبدئيا، يستفيد اللاجئون في موريتانيا من الترتيبات الملائمة لوضعيتهم، من منظور حقوق الإنسان و الاتفاقيات الخاصة باللاجئين الموقعة سنوات 1951 و 1969.

و بالرغم من هذه المكاسب (القوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان و ترتيبات الدستور التي تسمح باتخاذ نصوص لحماية اللاجئين)، فإن موريتانيا لم تصادق بعد على قانون خاص بحقوق اللاجئين و حمايتهم. و وجود قرابة 40.000 لاجئ مالي في مخيمات قرب مدينة باسكنو، وصلوا إلى أرضنا هربا من النزاع المسلح في الشمال المالي، يذكر بضرورة إصدار قانون حول اللاجئين.

توصية :

إن اعتماد التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة أعلاه، يضمن مواءمة القانون الموريتاني مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

61 على مستوى الحقوق المدنية و السياسية، يجب تقنين العمل المنزلي بصفة أدق (عمال المنازل)، و الإيعاز إلى مفتشي الشغل بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة.

62 يجب مراجعة القانون الجنائي لملامته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة في ما يعني إجراءات التوقيف و الاعتقال و صيانة الحرمة البدنية للأشخاص الذين يتم توقيفهم أو اعتقالهم. فنظام الحبس الاحتياطي و تحسين طرق المقاضاة ضد التوقيفات و الاعتقالات التعسفية أو الغير شرعية، و العقوبات أو المعاملات الغير إنسانية و

الوحشية أو المشينة و التعذيب ة الحد من فرص الحبس الاحتيـــاطي و تخفيف الشروط اللازمة للحصول على الحرية المؤقتة، و إلزامية تعين محامين لمساعدة المعتقلين منذ مرحلـــة الحبـــس الاحتيـــاطي و منـــح المساعدة القضائية بصفة مجانية في حالة الإدانة، و كذلك إلغاء الإكراه البدني، كل هذه المحاور يجب إدخال التحسينات الضرورية عليها بغية عصرنة النظام القضائي الموريتاني و مواءمته مع الاتفاقيات الدوليـــة لحقوق الإنسان.

63 هذا العمل يجب أن يشفع بمراجعة للنصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بحرية التفكير و حرية التعبير و حرية التنظيم و التجمع بغيـــة تكييفها مع النصوص القانونية الدولية. فلمراجعـــة القـــانون المتعلـــق بالجمعيات، يجب أن يلغي الترخيص الإداري للجمعيات و كذلك حلهـــا الذي يجب طرحه أمام المحاكم عند الاقتضاء، مما يضمن قسطا أوفـــر من الأمان لمنظمات المجتمع المدني.

64 إن تقوية الضمانات في مجال الطعن لدى المحاكم فـــي حـــالات تجاوز السلطة في الحد من الحريات العامة، و ضمان ممارسة الحـــق في الحصول على الخبر من مصادر مختلفة، و فتـــح وســـائل الإعلام الرسمية للحوار قصد إدخال نسبة أكبر من حرية الـــرأي، و إصـــدار قوانين تسمح بالوقاية من أشكال التمييـــز المهنـــي و معاقبتهـــا، عنـــد الاقتضاء، و مراجعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنظـــام التجمعات و الاجتماعات العامة، و المظاهرات، و تكـــوين الأحـــزاب، طبقا لنصوص القانونية الدولية، و تعزيز القوانين و النظم ذات الصـــلة باحترام الحياة الخاصة، كل ذلك سيساهم، لا محالة، للممارسة أفضـــل للحريات العامة تمشيا مع روح الانفتاح الديمقراطي في البلد.

65 إن احترام الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يمر بإدماج الالتزامات الدولية لموريتانيا، في منظومة القوانين الوطنية، خاصة، الاتفاقية رقم 81 المتعلقة بمفتشية الشغل الرامية إلى إقامة إحصائيات تتعلق بحوادث الشغل التي تشكل مؤشرا لتقييم صدى و انعكاسات هذه الحوادث على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي. إن إبراز حق التنمية كهدف أساسي لأي سياسة أو نشاط عمومي أو خصوصي، و إدماج التوصيات الدولية في مجال السكن في منظومة القوانين الوطنية، و إصلاح قطاع المياه و توسيع الخدمات المتعلقة بتوفير الماء الشروب للفقراء في الأوساط الحصرية و الريفية: و كذلك تمكينهم من الحصول على الملكية العقارية عن طريق توزيع القطع الأرضية لصالحهم في المناطق شبه الحضرية، كل ذلك يجسد احترام هذه الحقوق.

إن القضاء على التمييز ضد النساء يتطلب تطبيقا أفضل للنظم الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة.

66 إن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري، يتطلب تجريم التمييز العنصري و تفعيل المسلسل القضائي لمعاقبته.

67 إن فعالية القوانين المتعلقة بالتعذيب تعتمد على قدرة المحاكم الموريتانية على التكفل بمزاعم التعذيب طبقا للاتفاقية المتعلقة بالتعذيب التي تعتبر التعذيب مخالفة يجب تسليم مرتكبيها. و من جهة أخرى، كل شخص يرتكب أعمال التعذيب، يستحق عقوبات مناسبة لخطورة المخالفة التي يرتكبها.

إلا أنه يجب تحاشي إبعاد أو تسليم أي شخص لدولة يوجد فيها خطر جدي لممارسة التعذيب. و إن الكفاح من أجل معاقبة مرتكبي أعمال التعذيب يفرض وجود آليات محكمة للوقاية و كذلك تسيير

نظام فعال و شفاف لمعالجة الدعوى المرفوعة ضد مرتكبي أعمال التعذيب.

68 إن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم، يتطلب إدخال بنودها في مدونة الشغل. كما أن مواءمة القوانين ذات الطابع الاجتماعي مع نظم المنظمة الدولية للشغل يمر بمراجعة نظام النقابات حتى يتمكن العمال المهاجرون من الانخراط فيها و شغر الوظائف القيادية فيها عند الاقتضاء، طبقا لمبدأ حرية النقابة الذي تكرسه الاتفاقية رقم 87 التي تقضي بأن "كل عامل بدون تمييز يحق له الانتساب للمنظمة النقابية التي يختارها".

إن تفعيل الاتفاقيات رقم 97 و 143 يتطلب إدماج الاتفاقية المتعلقة بالشغل التي صادقت عليها موريتانيا.

1. 6 العدالة الانتقالية

69 في إطار النشاطات المتعلقة بتسوية الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، التي شهدتها موريتانيا في الماضي، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يوما للتفكير و الحوار حول العدالة الانتقالية، بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في انواكشوط. و دارت النقاشات التي جرت خلال هذا اليوم حول مساهمة العدالة الانتقالية في تهدئة العقول و القلوب بغية الوصول إلى تسوية الإرث الإنساني عن طريق تناول الجوانب المتعلقة بغياب العقوبة. و كذلك السبل الأمثل لتسيير الإرث بمحاولة التجاوب مع مطالب الضحايا من أجل إغلاق هذه القضية الشائكة، بصفة نهائية. و الاستجابة لهذه المطالب تفرض وجود أدوات و آليات و منهجيات معروفة مثل تلك المتبعة في مجال العدالة الانتقالية، التي تشكل اليوم، رغم مطاطية الخلاصات التي

وصلت إليها اللجان المختصة (الحقيقة و الإنصاف و التصالح)، و حداثتها، و نواقصها، أنجع العلاجات المتبعة في مجال تطبيقها بصفة محكمة.

70 إن العدالة الانتقالية تمثل مادة أكاديمية و مهنية ذات شأن كبير في مجال حل النزاعات، من جهة، و توقية حقوق الإنسان، من جهة أخرى.

و هدفها الأول هو التكفل بالميراث الناجم عن التجاوزات بصفة عامة و شمولية و يشمل العدالة الجنائية و العدالة التعويضية و العدالة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية.
و العدالة الانتقالية تعتمد أيضا على الاعتقاد السائد بأن العدالة ليست مطلقة إنما يجب عليها البحث بصفة متوازنة عن الحاجة في الأمن و الديمقراطية و التنمية الاقتصادية و دولة القانون. و إذا كانت العدالة الانتقالية تحظى بدعم كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن ذلك يرجع شيئا ما إلى ضعف النظام القضائي في الفترة التي تم فيها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، و وجود عراقيل شرعية (قانون العفو). و تعتمد العدالة الانتقالية على أربع محاور أساسية تختلف باختلاف الدول:

- المتابعات الجنائية. و هنا يظل الاعتقاد السائد يعتبر أن الضحايا التي استفادت من التعويضات المادية، تفقد الحق في متابعة مرتكبي الجرائم. إلا أن العدالة الانتقالية تترك الفرصة، و إن لم تستخدم إلا بصفة نادرة، للضحايا في رفع الدعوى أمام المحاكم (مثال المغرب : 1500 حالة)؛

- التحريات حول التجاوزات السابقة؛
- التعويضات (مادية، رمزية، شخصية، جماعية) في شكل إعادة الممتلكات المغتصبة (قضية الأراضي، كثير من المبعدين من سكان النهر تمت مصادرة أراضيها و وزعتها الإدارة لصالح مستثمرين أو المسفرين الموريتانيين من السنغال)، أو إعادة التأهيل (موظفون، أعضاء القوات المسلحة الذين تضرروا من حملات التصفية حيث قتل بعضهم و عذب البعض و تم إقصائهم كلهم من الجيش تقريبا، و دمجهم و تعويضهم و منح حقوق التقاعد لهم).
- الإصلاحات المؤسسية (إصلاح نظام القضاء و خاصة إصلاح الجهاز الأمني).

71 و مع وصف البعض العدالة الانتقالية بأنها عدالة ناقصة القيمة لأنها لا تفترض بالضرورة عقوبة المجرمين. وعليه، فإنها تظل منهجية ملائمة أثبتت فعاليتها في ما يخص معالجة الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان.

و خلاصة القول، إن العدالة الانتقالية و إن كانت يجب أن تضع مصالح الضحايا مصدر كل المسلسلات التصالحية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مؤسسات الدولة بغية إنجاح آليات الوصول إلى الحقيقة عن طريق إصلاح القضاء الذي يظل أساسيا في مجال تقوية دولة القانون.

و إن تفعيل العدالة الانتقالية و الحلول التي تقترحها تختلف من بلد لآخر و من زمن لزمن بدون أن تشكل حلا مثاليا فإنها تساهم بشكل كبير في حل النزاعات و الوقاية منها و تعزيز اللحمة الاجتماعية و الديمقراطية. ة في مجال آخر، يعيد هذه العدالة الكرامة و الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بغية الحصول على الاستقرار الديمقراطي و تجنب النزاعات و المصالح الوطنية و إشاعة جو من الثقة بين المواطنين و الإدارة طبقا للمنهج الوطني التصالحي الذي يتم الاستئناس به أسوة بما جرى في تجارب دولية سابقة.

1. 7 المحافظة على كرامة الأشخاص الممنوعين من الحرية

72 نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بانواكشوط و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمة السويسرية للوقاية من التعذيب، خلال شهر ابريل 2011، ملتقى حول الحفاظ على كرمة الأشخاص الممنوعين من الحرية. إن الحفاظ على كرامة الإنسان من قيم الإسلام التي يلزم المؤمنون باحترامها، قبل أن تكرسها الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا، و يؤكدها دستور 1991.

73 و يدخل هذا الملتقى في مأمورية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حيث يحق لها أن تزور بصفة مفاجئة مؤسسات السجن و أماكن الحبس الاحتياطي للتأكد من احترام حقوق الأشخاص الممنوعين من الحرية. و يهدف الملتقى إلى تكوين و تحسيس إعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الفاعلين المهتمين بحقوق الإنسان حول الممارسات المتعلقة

بالوقاية من التعذيب و التعرف على النظم الدولية لحماية الحرمة البدنية للأشخاص الممنوعين من الحرية و كرامتهم.

74 إن موريتانيا وقعت الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التعذيب و لكنها لا تملك قانونا خاصا يحظر التعذيب. و بدون إدماج بنود هذه الاتفاقية في القانون الوطني، يظل الجهاز القضائي عاجزا عن التكفل بالقضايا المتعلقة بالتعذيب مما يجعل تكميل القوانين الموريتانية أمرا ملحا، في هذا المجال.

75 إن أربعة نصوص تتناول و لكن، بصفة غير مباشرة، معاقبة التعذيب، مما يضعف فعاليتها لأن النصوص في مجال العقوبات يجب أن تكون واضحة غير قابلة للتأويل. و من بين هذه النصوص :

- دستور 20 يوليو 1991، حيث يقول في مادته 13 "إن شرف المواطن و حياته الخاصة و احترام كرامة الإنسان، تضمنها الدولة. و لا يجوز أن يتابع أو يوقف أو يعتقل أو يسجن أي أحد إلا في الحالات التي يحددها القانون و بالأشكال التي ينص عليها. و تحظر كل أشكال العنف المعنوي أو البدني".
- الأمر القانوني رقم 2007-036 الذي يعدل الأمر القانوني رقم 83-063 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 الذي يعتمد مدونة المسطرة الجنائية حيث تنص ديباجته على أن "الاعتراف الذي يحصل تحت التعذيب أو بالعنف أو تحت طائلة الخوف، لا قيمة له".

- الأمر القانوني رقم 05-2005 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005 المتعلق بالحماية الجنائية للطفل، ينص في مادته رقم 10 على أن "إخضاع الطفل للتعذيب أو لأعمال بربرية، يعاقب مرتكبه بالسجن من 6 سنوات إلى السجن المؤبد".

- و أخيرا، المادة 15 من القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتعلق بنظام الشرطة الوطنية ينص على "أن عمال الشرطة الوطنية ملزمون بالابتعاد عن ممارسة أي نوع الاعتداء على الحريات الفردية و الجماعية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، و بصفة عامة، أي نوع من المعاملات الوحشية أو المشينة التي تمثل انتهاكا للحقوق المتعلقة بحرية الإنسان."

76 إن عدة مداخلات حول مفهوم الواقية من التعذيب، و الضمانات القانونية ضد التعذيب و المعاملات السيئة و الأعمال اللإنسانية، و مجال تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و أماكن الاعتقال و الالتزامات التي أخذنها موريتانيا إبان الدورة 16 لمجلس حقوق الإنسان، و كذلك الإجراءات التي يمكن للسلطات العمومية اتخاذها في سبيل الوقاية من التعذيب، كل ذلك سمح بتشخيص الإجراءات اللازم اتخاذها بسرعة لصيانة كرامة الأشخاص الممنوعين من الحرية.

77 إن موريتانيا صادقت منذ سنة 2004، على الاتفاقية الدولية ضد التعذيب و المعاملات الأخرى اللإنسانية و المشينة، كما أعلنت تمسكها بالمبادئ الإفريقية المتعلقة بمكافحة التعذيب. إن التعذيب و عواقبه تمثل اعتداء على كرامة الإنسان تشجبها الديانات السماوية و تعاقبها

المحاكم. و في هذا الصدد، اتخذت موريتانيا جملة من الإجراءات تمثلت في الانفتاح للاقتراحات و التوصيات التي أصدرتها المنظمات و الهيئات العاملة في مجال الوقاية من التعذيب، بمنحها الرخص اللازمة للتحريات الميدانية الهادفة إلى تقييم مستوى احترام النظم الدولية ذات الصلة.

وفي هذا السياق بعثت موريتانيا إلى الجهات الوصية تقريرا حول اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتعذيب.

78 – صادقت موريتانيا على الخطوط العريضة ل روبن اسلاند, النص الإفريقي الوحيد المعمول به (صادق عليه الإتحاد الإفريقي سنة 2003) حيث يضع الترتيبات لحظر التعذيب والوقاية منه, وكذالك العقوبات أو المعاملات الوحشية واللاإنسانية أو المشينة في إفريقيا.

ويتعلق الأمر بجملة من التوصيات تعنى بالمصادقة على النصوص الدولية وتفعيلها وبالموائمة بين النصوص الوطنية وهذه النصوص, مثل تجريم التعذيب في القانون الداخلي, ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب, ومعالجة الشكايات والتحريات المتصلة بها, ورفض المحاكم لجميع الاعترافات التي تحصل تحت طائلة التعذيب, وسوء المعاملة, والرقابة التامة لأماكن الاعتقال والتكفل بحق الضحايا في التعويض, ودعم الدولة وكذلك المصادقة على استراتيجيات للوقاية من التعذيب والحد منه.

79– إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل أيضا على إقامة آلية وطنية للوقاية من التعذيب تعنى أساسا بالعمل على الوقاية من التعذيب عبر

زيارات منتظمة للأماكن التي تأوي أو يمكن أن تأوي أشخاصا ممنـــوعين من الحرية.

إعداد التقارير وصياغة التوصيات والملاحظات حول القوانين.

هذا النشاط الذي تقوم به الآن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ســيمكن مــن الحصول على نتائج إيجابية, تحد من مخاطر التعذيب والمعاملات الســيئة الأخرى وتحسين ظروف المعتقلين.

إن مأمورية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصــفها أداة وطنيــة للوقايــة يتطلب تطبيق البروتوكول الاختياري الذي وقعته موريتانيا فــي ســبتمبر 2011.

إن تفعيل هذه الآلية يمر بإقامة تعاون مكثف مع الهيئات المكلفة بتطــبيق معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وخاصــة توصــيات المقــرر الخاص حول التعذيب.

80- ثم إنه من الضروري تجريم التعذيب وفي هذا الســياق يطلــب مــن موريتانيا السهر على تكييف أعمال التعذيب على أنها مخالفات يعاقب عليها القانون, طبقا للمادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب.

وهذا المجهود يجب أن تصاحبه إجراءات تسمح بحظر التعــذيب والوقايــة منه, وكذلك المعاملات السيئة المرتبطة بالجنس وبالمعاملات السيئة ضــد الأطفال.

81- إن القوانين المزمع اتخاذها في مجال التعذيب, يجب أن تسمح للمحاكم الموريتانية بالتكفل بحالات مزاعم التعذيب طبقا للمادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب.

ومن جهة أخرى, يجب أن يصنف التعذيب كمخالفة تستحق التسليم. وفي حالة المحاكمة أو التسليم يجب الإسراع بالإجراءات المتبعة طبقا للنظم الدولية دون التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير أعمال التعذيب.

وأخيرا يجب معاقبة أي شخص يرتكب أعمال التعذيب حسب خطورة الأعمال التي يرتكبها, طبقا للقوانين الدولية ذات الصلة.

ويجب كذلك حظر استخدام وصناعة الأجهزة و المواد المخصصة للتعذيب والمتاجرة بها.

ويجب على القوانين الموريتانية حظر الطرد والتسليم ضد أي شخص إذا كان البلد الذي يبعد إليه يمارس أعمال التعذيب.

إن إنجاز هذه الأهداف يتطلب تنظيم مشاورات واسعة وتعبئة كبيرة عبر الملتقيات و اللجوء إلى خبير يكلف بإعداد نص يلبي حاجة الدولة في مجال تجريم التعذيب.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتابع مجهودها لإقناع السلطات العمومية في هذا المجال.

1. 8 مكانة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي

82- إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أخذت مكانتها الطبيعية, على المستوى الداخلي, في المحيط المؤسسي, حيث أصبحت, بعد المصادقة على التعديلات الدستورية التي تحققت إثر الحوار السياسي, مؤسسة دستورية استشارية مما يعزز استقلاليتها وديمومة مأموريتها في مجال المشورة والتقييم لحقوق الإنسان في موريتانيا.

وإن الإدارة والبرلمان ينظران إليها منذ توقيع القانون المتعلق بإنشائها يوم 20/7/2010, على أنها سلطة تنظيم مستقلة وفعالة ذات أهمية قصوى في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في البلد.

وهذا هو ما سمح لها أن ترتقي إلى الدرجة " أ " من المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الميدان.

83- وفي إطار مأموريتاها, تنظم اللجنة زيارات مفاجئة لأماكن الاعتقال, في جميع أنحاء الوطن للقيام بالتحريات حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض عليها. كما حققت منجزات في مجال الترقية والبحث والتهذيب بالتعاون مع الشركاء الفنيين والماليين والجهات المختصة, بغية صياغة التوصيات الهادفة إلى احترام حقوق الإنسان في البلد.

يشتمل التقرير الذي سلم للسلطات خلال شهر مارس 2011 حصيلة للتحريات التي تم القيام بها وكذلك القضايا المطروحة في مجال حقوق الإنسان خاصة الإرث الإنساني, واللاجئين ومخلفات العبودية والتعذيب.

84- في المستقبل ستسهر على تفعيل متابعة الإستراتيجية الثلاثية 2011-2013 وتهدف هذه الإستراتيجية إلى المساهمة في تكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي صادقت عليها

البلاد وتسريع انتسابها للبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بمكافحة التعذيب, واتخاذ المواقف المبدئية لتجريم ومعاقبة الجرائم المتعلقة بالعنصرية والتمييز ضد النساء.

1. 9 التعاون الدولي

على المستوى الخارجي، شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عدة ملتقيات أثبتت مصداقيتها وحيويتها على الصعيد الدولي.

1. 9. 1 اتفاقية التعاون الخماسية مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر

85- بدعوة من اللجنة الوطنية القطرية قام وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة للدوحة, لوضع الآليات الضرورية للتعاون بين المؤسستين في مجال حقوق الإنسان.

وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر مسودة اتفاق يوم 6 ابريل 2011 يهدف إلى حماية وترقية حقوق الإنسان وتبادل الخبرات في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان على جميع المستويات طبقا لمبادئ الأمم المتحدة في مجال ترقية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

86 – الاتفاق يندرج في إطار تحقيق المهمات المنوطة بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والتعاون بينها.

وكذالك الشراكة بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان طبقا للمرسوم الأميري القطـــري الصـــادر بتاريـــخ 2002 والقانون الموريتاني رقم 031- 2010 الصادر بتاريخ 20يوليو 2010 .

الاتفاق يهدف إلى توطيد التعاون بين الطرفين في مجال حقوق الإنسان عن طريق إطلاق برامج وأنشطة وملتقيات تكوين وأنشـــطة أخـــرى للدراســـة والبحث في الميادين ذات الصلة بحقوق الإنسان , كما يوطد التعاون حـــول القضايا ذات الاهتمام المشترك مثل الدعم الفني للتظاهرات الأخرى الـــتي تنظمها.

1. 9. 2 ملتقى حول التشاور الإقليمي بين الأجهزة الدولية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من التعذيب وحمايـــة ضـــحاياه و خاصـــة الأشـــخاص الممنوعين من الحرية.

87 ــ شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيام 6و 7 فبراير 2012 في" أديس بابا " للتشاور بين الآليات الإقليمية وشبه الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا , لتعزيز التعاون والآليات الإقليمية للدفاع عن الحقوق خاصة الوقاية من التعذيب وحماية ضحايا التعذيب وبالذات الأشخاص الممنـــوعين مـــن الحرية تم تنظيم هذا التشاور بمبادرة مـــن المفوضـــية الســـامية لحقـــوق الإنسان , وتهدف هذه المشاورة الإقليمية إلى ترقية وتقوية التعـــاون بيـــن آليات حقوق الإنسان الدولية وتلك الإقليمية حـــول الوقايـــة مـــن التعـــذيب والمعاملات السيئة وكذالك ضحايا التعذيب وخاصة الأشخاص الممنـــوعين من الحرية .

وبصفة أدق ساهمت المشاورة الإقليمية في:

– تحديد مسؤوليات كل آلية لحقوق الإنسان

– دراسة المنجزات التي حققتها الآليات الوطنية للحماية ودورها في الوقاية من التعذيب وسبل تعاونه مع الآليات الدولية وتلك الإقليمية وبين الإقليمية.

– دراسة دور منظمات المجتمع المدني وتعاونها مع الهيئات الوطنية والآليات الوطنية للحماية.

– دراسة طرق استخدام آليات حقوق الإنسان للتنبيه المبكر من اجل الوقاية .

– دراسة دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للحماية

1. 9. 3 زيارة للاضطلاع على التجربة المغربية

88 بتمويل من برنامج " الوقاية من النزاعات وتوطيد اللحمة الاجتماعية " قامت بعثة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة للمغرب بغية الاضطلاع على التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية التي تعنى بها هيئة الإنصاف والمصالحة التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب وجرت المهمة التي قامت بها بعثة مشتركة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنواكشوط في الفترة مابين 26– 30نفمبر 2011

وكانت أهداف المهمة تنصب في الأمور التالية :

– جمع المعلومات المتعلقة بالمراحل والمناهج والمبادرات والتحالفات والاعتبارات الأخرى الضرورية لإنجاح العدالة الانتقالية في المغرب لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت بشكل واسع في الماضي .

– تعزيز علاقات التبادل وتقاسم التجارب بين الفاعلين المغاربة والموريتانيين لتمكين هؤلاء من الاستفادة من التجربة المغربية فى تفعيل العدالة الانتقالية .

– دفع آليات العدالة الانتقالية في موريتانيا بغية المساهمة في تعزيز الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية .

89 جرت المحاضرات في مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعنى كمؤسسة رئيسية بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تمثل عنصرا أساسيا في التجربة المغربية فى هذا المجال.

إن هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب شكلت أداة أساسية للاستفسار حول انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بشكل كبير فى المملكة المغربية في الفترة مابين 1956–1999 , هذه الفترة شهدت انتهاكات كبيرة بفعل الدولة أوصمت الإدارة وعدم تدخلها في ظروف لم يكن الجهاز القضائي يملك القدرة للقيام بدوره على أحسن وجه.

ولمواجهة هذه الوضعية قدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه سنة 1990، عدة أراء وتوصيات ساهمت في الانفتاح السياسي ومكنت من قطع خطوات في مجال حقوق الإنسان نذكر منها:

– إطلاق سراح السجناء سنة 1991

- العفو عن جميع المعتقلين السياسيين سنة 1994

- التناوب السياسي عن طريق الإجماع مما مكن من إشراك المعارضة سنة 1998

- تعويض الضحايا المفقودين بين 1996-1999

هذه الإجراءات شكلت خطى أولية للعدالة الانتقالية، إن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان المعدل في شهر دجمبر 2002 سرعت بإنشاء لجنة للحقيقة التي اعتمدت خلاصة الملتقى المنظم حول العدالة الانتقالية بالمملكة المغربية ومن بين هذه الخلاصات :

- التوصل إلى الحقيقة حول انتهاكات 1956- 1999

- دراسة الظروف السياسية والاجتماعية والقضائية التي تم فيها ارتكاب هذه الانتهاكات

- تعويض الضحايا أو ذويهم

- تأهيل الضحايا وإعادة دمجهم

- إعداد برامج للتعويضات الجماعية

- التوصية بعدم تكرار هذه الانتهاكات

- تجنب المتابعات القضائية

هذه المراحل التمهيدية مكنت خلال شهريناير 2004 من تنصيب 16 عضوا من هيئة الإنصاف والمصالحة موزعين ضمن 3 فرق عمل

(التحريات, التعويضات , الدراسات و البحوث) عملت مدة 23 شهرا على تنظيم التحريات العامة عبر جمع الشهادات والاستماع للضحايا في جلسات مفتوحة للجمهور عن طريق الإذاعة والتلفزة وانتقال ومعالجة 23000 حالة وكذالك إصدار قرارات تحكيم للتعويض غير قابلة للمراجعة (لا من طرف الضحايا ولا من طرف الدولة) .

إن هيئة المصالحة والإنصاف سلمت تقريرها النهائي للملك يوم 30 نوفمبر 2005 الذي تقبله وقدم على أساسه الاعتذار يوم 06 يناير 2006 وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنفيذه.

ولهذ الغرض قدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تعويضات ل 25000 (98% من الضحايا) , كما اقترح إصلاحات تتعلق بالحكامة والعدالة والدستور ونشرت 5 تقارير حول المواضيع التالية :

- مسلسل العدالة الانتقالية
- قائمة الأشخاص الذين استفادوا من التعويضات
- نتائج التحريات حول المفقودين
- الإصلاحات
- التعويضات الجماعية

انطلاقا من أن بعض المناطق والمجموعات المحلية عانت كثيرا من مخلفات هذه الانتهاكات الخطيرة، أعدت هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات تهدف إلى:

منح التعويضات المادية والرمزية للمجموعات المتضررة في شكل برامج تنموية اقتصادية واجتماعية واحتفالات ومناصب تذكارية إلخ.

والعدالة الانتقالية في نمطها المغربي تتألف من خمسة مكونات أساسية :

- البحث عن الحقيقة

- التعويضات

- المسؤولية

- التوصيات

- الإصلاحات الرامية إلى عدم تكرار الانتهاكات وتوفير الحلول الدائمة عن طريق التفاوض .

يجب استغلال الوقت الكافي بين فترة النزاع ومرحلة التسوية وخلق جو من التهدئة وإجراء مصالحات تمهيدية قبل الحل النهائي.

وقد اطلعت هيئة الإنصاف والمصالحة على انتهاكات حقوق الإنسان وحددت مكان القبور الجماعية والفردية للضحايا و أجرت تحريات واعترفت بالمسؤوليات المؤسسية دون التطرق إلى المسؤوليات الفردية .

كما أوصت بالحفاظ على الذاكرة الجمعية بتحويل مراكز الاعتقال إلى مراكز للمواطنة وبتسريع الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسسية قبل أن تنهى النقاش حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب.

90 إن مساهمة الشركاء الآخرين في جمع المعلومات وتقديم الاقتراحات البديلة أو التعبئة الاجتماعية , كانت عاملا ايجابيا في النقاشات والتبادل مع النقابات والبرلمانيين وكذالك مع المنظمات الدولية .

وقد دخل المغرب في مسلسل يهدف إلى تسوية انتهاكات حقوق الإنسان حيث انشأ سنة 2004 هيئة الإنصاف والمصالحة التي أوصت بعدم تكرار التجاوزات .

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملتزم بمتابعة وتفعيل هذه التوصيات التي تشمل الحفاظ على الذاكرة الجمعية للفترة التي تتكفل بها هيئة الإنصاف والمصالحة (1956-1999) , إن الآليات المتعلقة بالعدالة تسمح بفتح طرق جديدة لاحترام حقوق الإنسان , وبناء دولة القانون , كما تعزز المجهودات المتعلقة بتأصيل الديمقراطية .

إن إدراج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الدستور المغربي، وإنشاء مؤسسات تعنى بترقية وحماية حقوق الإنسان يهدف إلى منح الضمانات اللازمة من أجل عدم تكرار الانتهاكات الخطيرة التي وقعت في الماضي في مجال حقوق الإنسان.

4.9.1 إعداد خطة إستراتيجية لشبكة المؤسسات الإفريقية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عضو في شبكة الهيئات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان التي تكمن مهمتها الأولى في إنشاء ودعم وتنمية هيئات

وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في البلدان ذات المصداقية تمشيا مع مبـــادئ باريس للمساهمة في نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان فـــي جميـــع بلـــدان إفريقيا.

ولهذا الغرض تمكنت الشبكة من وضع خطة إســـتراتيجية 2004-2012 تمت المصادقة عليها في شهر يناير 2012 فـــي نيروبـــي إســـوة بخطـــة 2009-2012. والهدف من هذه الشبكة هو تحديد الأولويات انطلاقا مـــن التجربة الماضية.

1. 9. 5 دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الوقاية من التعذيب في إفريقيا

91. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الندوة المنظمة في سبتمبر 2011 بالرباط حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فـــي مجـــال الوقاية من التعذيب في إفريقيا.

وتهدف الندوة إلى تعزيز المجهود المشـــترك والخـــبرة لصـــالح أعضـــاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقيـــة بجعـــل مكافحـــة التعـــذيب والمعاملات الوحشية واللإنسانية والمشينة ذات أســـبقية وتفعيـــل الآليـــات القانونية الموجودة بعد تحديد الفرص والتحديات المتعلقة بهذا النشاط. تـــم تنظيم الندوة بصفة مشتركة بين مندوبية حقـــوق الإنســـان فـــي المغـــرب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب وجمعية الوقاية من التعـــذيب APT و المفوضية السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المكلفة بالوقاية من التعذيب ولجنة الوقاية من التعذيب في إفريقيـــا وبدعم مالي من سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا في الرباط.

92 وفي اختتام الندوة التي ضمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية من درجة " أ " تمت المصادقة على إعلان يؤكد على النقاط الثلاثة التالية:

1 ــ يجب على الدول تنفيذ الخطوط العريضة لروبن إسلاند، الآلية الإفريقية الوحيدة التي دخلت حيز التنفيذ (صادق عليها الإتحاد الإفريقي 2002) التي تنص على إجراءات لحظر التعذيب والوقاية منه، وكذلك المعاملات الوحشية واللإنسانية أو المشينة في إفريقيا.

ويتغلق الأمر بجملة من التوصيات تسعى إلى المصادقة على النظم الدولية وتفعيلها وموائمة النصوص الوطنية معها، وخاصة تجريم التعذيب والرقابة المستمرة لأماكن الاعتقال.

2 ــ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية مطالبة بتشجيع مصادقة الدول الإفريقية على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التعذيب (صادقت عليها حتى الآن 9 دول وسيصادق عليها عن قريب المغرب وتونس).وهذا لبروتكول ذو الطابع الاختياري الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب دخل حيز التنفيذ يوم 22 يونيو 2006 منذ أن صادقت عليه 57 دولة، من ضمنها 10 في إفريقيا ووقعته 21 دولة من ضمنها 8 من إفريقيا. كما ينص على إقامة آلية وطنية لحراسة أماكن الاعتقال ومراقبتها.

3 ــ إن المبادرة الهادفة إلى إقامة آليات وطنية للوقاية من التعذيب التي تعنى أساسا بالوقاية من التعذيب عن طريق زيارات منتظمة لكل الأماكن التي تأوي معتقلين أو يمكن أن تؤويهم، وإعداد تقارير وإصدار توصيات وملاحظات حول القوانين المناسبة.

وهذا النشاط يمكن أن يساهم في خلق تغيير إيجابي ويحد من مخاطر التعذيب وأشكال المعاملات السيئة الأخرى وتحسين ظروف المعتقلين.

1. 9. 6 مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدورة السادسة من الحوار العربي الأوربي في برلين

93. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدورة السادسة للحوار العربي الأوربي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تم انعقادها في شهر مايو 2011 ببرلين.

إن أعمال الندوة التي نظمت تحت شعار " الوقاية من التعذيب ودولة القانون " تطرقت بصفة خاصة إلى قضية إدماج نتائج الحوار العربي الأوربي في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والممارسات المقيدة للمنظمات الإقليمية والدولية في مجال التعذيب وترقية حقوق الإنسان ودولة القانون، والفرص التي يوفر الحوار من أجل الإسهام في إثراء أجندة حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي.

وخلال الندوة قام المشاركون بتحليل قضية التعذيب ودولة القانون في العالم العربي والقانون وممارسة القانون، مؤكدين على أبعاد القضية والنواقص والأولويات وكذلك الإصلاح.

تناول المشاركون أيضا التطورات الأخيرة في العالم العربي والدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعبه بغية ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان وتحديد الإستراتيجيات والإصلاحات السياسية اللازمة.

94. قدمت 5 دول عربية و 3دول أوربية مداخلات حول قوانينها الداخلية مقارنة مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وتقوية دولة القانون، وتعرضت المداخلات كذلك إلى الأبعاد والصعوبات المطروحة.

وخلال اللقاء خصصت جلسة لقضية " تصدير التعذيب وتسليم المتهمين وتحويلهم إلى دول أخرى بهدف تعذيبهم".

وتناولت جلسة أجرى تقرير مجموعة العمل المكلفة بالهجرة وحقوق الإنسان والتقرير المتعلق ببرنامج تقوية القدرات في مجال الولوج إلى الأخبار وتقرير مجموعة العمل المتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة.

ودارت الجلسة العامة من الحوار العربي الأوربي حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي انعقد في الدوحة بقطر تحت شعار " حقوق المرأة " في مارس 2010 بينما التأمت الدورة الرابعة لهذا الحوار في لاهاي بهولندا تحت شعار " حقوق العمال المهاجرين في مارس 2009 وجرت الدورة الثالثة في الرباط تحت شعار " الهجرة وحقوق الإنسان " في مايو 2007 وانعقدت الدورة الثانية في كوبنهاغن تحت شعار " التمييز " في أكتوبر 2007 بينما اجتمعت الدورة الأولى من الحوار في عمان تحت شعار " الإرهاب وحقوق الإنسان" في إبريل 2007.

7 . 9 . 1 ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وبغض الأجانب وعدم التسامح.

95. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في شهر سبتمبر 2011 في نيويورك على هامش الدورة 67 للجمعية العامة للأمم المتحدة في

الاجتماعات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى 10لإعلان ديربان تحت شعار " ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وبغض الأجانب وعدم التسامح المتعلق بها ".

والهدف الذي يصبوا إليه المشاركون والمتدخلون ومن بينهم عدة رؤساء دول وحكومات، هو تعزيز الإرادة السياسي لمكافحة العنصرية وبغض الأجانب وعدم التسامح المرتبط بها وكذلك إقامة أجندة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري الواردة في الوثيقة التي تمت المصادقة عليها بالإجماع سنة 2001 إبان المؤتمر العالمي للأمم المتحدة ضد العنصرية وبغض الأجانب وعدم التسامح المرتبط بها التي التأمت في ديربان بجنوب إفريقيا.

وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار يعتمد أشغال مؤتمر ديربان وحثت كافة الدول على إعطاء الأولوية لحماية ضحايا العنصرية وعدم التسامح وبغض الأجانب المرتبط بها.

وتصادف الذكرى العاشرة لإعلان ديربان السنة الدولية للأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي مضيفة بذلك ضرورة أخرى للتفكير في السبل الكفيلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والوقاية منهما.

96. تمثلت إرادة موريتانيا في الكفاح ضد العنصرية وعزمها في إقامة خطة عمل في هذا المجال. هذه الإرادة عبر عنها مجددا أعضاء الوفد الذين شاركوا في الطاولات المستديرة والنقاشات المنظمة تحت هذا الشعار مساهمين بذلك في الإشادة بالمجهودات التي بذلتها السلطات العمومية في إعداد إعلان ديربان والمصادقة عليه، وكذلك التقارير الدورية التي تقدمها موريتانيا للجنة الأمم المتحدة المكلفة بالقضاء على التمييز العنصري.

97. وقع وزير الخارجية والتعاون الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الفقدان بالقوة .

1. 9. 8 المؤتمر الثامن للهيئات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

98. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال شهر أكتوبر 2011 في المؤتمر الثامن للهيئات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان المنعقد في كيب تاون بجنوب إفريقيا المخصص لتجديد الهيئات القيادية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في ترقية حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين.

أما فيما يعني تجديد القيادات، تخلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب عن رئاسة الشبكة لصالح لجنة جنوب إفريقيا للفترة ما بين 2011-2013 كما تم منح نيابة رئيس الشبكة للجنة غانا لنفس الفترة.

ويتألف المكتب التنفيذي الجديد من اللجان الوطنية في موريتانيا وأوغندا والكامرون وناميبيا بالإضافة إلى اللجان التي تشغل مناصب الرئيس ونائب الرئيس للفترة المذكورة أعلاه.

لجنة إعادة الاعتماد تتألف هي الأخرى من موريتانيا وجنوب إفريقيا ونيجريا وغانا وستمثل موريتانيا القارة الإفريقية في اللجنة الفرعية لإعادة الاعتماد لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف بينما تشغل مصر منصبا إداريا في اللجنة وتعنى المغرب بالجانب المالي.

وتعقد الدول الفرانكفونية الإفريقية آمالا كبيرة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا للارتقاء إلى الدرجة " أ " لدى اللجنة الدولية للتنسيق (CIC) لأن الدول التي وصلت إلى الدرجة "أ" (18 في إفريقيا) يحق لها وحدها المشاركة في الهيئة القيادية في الشبكة وفي اللجنة الدولية للتنسيق (CIC).

99. كما تطرق المؤتمر إلى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ترقية حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعوقين في إفريقيا.

إن تشكلة ساكنة القارة الإفريقية بدأت تتغير بسرعة حيث ينمو عدد المسنين باطراد ويرتفع عدد المعوقين إلى 10% من السكان.

إن معرفة وحماية حقوق هاتين الفئتين لا تزال ناقصة مما يتطلب تعبئة جميع الجهود.

يجب أن تأخذ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار هذه التطورات وأن تسعى إلى بلوغ الأهداف التالية:

- خلق إجماع وطني بغية دفع السلطات العمومية والناشطين الغير حكوميين إلى الالتزام بجدية في ترقية وحماية حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعوقين.
- تشخيص النواقص في مجال التشريعات والممارسات الوطنية واقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق هاتين الشريحتين.

1. 9. 9 ملتقى الفرانكفونية حول الاستعراض الدوري الشامل.

100 شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملتقى الفرانكفونية حول الاستعراض الدوري الشامل المفتوح لمشاركة ممثلي الدول (الوزارة والسفارة بجنيف) واللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الذي انعقد في نوفمبر ــ ديسمبر سنة 2011 بتونس.

وجرت المناقشات حول الآليات والمسلسلات التي تم اعتمادها بعد المصادقة على الوثيقة النهائية بغية ضمان التخطيط والمتابعة لتنفيذ التوصيات الواردة في المرحلة الأولى.

– تشخيص الممارسات الطيبة والرهانات المتعلقة بتنفيذ التوصيات.

ــ تشخيص الممارسات في مجال المساعدة الفنية لتفعيل التوصيات والالتزامات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل.

ــ الانعكاسات التي قد يؤثر بها وضع آليات المتابعة والتنفيذ على المسلسل التحضيري للمرحلة الثانية.

1.10تنظيم البعثات للترقية والتحري داخل البلاد.

101 بتفويض من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قامت بعثات بزيارة الولايات التالية:

ـــ كيدماغة

ـــ اترارزة

ـــ كوركول

ـــ إنشيري

ـــ آدرار

ـــ تيرس زمور

ـــ داخلت انواذيبو

ـــ الحوض الشرقي

ـــ الحوض الغربي

ـــ لعصابة

102 وتهدف مهمة هذه البعثات إلى الإطلاع على وضعية حقوق الإنسان في الولايات الداخلية وتقديم التوصيات بغية إدخال التحسينات اللازمة.

ولهذا الغرض اتصلت البعثات بالولاة ومدراء السجون ومفوضي الشرطة والمنتخبين المحليين ومنظمات المجتمع المدني للإطلاع على وضعية حقوق الإنسان ووضع السبل الكفيلة بترقيتها.

وقد أبدى المسؤولون الإداريون والمنتخبون وممثلو منظمات المجتمع المدني ارتياحهم لهذه الزيارات وطالبوا بتكرارها.

وتناولت المواضيع التي تم بحثها، التحسيس حول القانون رقم 048-2007 القاضي بتجريم العبودية والممارسات الإسترقاقية وكذلك النزاعات العقارية وحماية عمال المنازل وتعميم مصالح وأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البلاد.

1. 10. 1 العلاقة بين الإدارة والمواطنين.

103 إن التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإداريون والمواطنون لا تنم عن أي توتر في العلاقة التي تربطهم. فالمواطنون صرحوا بأن الإدارة تستقبلهم بسرعة وبالحفاوة اللازمة وتستمع إلى المشاكل التي يطرحونها.

وبالرغم من وجود النواقص في بعض الأماكن، يرتاح جل المواطنين للعلاقة التي تربطهم بالإدارة إلا أن بعض المجموعات في الولايات الجنوبية "يشكون" من تهميش الإدارة.

1. 10. 2 العلاقة بين الإدارة ومنظمات المجتمع المدني.

104 على العموم العلاقة بين السلطات الإدارية ومنظمات المجتمع المدني مرضية حيث يتم إشراك فعاليات المجتمع المدني في تنفيذ بعض البرامج التنموية الجماعية. إلا أن المجتمع المدني لا يرتاح لمستوى التعاون مع هياكل الإدارة المركزية في تفعيل هذه البرامج.

وأخيرا طالبت منظمات المجتمع المدني، وإن كانت ترتاح لبعثات التحري والتقصي التي تنظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بفتح ممثليات للجنة على مستوى الولايات لتمكينها من الاستماع عن قرب، إلى هموم المواطنين وتعزيز دور ترقية وحماية حقوق الإنسان المنوط بها.

1. 10. 3 القضاء.

104. حسب شهادة المتقاضين يتم اتخاذ القرارات العدلية بكل حرية واستقلالية إلا أن بعض المواطنين يسجل " تدخل" بعض السلطات المحلية وبطئ الإجراءات القضائية وكذلك العدد الكبير للقرارات العدلية الغير منفذة.

بصفة عامة، آجال الحبس الاحتياطي محترمة ويصرح السجناء بأن أفراد قوات الأمن تعاملهم بصفة لائقة ولم يتعرضوا لأعمال العنف في مخافر الشرطة.

خلال سنة 2011، ازداد التشاور والحوار البناء بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والسلطات القضائية ووزارة العدل خاصة في مجال متابعة حالات الحبس الاحتياطي وتسريح بعض المعتقلين مما سمح بتخفيف الضغط على بعض السجون مثل مراكز النعمة ولعيون .

في بعض الحالات يوجد قصر في مراكز مخصصة للبالغين, كما توجد مساكنة غير لائقة بين النساء والرجال(سجن انواذيبو).

وتجدر الإشارة إلى نقص في تحسيس قوات الأمن حول قانون 2010الذي يسمح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة مخافر الشرطة ومؤسسات السجون بصفة مفاجئة.

وأخيرا أعلنت عدة منظمات غير حكومية معترف بها أنها لم تحصل على الترخيصات اللازمة من السلطات القضائية المختصة, لدعم المعتقلين على المستويين القانوني والإنساني.

1. 10. 4 السجون

106 بصفة عامة باستثناء سجن انواذيبو, عدد نزلاء السجون ليس مرتفعا

وقد لوحظت تحسينات في بعض الولايات وخاصة في تيرس الزمور وداخلت انواذيبو وكوركول حيث يوفر القائمون على السجون الأدوية والغذاء بصفة منتظمة.

أما في الحوض الغربي والحوض الشرقي ولعصابه وكيدماغه, فإن دور السجن غير مؤهلة وتوجد في وضع سيئ ويفتقر السجناء فيها إلى الأدوية والتغذية ووسائل النظافة.

وفي ما يخص سجن روصو, الذي كانت وضعيته سيئة للغاية, فإن تأهيله قيد الإنجاز بفضل التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما أن بناء السجن الجديد في انواذيبو في مرحلته النهائية.

وفي مجال البنايات والتجهيزات فالملاحظة العامة هو أن مراكز السجن تحتاج إلى مجهود كبير.

1. 10. 5 التسجيل في الحالة المدنية

107 إن عملية تسجيل المواطنين التي انطلقت يوم 5 مايو 2011 خلقت ردود فعل كثيرة وأثارت غضب بعض منظمات المجتمع المدني وخاصة "حركة لا تلمس جنسيتي"

وهذه المنظمة الغير مرخصة, نظمت مظاهرات ضد ما تسميه بالتسجيل العنصري وبعض مظاهراتها كانت سلمية خاصة في انواكشوط, وأخرى عنيفة في كيهيدي ومقامة التي سجلت فيها وفاة مواطن وعدة جرحى من بين المتظاهرين وقوات الأمن.

1. 10. 6 العبودية

108 إن عدة مزاعم للممارسات الاستعبادية أبلغت بها منظمات غير حكومية وخاصة نجدة العبيد في عدة أماكن: انبيكت لحواش, باسكنو, انواكشوط, بوتلميت, روصو, انواذيبو,ازويرات وهذه الحالات تعاملت معها السلطات المحلية التي قامت بالتحريات اللازمة.

وأعلنت بعض السلطات الإدارية أن العبودية ظاهرة اجتماعية بائدة وتعتمد مخلفاتها على أساس اقتصادي حيث ترزح المجموعات المعنية تحت وطأة الفقر والجهل. وهذه السلطات تقترح تنظيم حملة تحسيس واسعة حول القانون القاضي بتجريم العبودية والممارسات العبودية عبر وسائل الإعلام وإشراك الفاعلين المهتمين بالقضية في تنفيذها وكذلك تنفيذ برامج اقتصادية هادفة على غرار برنامج القضاء على مخلفات العبودية.

إن المنظمات المناهضة للعبودية ما زالت تأسف لردة الفعل الضعيفة لدى السلطات المحلية التي تتهمها بالتقرب أكثر من قدماء ملاك العبيد, وكذلك عراقيل جهاز القضاء الذي لم يسجل إلا حكما واحدا في مجال تطبيق القانون رقم 048-2007 وهذا الحكم تعتبره منظمة نجدة العبيد ناقصا وتعمل مع منظمة آنتي اسلافري الدولية على مراجعته أمام المحاكم في انواكشوط.

1. 10. 7 حقوق المرأة

109 تعمل عدة منظمات وتعاونيات نسائية بالتعاون مع المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفو

والأسرة للدفاع عن حقوق المرأة وخاصة في مجال العنف ضد النساء والنزاعات الأسرية, وعدم تسديد علاوات وإعاشة الأطفال, وبتر الأعضاء الجنسية لدى النساء إلخ.

أما فيما يخص النزاعات الأسرية , فان المسطرة مبسطة بفضل الوساطة التي غالبا ما تتوصل إلى حل مقبول لدى الأطراف , وحالات النزاعات الأسرية المعروضة على المحاكم قليلة جدا , مما ينم عن جهل مدونة الأحوال الشخصية 10 سنوات بعد المصادقة عليها.

1. 10. 8 عمل الأطفال

110 إن النصوص التنظيمية والإدارية الأخيرة التي واكبتها حملة تحسيس عبر وسائل الإعلام حول حظر تشغيل الأطفال والدعاوى التي رفعتها أمام المحاكم المنظمات غير الحكومية الوطنية مثل AFCF و .S.O.S ESCLAVES كل ذالك ساهم في إنارة الرأي العام حول خطورة تشغيل الأطفال بصفة غير شرعية، وقد سجلت بعثات من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات من استغلال الأطفال في الأوساط الحضرية والريفية (العربات , الباعة المتجولون , الصيد التقليدي , ورشات الخشب والحديد ...الخ) هؤلاء الأطفال ينحدرون عادة من أوساط فقيرة تجهل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحظر تشغيل الأطفال , وبعض

البلديات تعتمد في نشاطاتها برامج خاصة لدمج الأطفال العاملين بالتعـــاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية .

ويلاحظ نقص في مجال تعبئة السلطات الإدارية والسكان حـــول القـــوانين المتعلقة بحقوق الأطفال ضحايا الاستغلال , ومن بين هذه القوانين قـــانون يتعلق بإلزامية التعليم ومدونة الحماية الجنائيـــة للطفـــل ومدونـــة الشـــغل واتفاقيات BIT في هذا المجال , ولم تسجل أي شكاية ضد استغلال الأطفال في العمل خلال هذه السنة.

1. 10. 9 اللاجئون والمبعدون

111 بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي زارت ضفة النهر التقـــت بممثلي اللاجئين الموريتانيين العائدين من السنغال واضطلعت على وضعية المخيمات المخصصة لهم في ولايتي لبراكنة واترارزة .

المشاكل العالقة التي يواجهها هؤلاء المواطنون تتعلق بإعادة الأراضـــي , وعقود الحالة المدنية للأطفال المولودين في الاراضى السنغالية , وتعويض الموظفين ووكلاء الدولة وارتفاع نسبة البطالة والقضايا ذات الصلة بـــالبني التحتية والماء الشروب والصحة والتهذيب .

ابتداء من نهاية شهر يناير 2012وصلت إلى مقاطعة باسكنو أعدادا كبيرة من اللاجئين الماليين وصلوا إلى البلاد هربا من النزاع في شـــمال مـــالي وصل عدد هؤلاء اللاجئين إلى 40000 نسمة جلهم من النساء والأطفال , وقد تجاوبت معهم السلطات الموريتانية (ولاية الحوض الشـــرقي , وزارة الإسكان . وزارة الصـــحة , وزارة الميـــاه مفوضـــية الأمـــن الغـــذائي)

والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الخيرية الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذالك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ز

وعلى طلب من HCR , قبلت موريتانيا تحويل اللاجئين من بلدة فصالة إلى بلدة امبره التي تبعد 18 كلم من مدينة باسكنو حيث شيد لهم مخيم يؤوى الآن اللاجئين كلهم .

وأرسلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعثة خلال شهر فبراير 2012 للاضطلاع على حال هؤلاء اللاجئين طبقا لمأموريتها , ونظرا لوجود هذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين (في امبره) فان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطلب من الحكومة الموريتانية الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون المتعلق باللاجئين الذي يوجد الآن قيد الإعداد في وزارة الداخلية واللامركزية .

1. 10. 10 النزاعات العقارية

112 أكدت السلطات الإدارية أن المشكلة التي تؤثر سلبا على العلاقة بين الإدارة والمواطنين في الولايات الداخلية , تكمن في معالجة النزاعات العقارية , إن النزاعات العقارية تمثل حسب الإحصائيات الموجودة لدى السلطات المحلية نسبة 75% من النزاعات وهى مصدر التوتر والمجابهات بيت مختلف المجموعات , وهذه النزاعات غالبا ما تقع بين العبيد القدماء وأسيادهم القدماء وقد تأخذ طابعا فرديا أو جماعيا .

ولتسوية هذه النزاعات تؤثر السلطات الإدارية الحلول الحاصلة عن طريق التراضي , كما تقترح تنظيم حملات تحسيسية حول القانون العقاري يتم

استخدام أجهزة الإعلام لهذ الغرض وبثها باللغات الوطنية لضـــمان اكـــبر تغطية للموضوع .

وتظل هذه القضية مصدر خلاف بين اللاجئين العائدين والسكان المحليين وبين اللاجئين والإدارة التي يتهمونها بعدم الإنصاف، وهذه النزاعات نفسها محل تحفظ واعتراض بعض البلديات فيما يتعلق بمنح الأراضـــي لصـــالح مستثمرين أجانب.

1. 10. 11 الهجرة

113 إن القضايا المتعلقة بالهجرة السرية تطال عدة ولايات من بينها داخلة انواذيبو وتيرس الزمور والحوض الشرقي , وتجدر الإشارة إلى إن مركز الإيواء بانواذيبو أصبح خاليا من المهاجرين .

1. 10. 12 البيئة

114 إن عدة مشاكل تتعلق بالصحة والبيئة في الولايـــات المعدنيـــة مثـــل إنشيري التي يستخرج منها الذهب, وتيرس الزمور التي يستغل فيها الحديد.

الأمراض الناجمة عن البيئة المعدنية تشمل التسمم وأمراض الرئة وتضـــر بالإنسان وبالحيوانات, وقدم سكان هذه الولايات عدة شكاوى عالقة الآن أمام المحاكم , كما طالبو بتحريات مستقلة حول هذه الأمراض التي تسببت فـــي عدة وفيات مشبوهة, ذهب ضحيتها بعض الأشخاص, وكذلك القيام بدراسة حول التأثير البيئي في أماكن استغلال المعادن.

1. 10. 13 الصحافة

115 في مجال حرية الصحافة شـــهدت ســـنة 2011 ليبراليـــة الفضـــاء الإعلامي وإلغاء عقوبات السجن التي كانت تهـــدد العـــاملين فـــي مجـــال الإعلام.

إن السلطات المحلية تؤكد أن هذه الليبراليـــة تشـــكل أداة لتأصـــيل حريـــة الصحافة وتشيد بمبادرات من هذ النوع.

كما حيا ممثلو الصحافة المستقلة هذه الليبرالية التي تمثل في نظرهم تحولا يرمي إلى إنهاء احتكار الإعلام ومصادرة الرأي وضمان ولوج المهنيين في مجال الاتصال إلى وسائل الإعلام الرسمية.

إن تعميم الإذاعات المحلية في الولايات ينعكس بصورة معتبرة على برامج الإعلام والتهذيب والاتصال الاجتماعي لصالح الساكنة المستفيدة.

وبعد سنة من صدور ونشر تقريرها الثالث حول حقوق الإنسان الذي يتعلق بسنة 2010 , لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التقدم الذي حصل في هذا المجال خلال سنة 2011 , وإن كانت بعـــض العقبـــات تحـــول دون الاحترام التام لحقوق الإنسان, ينبغي تجاوزها بتطبيق جملة من التوصيات.

II المنجزات

إن التقدم الذي لوحظ في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان يشـــمل عـــدة ميادين.

2. 1 الإرث الإنساني

116- إن مسلسل تسوية الإرث الإنساني الذي تم إطلاقه في مارس 2009 , شهد خلال سنة 2011 تطورات إيجابية تمثلت في إقرار تحديد مكان مقابر الأشخاص الذين ماتوا في ظروف غامضة من سنة 1960 إلى يومنا هذا, وتعويض أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين ذهبوا ضحية للأحداث التي جرت من 1981 إلى 2004.

هذه الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار تسوية ملف الإرث الإنساني وأيدها السكان الذين يعتبرونها تقدما حقيقيا في مجال تعزيز الوحدة الوطنية وتجاوز انتهاكات حقوق الإنسان الماضية.

إلا أن بعض منظمات المجتمع المدني احتجت ضد هذه التعويضات التي لم تشمل كل الضحايا وتطالب بإنشاء لجنة مستقلة , طبقا للتوصية الواردة في الأيام التشاورية التي نظمت في نفمبر 2007 حيث تطالب بإلغاء الضوء على التجاوزات التي تم ارتكابها, وتقترح إجراءات تهدف إلى خلق جو من التهدئة لصالح الضحايا.

2. 1. 1 تحديد أماكن القبور

117- أعلنت السلطات العمومية إطلاق عملية ل " تحديد مكان القبور" بالنسبة للأشخاص الذين ماتوا ولم يعثر على مكان دفنهم منذ الاستقلال.

إن هذه العملية التي تهدف إلى تحديد مكان قبور الموريتانيين الذين ماتوا في ظروف غامضة تمكن أقرباء الضحايا من زيارة قبورهم معززة بذلك عناصر الوحدة الوطنية بين جميع شرائح الشعب الموريتاني.

إلا أن اللجنة التي يعهد إليها بإدارة العملية. لـــم يتـــم تعيينهـــا والوســـائل المخصصة لها لم يتم بعد رصدها في ميزانية الدولة.

وعليه فإن هذه المبادر ة التي تلبي مطالب قديمة قد تخيب الآمال المعقـــودة عليها إذا لم يتم تجسيدها وفق المعايير التي تضمن ارتياح ذوي الضحايا.

2.1.2 تسوية الإرث الإنساني في المؤسسة العسكرية

118 اتخذت السلطات العمومية إجراءات خلال سنة 2011 تهـــدف إلـــى تسوية الإرث الإنساني في صفوف القوات المسلحة وقوات الأمن, ترجمـــة للالتزام الرامي إلى مصالحة وطنية حقيقية عن طريق التكفـــل بانتهاكـــات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها في ظل الأنظمة السابقة, حيث أخلت بالوئام الوطني وأضرت بمسيرة البلد إلى الأمام.

وفي هذا الإطار أنشأت وزارة الدفاع لجنة مكلفة بإيجاد الحلـــول الشـــاملة والنهائية للقضايا المتعلقة بالأحداث التي تأثرت بها القوات المسلحة الوطنية (الجيش الدرك الحرس الوطني) في الفترة مابين 1981-2004.

وفي نهاية أعمالها قسمت اللجنة الضحايا إلى الدرجات التالية:

الدرجة أ: الأشخاص المعنيين بأحداث 1991-1990 يستفيدون من تسديد مبلغ يتراوح مابين 900000 و 1000000أوقية حسب الحالات وتســـديد علاوة للتقاعد مهما كانت الفترة التي قضوها في الخدمة.

الدرجة ب: الأشخاص المعنيون بأحداث 1989 يتقاضون مبلغ يتراوح مابين 1000000-8000000 أوقية, وتسديد علاوة للتقاعد إذا قضوا 15 سنة كاملة من الخدمة على الأقل.

الدرجةج: الأشخاص المعنيون بأحداث 1981و 1987و 1988و 2003و 2004 يتقاضون مبلغ يتراوح مابين 1000000 إلى 600000 أوقية إذا قضو 15سنة من الخدمة على الأقل.

الدرجة د: ضحايا المحاولات الانقلابية لسنوات 1983و 1983 ويبلغ عددهم 12 جنديا من بينهم 2 يستفيدون من تسديد العلاوة في حين استفاد العشرة الآخرون من حقوقهم وعلاواتهم حسب رتبهم قبل الأحداث.

119 – إن القرارات المتعلقة بالتعويض تشمل 974 عسكريا بكلفة بلغت 850.351.527 أوقية مكملة بتلك الإجراءات السابقة لصالح ذوي الحق, وتسوية حالات العسكريين الذين تم فصلهم بهد 15 سنة من الخدمة ومنح علاوة التقاعد لجميع الجنود والضباط الذين أدوا 15سنة من الخدمة. وبلغت كلفة هذه العملية 1.288.951.527 أوقية.

120 صرحت وزارة الدفاع أن هذه التسوية تمثل المرحلة الثانية والأخيرة من التسوية الشاملة والنهائية للإرث الإنساني في المؤسسة العسكرية هذا الإجراء تقبله الفاعلين حيث اعتبروه مجهودا إضافيا معتبرا في مجال تسوية الإرث الإنساني. إلا أن فئة من ممثلي الضحايا احتجت ضده معتبرة أن "المبالغ جاءت تحت توقعات ضحايا أحداث 1987 إلى 1991" هذه المبالغ حسب قولهم لا تكفل إلا 1469 ضحية من بين 1742 التي تم إحصاؤهم في الأصل, تاركة حقوق 273جندي عرضة للضياع.

وردت الإدارة على هذه القضية بأن الطرق تظل مفتوحة لدراسة كل الشكاوى.

3.1.2 الإعلان المبرمج في شهر مارس 2012 للعودة الطوعية للاجئين الموريتانيين في السنغال.

121 إن تسوية قضية الإرث الإنساني تظل رهينة لتعويض الضحايا المدنيين وتجاهل اللاجئين في مالي حيث لا تعترف موريتانيا بوجودهم.

122 أما فيما يخص اللاجئين الموريتانيين في السنغال فقد عبأت موريتانيا بدعم من مفوضية اللاجئين الموارد(البشرية والمادية والمالية)، منذ 3 سنوات لعودة 20484 لاجئ موريتانى من السنغال، استفادوا كلهم من برنامج يتكفل بإعادة دمجهم ؛ تقوم بتنفيذه (الوكالة الوطنية لدمج المبعدين و المفوضية السامية للاجئين) وشركاء آخرون.

وبعد تأجيل نهاية عملية العودة مرتين , أصدرت وزارة الداخلية واللامركزية بيانا يوم 6 يناير 2011، يعلن نهاية العودة الطوعية والمنظمة للاجئين الموريتانيين من السنغال دون تسوية ملفات 5282 من اللاجئين .

وبعد التدقيق الذى قيم به خلال شهر مايو 2011 , أكدت المفوضية السامية للاجئين انه لم تعج توجد طلبات للعودة من السنغال.

وبعد تقديم الطرف الموريتانى لعرضه حول عملية العودة , صادقت اللجنة الثلاثية (موريتانيا ؛ السنغال . المفوضية السامية للاجئين) فى شهر أكتوبر 2011 , على عودة 5282 التى كانت ملفاتهم تحت الدراسة فى موريتانيا

ومنذ 29 نوفمبر 2011 , مكنت ثمانية افواج من العودة 2787 موريتاني أى 571 أسرة , وسيستمر هذا العمل حتى نهاية العملية المبرمجة يوم 25 مارس 2012 فى روصو , الذى يصادف اليوم الوطني للمصالحة الوطنية .

ان إغلاق عملية العودة الطوعية للاجئين الموريتانيين من السنغال سيعلن عنه رسميا يوم يوم 31 مارس 2012 .

وبشهادة الجميع كانت عمليات الترحيل ناجحة، مما ساهم فى إعادة بناء اللحمة الاجتماعية فى موريتانيا , وكسب ثقة وارتياح شركاء موريتانيا فى الاتفاق الثلاثي .

123 قدم العائدون الموريتانيين للسلطات ؛ المشاكل التي يتعرضون لها (نزاعات عقارية , عراقيل فى مجال الإحصاء , نقص فى الخدمات الاجتماعية الأساسية , هشاشة السكن , البطالة) , وطالبوا بالحلول العاجلة لها , بغية إعادة الثقة وإزالة العقبات التى تحول دون عودتهم إلى الحياة الطبيعية .

كما أهابوا بالسلطات لأخذ الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى دمجهم فى النسيج الاجتماعي عبر توفير قسط من العدل والإنصاف، يشجع حسن المعاشرة بين السكان المحليين والعائدين من السنغال .

2.2 العبودية:

124 ان النقاش العمومي المفتوح في أجهزة الإعلام الرسمية وتنظيم العمل في المنازل , وتعامل القضاء مع القضية والنشاط الكبير الذي تقوم به

منظمات المجتمع المدني وكذالك التعديلات الدستورية لتجريم ومعاقبة العبودية , كل ذلك يشكل تقدما مهما عززته الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الإشكال المعاصرة للعبودية في يناير 2012 .

2. 2. 1 الإشكال المعاصرة للعبودية

النقاش المفتوح عبر أجهزة الإعلام الرسمية:

125 إن النقاشات التى تم بثها عبر الإذاعة والتلفزة حول قضية العبودية فى موريتانيا يشكل تقدما أكيدا فى مجال محاربة هذه الظاهرة , حيث مكن من تعبئة الرأي العام حول هذه الظاهرة.

ولأول مرة استضافت التلفزة الوطنية خلال شهر ابريل 2011 الأطراف المعنية بقضية العبودية .

وقدمت السلطات العمومية الإجراءات المتبعة للقضاء على هذه الظاهرة، كما أثار ممثل السلطة التشريعية دور المشرع فى مواكبة تطلعات الشعب الموريتاني فى القضاء على هذه الممارسات المشينة وقدم المدافعون عن حقوق الإنسان عرضا عن أصول هذه الممارسات البائدة وذكروا العقبات التى مازالت تعترض سبيلهم للقضاء عليها .

وتنفيذا لمأموريتها فى مجال التنبيه المبكر حول لانتهاكات حقوق الإنسان، اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أسلوبا تربويا يمكن من الوصول بصفة تدريجية، إلى بناء مجتمع يتمتع بالحرية والمساواة فى ظل الديمقراطية .

ان الصحافة قامت بدورها حيث أوصلت للمستمعين والمشاهدين المعلومات اللازمة لتقييم أبعاد الظاهرة وتطورها وأشكالها وكذلك للقضاء عليها .

ورغم اختلاف آرائهم اتفق المشاركون على ضرورة على ضرورة مكافحة الظاهرة بصفة جدية عبرا عداد إستراتيجية تشرك جميع الأطراف والفاعلين فى مجال حقوق الإنسان , يعتمد محورها الأساسي ترخيص الجهاز القضائي ضد تجاوزات وانتهاكات القانون , وتنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية لصالح آدوابه .

2.2.2 تعامل القضاء مع القضية:

126 إن سنة 2011 شهدت تقدما ملحوظا فى مجال تطبيق القانون الذى يعاقب العبودية حيث أصدرت المحاكم قرارات سيكون لها صدى ايجابي فى القضاء على هذه الظاهرة، وفعلا فان قرارات المحكمة الجنائية فى انواكشوط حول قضية ممارسات استعبادية يشكل سابقة فى هذ ا المجال , حيث يفتح الباب أمام محاكمة ومعاقبة مرتكبى هذه الممارسات .

ان ستة أفراد من أسرة واحدة تمت إدانتهم بتهمة ارتكاب ممارسات عبودية 23 نوفمبر 2011 , وتم الحكم على المسؤول الأول فى هذه القضية بسنتين من السجن , وتلقى أخواه عقوبة سنتين مع وقف التنفيذ بينما تلقت أخته عقوبة سنة مع وقف التنفيذ , كما تعرضت والدة الأطفال الذين تمت ممارسة العبودية ضدهم لسنة من السجن مع وقف التنفيذ .

ويتقاضى الأطفال مبالغ 50000و 80000 اوقية كتعويض للأضرار التى لحقت بهم .

ويتعلق الأمر هنا بأول تطبيق للقانون رقم 048-2007 القاضي بتجريم العبودية مما مكن رئيس المحكمة الجنائية من أن يتجاوز عمل الأطفال مستأنسا بالقانون المبين أعلاه ليعاقب الممارسات الاستعبادية.

2. 2. 3 الأشكال المعاصرة للعبودية

127 طبقا لمأموريتها الواردة في القرار رقم 6/14 لمجلس حقوق الإنسان وبدعوة من الحكومة الموريتانية , قامت المقررة الخاصة حول الأشكال المعاصرة للعبودية GULNARA SHAHINIAN بزيارة رسمية لموريتانيا في 24 يناير 2012 بغية تقييم فعالية البرامج الخاصة التي تنفذها موريتانيا فى مجال مكافحة العبودية.

ومكنت مهمة المقررة الخاصة من البحث عن تحديد ما اذا كانت بعض العوامل مثل التمييز والفقر والثقافة والدين والتهذيب وسياسة التشغيل تقف أمام القضاء على العبودية أو تساهم في محاربتها .

العبودية تم إلغاؤها فى موريتانيا سنة 1980 وتم تكييفها كمخالفة جنائية سنة 2007 .

ورغم وجود القوانين والبرامج وتباين الآراء حول وجود العبودية، أقرت المقررة الخاصة الاعتراف بوجود العبودية بصفة فعلية فى موريتانيا .

128 بناء على المعاينات التي أجرتها أوصت المقررة الخاصة بتعديل القانون 048-2007 القاضي بتجريم العبودية حتى يعرف بصفة أدق ممارسات العبودية ليتمكن القضاء من معاقبتها بصفة أسهل ويبوب على

مساعدة الضحايا والبرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم فـــي إعـــادة دمجهم .

كما تطالب المقررة الخاصة الحكومة الموريتانية بإعداد إستراتيجية وطنيـــة مفصلة وشاملة لمكافحة العبودية.

ان مختلف هذه التوصيات تمت دراستها خلال شـــهر ينـــاير 2012 فـــي انواكشوط فى ورشة مخصصة للمصادقة عليها , بحضور المقررة الخاصة .

وضمت الورشة ممثلين عن الحكومة واللجنة الوطنيـــة لحقـــوق الإنســـان وخبراء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والشركاء الفنيين والماليين لموريتانيا، وقد أوصى المشاركون بتنظيم أسبوع وطنـــي لمحاربة العبودية وإنشاء وكالة لدعم الكفاح ضـــد الممارســـات العبوديـــة والدمج الاجتماعي والمهني للعبيد القدماء.

2. 2. 4 تقنيين العمل المنزلي

129 قررت السلطات العمومية خلال سنة 2011 تنظيم العمل المنزلـــي، لتكييف العلاقات الاجتماعية مع مبادئ دولة القانون التي تضمن المســـاواة والعدالة بين المواطنين , دون اى تمييز بغية تنمية ثقافة القـــانون والـــوئام الوطني فى البلد .

ولهذا الغرض قررت الحكومة دراسة مجموعة من النصـــوص التنظيميـــة بتشغيل عمال المنازل، لضمان حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة .

وهو ما حدي بوزيرة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة إلى توقيع مقرر، يحدد الشروط العامة لتشغيل عمال المنازل من وجهة نظر عصرية تحمى حقوقهم .

ويوفر هذ المقرر لعمال المنازل الضمان الاجتماعي واستمرارية العمل .

ويعرف هذا النص العمل المنزلي بحيث يشمل كل الأعمال المتعلقة بخدمة المنازل مثل الخدم وحراس الأطفال ورعاة الحيوانات إلخ.

إن حقوق كل هؤلاء العمال أصبحت محمية طبقا للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تضع مفتشية الشغل تحت تصرف العمال وأرباب العمل الشكليات النموذجية الضرورية لتشغيل عمال المنازل.

وإن تسجيل هذه الشكليات (صفقات العمل) لدى مفتشية الشغل، هو الأساس القانوني للعلاقة بين العامل ورب العمل.

ويفرض النص الجديد على أرباب العمل تسجيل عمالهم المنزليين لدى صندوق الضمان الاجتماعي 8 أيام بعد اكتتابهم. كما أن كل عمل تزيد على 260 ساعة الشهرية تعتبر ساعات إضافية يتم تعويضها طبقا للنظم المعمول بها.

يستفيد العمال من يوم للراحة في الأسبوع ومن شهر معوض في السنة.

أن النظام الجديد لا يحمي الأطفال لأن مفتشية الشغل تسلم لأرباب العمل الراغبين في تشغيل الأطفال الذين تتجاوز أعماره 14 سنة, ترخيصا يسمح

لهم باستخدامهم في الأعمال المناسبة لقدراتهم, وصحتهم و بموافقة ذويهم المسبقة أو وكلاءهم.

130- ولتطبيق هذا النظام, بصفة محكمة يجب على العمال الذين غالبا ما يكونون أميين استيعابه لمعرفة حقوقهم كما يجب على أرباب العمل التشبث به بغية الكف عن العادات البائدة التي لا تحترم الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية للعمال.

إن مفتشية الشغل التي تقوم بصعوبة بالمهام المنوطة بها في القطاعات المصنفة والمنظمة، بحكم قلة الوسائل المادية والبشرية المتاحة، يجب أن تكسب الرهان لتؤدي، بجدارة المهمة الجديدة التي كلفتها بها السلطات العمومية.

2. 3 الحريات العامة

إن ممارسة الحريات العامة شهدت تقدما ملحوظا إلا أنها تظل رهينة التباطؤ في إدخال الإصلاحات الضرورية على النظام القانوني الذي يحد من الحرية

131 إن ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية يضمن الحريات السياسية والنقابية. وتعزز المادة 10 من هذا الدستور هذه الضمانة إذ تقول: «إن الدولة تضمن لجميع المواطنين الحريات العامة والفردية خاصة:

ــ حرية التنقل والإقامة في جميع أنحاء تراب الجمهورية

ـ حرية الدخول والخروج من التراب الوطني

ـ حرية الرأي والتفكير

ـ حرية التعبير

ـ حرية التجمع

ـ حرية التنظيم وحرية الانتساب لأي منظمة سياسية أو نقابية يختارها

ـ حرية التجارة والصناعة

ـ حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

الحرية لا يمكن تقييدها إلا بالقانون ».

132. إلا أن هذه الحريات تقيدها ترتيبات المادة 102 من الدستور حيث تقول: « إن القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تظل سائرة المفعول مادامت لم تتغير».

إلا أن نظام الحريات العام يخضع الآن لقوانين تم سنها في السبعينات من القرن الماضي أو قبل ذلك أحيانا مما يحد من مجال تطبيقها.

ومن ضمن هذه القوانين:

ـ القانون رقم 008 . 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 المتعلق بالجمعيات العمومية حيث تنص مادته رقم 3: « يجب التصريح لدى السلطات الإدارية المختصة، عن كل اجتماع عمومي، 3 أيام على الأقل قبل الاجتماع ».

فيما تنص المادة 7 من نفس القانون على أنه يمنع أي اجتماع في الشـــارع العمومي.

وتعاقب المخالفات المتعلقة بهذا القانون بالسجن من شهرين إلـــى 6 أشـــهر وبغرامة.

ــ الأمر القانوني رقم 162. 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 القاضي باعتماد المدونة الجنائية يقر فى مادته 101 " يحظر فى الشارع العمـــومي أو فى أي مكان عمومي آخر:

1- كل تجمع مسلح .

2- كل تجمع غير مسلح قد يزعزع السكينة العمومية .

- يحق لعناصر القوة العمومية فى أطار مهمتهم المتعلقة بتفريق تجمع ما، أو لتطبيق القانون او لتنفيذ حكم قضائى , استخدام القوة فى حالة ممارســـة العنف ضدهم , او تطلب منهم الدفاع عن المكان الـــذى يعملـــون فيـــه أو المركز او المراكز التى تسند إليهم حراستها ".

المادة 104 من الأمر القانونى، تنص على أن كل استفزاز مباشر صـــادر من من تجمع غير مسلح إما بواسطة خطب علنية او كتابات مخطوطـــة أو مطبوعة و ملصقة او موزعة، يعاقب بالسجن.

133 هذه النصوص وترتيبات اخرى تمثل الأساس القانوني لتدخل قوات الأمن لمنع أو تفريق المظاهرات الغير مرخصة او توقيف الأشخاص الذين يخالفون القانون.

وعليه فإن القوانين والنظم المتعلقة بممارسة الحريات العامة الصادرة قبل دستور 1991 لا تلاءم المبادئ الليبرالية التى اعتمدها هذا الدستور . هذا ما يفسر سلوك المتظاهرين الذين يتشبثون بالروح الليبرالية للدستور يشجعهم فى ذلك جو الحرية فى ظل نظام ديمقراطي .

يجب اذا ؛ رفع هذ اللبس المتعلق بممارسة الحريات العامة , بغية تمكين المواطنين من التمتع بحرية التظاهر التى تعزز الديمقراطية .

134 تبوب المادة 102 من الدستور على هذه الإشكالية حيث تقول " ان القوانين السابقة يجب تعديلها عند الاقتضاء , لتكييفها مع الحقوق والحريات الدستورية فى اجل 3سنوات على الأكثر ابتداء من توقيع هذ القانون الدستوري "، كما تضيف المادة نفسها " وإذا لم يتم تعديل هذه القوانين فى الآجال المحددة فى الفقرة السابقة , يحق لاى شخص التظلم لدى المجلس الدستوري للبت فى دستوريتها ولا يجوز تطبيق القوانين التي يقر المجلس الدستوري بعدم دستوريتها " .

ولموائمة الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحرية التظاهر مع المبادئ الدستورية , يجب تعديل النصوص التنظيمية لتمكينها من الاستجابة لتطلعات المواطنين وموافقة الاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها موريتانيا فى هذا المجال .

2. 3. 1 حرية التعبير

135 ان ليبرالية الفضاء الإعلامي وعدم معاقبة المخالفات المتعلقة بالصحافة وحرية أجهزة إعلام الدولة وفتحها أمام الفاعلين السياسيين , ودعم الصحافة المستقلة وتنظيم الصحافة الالكترونية ؛ كل ذلك يشجع قطاع

الصحافة الذى لـــم يشـــهد خلال ســـنة 2011 اى مصـــادرة ولا توقيـــف للصحفيين ؛ هذه المنجزات نالت إعجـــاب وارتيـــاح منظمـــات الصـــحافة الوطنية والأجنبية .

136 إن اكبر دفع لحرية الصحافة أشار إليه رئيس الجمهورية بقـــوله << يجب على الصحفيين النزول الى الميدان وجمع شهادات السلطات المعنيـــة والبحث عن الحقيقة وتقييم المرحلة الأولى من المشروع لإبراز نقاط القوة والضعف فيه ونشر ذالك بكل حرية , وإذا كانت الروايـــة الـــتى تقـــدمها السلطات المعنية غير صحيحة يجب على الصحفيين إظهار ذلك >> .

ان ترتيب 2011 الذى أصدرته (MSF) يجعل موريتانيا فى الرقم 1 فـــي العالم العربي والرقم 67 في العالم في مجال حرية الصحافة .

بذلك تجاوزت 28 نقطة بالنسبة للسنة الماضية .

ان منظمة MSF تؤسس ترتيبها على النشاطات التى تم القيـــام بهـــا خلال سنة 2011 , لتقوية حرية الصحافة فى موريتانيا وخاصة ليبرالية الفضـــاء الإعلامي وإصدار قانون ينظم الصحافة الالكترونية .

137 ان فتح وسائل الإعلام الرسمية أمام قادة الرأي والتشكيلات السياسية الذي يمثل مطلبا قديما، قد تم تطبيقه مع بعض الثغرات التي يجـــب ســـدها حسب الفاعلين فى القطاع.

وهذه الأجهزة أصبحت شيئا فشيئا منابر تعبر غالبا، عن آراء جد مختلفـــة حول عدة قضايا.

وتجد هذه الخطوات صدى شعبيا عبر الإذاعات المحلية التي تم تنصيبها فى الولايات , حيث تسمح بحكم قربها من المواطنين ببث الخبر وتحسيس المواطن وتهذيبه وتنويره حول قضايا المواطنة والحقوق والتنمية بصفة أكثر فعالية .

إن إنشاء إذاعة خاصة بالقران الكريم تنحو هذا المنحى وتنال رضا وإعجاب المستمعين.

138 بعد المصادقة على القانون المتعلق بليبرالية الفضاء الإعلامي، تحولت بموجبه مؤسسات الإذاعة والتلفزة إلى شركات خاصة تربطها بالدولة عقود برامج لتأدية مهمتها.

وعليه فان المؤسستين لم تعد مرافق عمومية ذات طابع إداري إذ ترتبط بالدولة بموجب بنود العقود الموقعة و مما يمنحها قسطا أوفر من الحرية والاستقلالية.

وعليه فان الإذاعة والتلفزة تعتمد كل واحدة منها نظاما خاصا يلزمها باحترام حق المواطن فى الإعلام وبتأصيل حرية التعبير وإشاعة القيم الديمقراطية , إضافة إلى دورها في دفع عجلة التنمية فى البلد .

139 فى إطار تنفيذ البرنامج المتعلق بليبرالية الفضاء الإعلامي فى موريتانيا، منحت HAPA تراخيص لقناتين تلفزيتين و 5 إذاعات خصوصية تجارية كما يرتقب فتح 3 تلفزات خصوصية أخرى.

إن فتح هذا الفضاء يعنى إنهاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام الذي كان تحت سلطتها المطلقة منذ عهد الاستقلال وهذا مؤشر جيد للتطور الديمقراطي في البلد.

140 نتناول المرحلة الثانية من الليبرالية فتح الإذاعات والتلفزات لصالح الجمعيات، وستشرف HAPH بوصفها هيئة مستقلة , على عملية فتح المناقصات وفرز الملفات وإبداء الآراء.

وستمنح الحكومة التراخيص على أساس التزكية التي تدلي بها السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية HAPA.

ويفرض دفتر الشروط على المؤسسات التي ستمنح التراخيص، (الإذاعات والتلفزات) بث برامجها باللغات الوطنية الأربع.

141. إن إلغاء عقوبة السجن بالنسبة للصحفيين تشكل تقدما في مجال حرية الصحافة.

«فالقانون الجديد يخفف من القيود المتعلقة بحرية الصحافة بإلغاء عقوبة السجن ، باتهام الإساءة أو القذف تجاه الخصوصيين، مع الحفاظ على الغرامات في هذه الحالات، لحماية ضحايا أعمال القذف. كما يلغي الجنح المتعلقة بإهانة رئيس الدولة. »

عبرت نقابة الصحفيين الموريتانيين عن ارتياحها للمصادقة على هذا القانون الذي تعتبره " خطوة مهمة في سبيل إلغاء القيود التي تمس بحرية الصحافة ». إلا أنها طالبت بإلغاء الترتيبات الأخرى التي تعاقب بالسجن، بالنسبة للمخالفة المتعلقة بالنشر، في بعض الحالات.

« والاستثناء الوحيد في هذا النص، يتعلق بالجرائم وإثارة البغضاء والعنصرية وتشجيع الجريمة والمساس بالقيم الإنسانية. »

وعليه فإن القانون الجديد يحافظ على التوازن بين متطلبات حرية الصحافة وضرورة حماية حقوق الأفراد.

2.3.2 حق التجمعات السلمية والحريات النقابية

142. طبقا لترتيبات الدستور وللقوانين المنظمة للحريات العامة، عرفت البلاد سنة تمتاز بكثرة المظاهرات الطائفية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنفذها السلطات العمومية، أو المطالب الفئوية والنقابية وحتى الفردية.

جرت هذه المظاهرات في الشارع أو أمام مؤسسات عمومية في انواكشوط وحتى أمام سياج رئاسة الجمهورية وغرف البرلمان.

واستفاد معظم هذه المظاهرات من ترخيص الإدارة بعد أن استوفى منظموها الشروط القانونية المتبعة في هذا المجال.

والبعض الآخر لم يرخص له لمن الإدارة تسامحت معه.

143. إن ممارسة الحريات النقابية تحترم القواعد المتعلقة بالأمن العمومي مما سمح بترخيص عدة مظاهرات نقابية، مكنت المنتسبين للمركزيات النقابية المختلفة من عرض مطالبهم بصفة هادئة، في الشارع.

144. إن العام المدرسي والجامعي شهد مناوشات بين النقابات الطلابية المختلفة في رحاب الجامعة.

أما الإضرابات التي شهدتها جامعة انواكشوط والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية فإنها تميزت بارتكاب أعمال عنف واحتجاز أدت إلى توقيف عدة طلاب وطالبات في مفوضيات الشرطة حيث تلقوا معاملات سيئة حسب قولهم.

145. وجرت مظاهرات أخرى لم يرخص لها، ولم تحصل المنظمات التي أثارتها بعد على الترخيص، في عدة أماكن. وتم تفريقا في الغالب، بصفة سلمية، إلا أن بعضها استدعى استخدام القوة لتمكين قوات الأمن من التصدي لأعمال عنف أو قرصنة يرتكبها المتظاهرون أو أشخاص آخرون يندسون فيهم لإفشال مسيرتهم التي يفضلون أن تكون سلمية.

إن بعض الشائعات والتصريحات عبر الصحافة، تفيد بأن عدة شكاوي قدمها بعض الطلاب ضد التعذيب والمعاملات السيئة وكذلك بعض الأساتذة وعمال الإدارة الجامعية لحجزهم ولأعمال العنف التي ارتكبها الطلاب ضدهم.

نظرا لهذه الوضعية وللاستجابة للزيارة التي قام بها بعض آباء التلاميذ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أبدى بعض أعضاء اللجنة سعيه إلى التأكد من احترام حقوق الإنسان في أماكن الاعتقال والحبس الاحتياطي، طبقا للقانون، وأعلنوا رغبتهم في زيارة مفوضيات الشرطة التي تأوي الطلاب، لكنهم لم يتمكنوا من ذلك.

إن معالجة مزاعم التعذيب، نظرا للخطورة القصوى التي تتعلق بها، تستدعي ردودا عاجلة حرصا على موائمة ممارسات الإدارات المكلفة بتطبيق القانون، مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا.

في تصريح أدلت به للصحافة الإدارة الجهوية لأمن انواكشوط يوم 16 مارس 2012، لم يلقى أي شخص أعمال تعذيب أو سوء معاملة في مفوضيات الشرطة بانواكشوط.

ولمعالجة أية مزاعم تتعلق بالتعذيب، تقترح اللجنة الوطنية حقوق الإنسان على الإدارات المختصة ما يلي:

ـ إبلاغ الرأي العام في أقرب الآجال، حول حقيقة هذه المزاعم.

إن إبلاغ الرأي العام سيساهم في إخماد الشائعات التي، إن لم تقاوم بسرعة، قد تضر بسمعة المرفق العمومي وبالمجهودات الهادفة إلى محاربة التعذيب.

ـ إجراء تحقيقات، عند الاقتضاء، ومعاقبة الموظفين الذين تثبت التحريات أنهم مخطئون.

ـ ترقية آليات الوقاية من التعذيب عن طريق والتحسيس الدائمين حول الحظر المطلق لأعمال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة أو المشينة

146 – وطبقا لهذا النص, يحق لوكيل الجمهورية وحده تسليم وصل الاعتراف بالجمعيات ويظل هذا الوصل مؤقتا لمدة سنتين, يتم بعدها تقييم الجمعية بإيعاز من الوزارة الوصية ولا يمكن لهذا الوصل أن يكون نهائيا إلا إذا كانت خلاصة التقييم إيجابية.

وسيفتح شباك موحد لدى النيابة لتسجيل طلبات تأسيس الجمعيات.

ويجب إبلاغ النيابة بكل تغيير يطرأ على إدارة أو نصوص الجمعيات 30 يوما بعد إدخال هذا التغيير.

147- إن الجمعيات ملزمة بتشكيل جهاز داخلي للرقابة والجمعيات ذات النفع العام ملزمة باكتتاب مفوض حسابات يصدق وثائقهم المالية.

يحق للوزارة الوصية حل كل جمعية إذا ما ثبت أنها تخالف القانون, أو أنها تقوم بنشاطات مدرة للنفع أو تتعارض مع أهدافها الأصلية.

ويتعلق الأمر كذلك بالجمعيات التي يقل عدد أعضائها عن 3 أشخاص أو تلك التي أوقفت نشاطها لمدة 6 أشهر, دون مبرر وهذا الخطر ينطبق كذلك بالنسبة للجمعيات التي تمس بحكم نشاطاتها, بالعلاقات مع دولة أخرى تخلق الضرر بالسلم أو الأمن من داخل وخارج موريتانيا.

2. 5 إصلاح القضاء

148.إن الحفل الرسمي الذي افتتحه رئيس الجمهورية السنة القضائية لسنة 2011 بنواكشوط تحت شعار: " أخلاقيات مهنة القاضي" تشكل فرصة سانحة مكنت من طرح مشاكل القضاء والبحث عن الحلول الناجعة لها.

149. وفي هذه المناسبة، قال رئيس الجمهورية إن النتائج التي وصل إليها إصلاح القضاء لا تزال ناقصة وسيسدي فخامته تعليماته السامية بغية تعزيز استقلالية القضاء والفصل بين السلطات الذي يشكل الركيزة الأساسية لدولة القانون.

150. قدم رئيس المحكمة العليا بالمناسبة « الخطوط العريضة لخطة العمل التي ستمكن هيئته وهي رمز السلطة القضائية من تأدية مهمتها على أحسن وجه في إطار بناء دولة القانون، في محيط يفرض مقاربات جديدة حيث لم يعد الأمر يتعلق بتسوية الخلافات في إطار قبلي أو جهوي. وإنما يعني مواجهة المجتمع الموريتاني بأسره، بتعقيداته والتحولات التي تطرأ عليه.

ولبلوغ هذا الهدف في تعزيز السلطة واستقامة الدولة ومصداقيتها، وكذلك ضمان أمن المواطنين، وممتلكاتهم وتوفير تنمية مستدامة.

وهذا يتطلب وجود جهاز قضائي مقتدر مهنيا ونظيف وعادل معنويا، وإقامة عدالة أقرب من المواطن ليتمكن من فهمها وتقبلها. ويتطلب تكييف العدالة مع هذه الوضعية، مراجعة بعض النصوص والمدونات لملائمتها مع تطور المجتمع والعالم الذي يحيط بنا».

151. إن هذين التصريحين يطرحان التحديات التي يجب على العدالة التجاوب معها خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان الذي شهد تقدما ملحوظا لكمه يحتاج إلى مجهودات إضافية كما يطالب بذلك سلك المحامين الذي يرافع أمام المحاكم للدفاع عن حقوق المتقاضين.

وتتعلق هموم المحامين باستقلالية القضاء واحترام الإجراءات والمساطر والآجال التي تمكن من تنظيم محاكمة عادلة وتسهيل اتصالهم بموكليهم الموجودين في أماكن الاعتقال.

ومن بين هذه التحديات، نذكر عدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية وخاصة في المجال الاجتماعي، وممارسة العنف ضد السجناء وكثرة عدد المعتقلين بدون محاكمة والتعتم على الأنباء المتعلقة بالسجن الذي يأوي السلفيين

وردود الفعل الناجمة عن إقصاء أحد القضاة, والتعقيدات المتعلقة بزيارة نزلاء السجن التي تزعج المحامين وأقارب السجناء, والتباطؤ في إصدار الأحكام خاصة في محاكم المقاطعات.

2. 5. 1 تكوين مصادر بشرية متخصصة

152 . يكمن الرد الأول في تكوين وتخصيص المصادر البشرية حول التداخل بين إحترام حقوق الإنسان وإدارة القضاء.

وفي هذا الإطار تندرج التكوينات التي استفاد منها بعض القضاة ومتاب الضبط حول المعالجة القانونية والقضائية لقضايا الإرهاب والهجرة وكذلك تكوينات أخرى في المجال الجنائي والمدني.

إن المنظمة الدولية لقانون التنمية والمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء, نظمت دورة تكوينية لصالح القضاة وكتاب الضبط, لتحسين نوعية الخدمات في مصالح القضاء.

وقد مثلت هذه التكوينات إطارا دائما عندما فتحت المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء, بعد جولة من المحادثات مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إبتداءا من يناير 2012, درسا حول حقوق الإنسان لصالح القضاة وتم, بطلب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان, وضع المفوضية السامية لحقوق الإنسان رصيد وثائقي مهم تحت تصرف الطلاب.

واستفاد كذلك مراقبو السجون من دورات تكوينية, حول التسيير للمساجين واحترام حقوقهم.

كما أجرى استطلاع للرأي حول نظرة المواطن لمؤسسة العدل لتقريبهم من هذا المرفق الذي يلعب دورا أساسيا في تأصيل المساواة والحفاظ على السلم الإجتماعي واحترام حقوق الإنسان.

2.5.2 ورشة لتكوين المكونات في سجن النساء.

153. في إطار المجهودات الرامية إلى تحسين فرص إعادة دمج النساء المعتقلات, نظمت الجمعية الموريتانية للنساء الحقوقيات, يوم الخميس 19 يناير 2012 بمركز تكوين وترقية النساء, بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورشة لتكوين المكونات لصالح النساء المعتقلات.

وتهدف هذه الورشة إلى:

- تكوين المكونات لربط الصلة بين المنظمة والنساء المعتقلات.

-وضع برنامج لتهذيب وتكوين النساء المعتقلات.

-الدعم القانوني والقضائي لصالح النساء المعتقلات المنحدرة من أوساط فقيرة.

- تبسيط ونشر النصوص القانونية, لتمكين النساء المعتقلات من استغلالها.

- العمل على تأهيل وإعادة دمج النساء المعتقلات في الحياة الاجتماعية.

إن النساء الموجودات في السجن, وعددهم 36, يشكلن شريحة ضعيفة تحتاج إلى الدعم نظرا لخصوصيته المتمثلة في مايلي:

-جهل الحقوق ونقص التكوين داخل السجون.

-البعد من الأسرة والأطفال

-عدم قدرة الأهل على تحمل تكاليف المحامين لمتابعة ملفاتهم.

- غياب سياسات وبرامج لإعادة دمج النساء المعتقلات في الحياة النشطة.

- ضعف الإهتمام بهذه الشريحة مما يدفع المجتمع إلى احتقارها.

2. 5. 3 تحسين ظروف المعتقلين

154. يبلغ عدد السجناء على كافة التراب الوطني, 1684من ضمنهم 933 تمت إدانتهم، والبقية تنتظر المحاكمة.

وبصفة عامة تحسنت ظروف المعتقلين بصفة ملحوظة بفصل الجهود المشتركة لعدة فاعلين مثل الدولة والشركاء والمجتمع المدني,الذين تدخلوا لتحسين ظروف المعاش وولوج مصالح الصحة, إلخ.

وساهمت عدة إجراءات في هذه النتيجة. إغلاق مركز بيلة الذي لا يستجيب للشروط المطلوبة لاستقبال الأطفال وتحويلهم إلى مركز الميناء, والشقة المخصصة للأطفال في السجن المدني بانواكشوط. وهذا الإجراء يلبي مطلبا قديما للفاعلين المؤسسيين والمنظمات القريبة من الملف.

إلا أن هذا الإغلاق يطرح جملة من المشاكل تتعلق بقابلية تأثر القصر في مركز الميناء بقصر آخرين مجرمين محترفين, وبمساكنة غير لائقة بين القصر والبالغين في السجن المدني بانواكشوط.

تحويل عدد من المعتقلين تمت إدانتهم بصفة نهائية, من سجن دار النعيم إلى سجن ألاك مما يخفف الضغط على سجن دار النعيم الـــذي كـــان مكتظـــا بالنزلاء.

إلن ابتعاد بعض السجناء من أسرهم التي كـــانت تتـــدخل لســـد الثغـــرات الملاحظة في مؤونة الإدارة، وكذلك وجود البعوض بشكل مذهل في فـــترة الجريف بألاك, يطرح مشاكل أخرى يجب على إدارة السجون التكفل بها .

وقد تم تجهيز واستصلاح سجن ألاك لاستقبال السجناء الذين تمت إدانتهم.

وهو الآن يأوي 250 نزيلا لطاقة تتسع ل 600 سجين.

صيانة وتأهيل عدة سجون بانواكشوط بالتعاون مع اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر.

تزويد سجن النساء بخزان للماء وشبكة لتفريغ الفضلات السائلة مما كان له انعكاس إيجابي على نظافة مؤسسة السجن.

استصلاح مساحتين للرياضة في سجن دار النعيم, وكذلك توسيع المركـــز الصحي, واقتناء الأجهزة والفراش لقاعة الاستطباب.

وضع الأدوية تحت تصرف القائمين على السجون في انواكشوط. الزيارات التي نظمها أطباء أخصائيون في سجون انواكشوط مما مكن مـــن تحســـين صحة المعتقلين.

ربط سجن دار النعيم بشبكة الماء مما مكن من تسوية قضية تزويده بالمـــاء الشروب.

– إعادة تأهيل سجن روصو

– بناء سجن انواذيبو الذي يتسع لاستقبال 400 سجين, سيمكن من تحسين ظروف المعتقلين في هذه المدينة.

155 وفي المجال الجنائي, استفاد 5 سجناء من تخفيف العقوبة, واثنان من الحرية المشروطة، و 196من العفو من ضمنهم 5 أجانب و 6 معوزين تم سجنهم لافتقارهم للموارد اللازمة, لتسديد الدية التي تكفلت بها الدولة.

كما تم تقليص آجال المحاكمة بالنسبة لعدد من السجناء متهمين بجرائم وتخفيف اكتظاظ السجون.

– إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان, التي تسعى إلى تحسين ظروف الحبس الاحتياطي, قامت بالتشاور مع القائمين على القضاء حيث عقدت عدة اجتماعات مع مصالح النيابة العامة والمحكمة العليا, تمت إثرها معالجة 600 ملف خلال جلسات المحكمة الجنائية لسنة 2011.

ومكنت نفس المشاورات مع إدارة السجون من تسريح 13 امرأة كانت تنزل في سجن النساء بالسبخة.

2. 5. 4 شقة للقصر بالسجن المدني

156 يبلغ عدد القصر فى السجن المدني 45 سجينا من بينهم 12 تمت محاكمتهم و 33 مازالوا في الجبس الاحتياطي.

ويسكن القصر في مساحتين. الأولى تأوي 22 من الأقل سنا (أقل من 17 سنة) فيما تستقبل الثانية 13 الأكبر سنا (17–18).

ويوجد بالسجن قصر قد لا تسمح سنهم بإنزالهم في السجن كما تنص على ذلك المادة 2 من الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل: "الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7و 15 سنة لا يمكن التعامل معهم إلا في إطار الحماية".

2.5.5 ضرورة فتح مركز جديد للأطفال

157. إن إغلاق سجن بيلة للأطفال, وظروف الاستقبال في سجن دار النعيم التي لم تعد ملائمة لاحترام حقوق القصر وحمايتهم، كل ذلك دفع بالشركاء الفنيين والماليين لقطاع العدالة الذين يهتمون كثيرا بحماية الأطفال وحالة السجون, إلى القائمين على الوزارة,بضرورة تطبيق النصوص,

كما يشجعون فتح مراكز للقصر بالإضافة إلى مركزا لتأهيل بالميناء الذي يعنى, بدعم من منظمة" تير دي زوم" بإعادة تأهيل الشباب في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

ويبقى الشركاء مستعدين للتشاور حول كراء مبان أو بناء مركز جديد مجهز بالأدوات اللازمة، طبقا للمعايير والنظم المتبعة في هذا النوع من المراكز. وبما أن المشرع بوب على الحلول البديلة للاعتقال فإنه ينبغي تشجيع مثل هذه الاختيارات بغية ضمان حقوق القصر.

2. 6. 5 المساعدة القضائية

158. إن ولوج العدالة حق أساسي من حقوق الإنسان, والمساعدة قضائية التي تجسد ولوج العدالة للجميع تتكفل الدولة بواسطتها، بتسديد مصاريف التقاضي لصالح المواطنين الذين لا دخل لهم.

ودولة القانون تضمن لكل المواطنين مهما كانت مواردهم، ولوج مصـــالح القضاء لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم.

إن القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي تشكل أحد ركائز القضاء.

ويحدد الأمر القانوني رقـم 005-2006 المتعلـق بالمسـاعدة القانونيـة والمرسوم المطبق له، الإجراءات المتعلقة بتنفيـذها. إلا أن تفعيـل هـذه المساعدة يسجل تأخرا لعدم لجوء المتقاضين لها وخاصة فئة النساء.

159. قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع ONU-Femmes بعملية تقييم فعالية المساعدة القانونية بغية تحديـد نقـاط ضـعفها وجمـع المعلومات الضرورية لإصدار التوصيات التي تهدف إلـى تـوجيه عمـل السلطات العمومية لتحسين فرص ولوج المعوزين إلى القضاء بصفة عامة، والنساء الأكثر هشاشة بصفة خاصة، وكذلك انعكاسها على حق المســاواة أمام القضاء.

إن أهداف هذه الدراسة متنوعة. ويتعلق الأمر في مرحلة أولى، بقياس مدى نجاعة الأمر القانوني المتعلق بالمساعدة القانونية من خلال تحليل المسلسل الذي يمكن من منحها لصالح المتقاضين المعوزين.

هذا العمل الذي تعززه إحصائيات هادفة، بسمح بتشخيص العراقيـل الـتي تحول دون ولوج المواطنين المعوزين لمصالح العدالة.

2. 5. 7 التهدئة السياسية

160. إن تنظيم الحوار السياسي يشكل مرحلة تاريخيـــة مهمـــة، مكنـــت المشاركين فيه من توحيد إراداتهم لتهدئة الحياة السياسية وفتح أفاق جديـــدة لعصرنة وتأصيل الديمقراطية في موريتانيا .

جرى هذا الحوار الوطني ؛ بدون شـــروط مســـبقة بيـــن أحـــزاب الأغلبية وبعض أحزاب المعارضة، في الفترة مـــابين 17 ســـبتمبر و 19 أكتوبر .

بعض أحزاب من المعارضة لم تشارك في هذا الحوار الذي حـــدد المشاركون فيه عدة مواضيع تتعلق بالوحدة الوطنية واللحمـــة الاجتماعيـــة وتقوية الديمقراطية وإصلاح القضاء والإعلام والسمعيات البصرية ومكانة المعارضة، والمدونة الانتخابية والتناوب السلمي على السلطة ومكانة ودور الجيش والحكم الرشيد وحياد ومهنية الإدارة، والتحديات الأمنية ومكافحـــة الإرهاب .

161 توصل الحوار الوطني إلى إجماع حول بعض الإصـــلاحات الدستورية ؛ واتفق الطرفان على أن تأصيل الديمقراطية ؛ والحفاظ علـــى الحريات العامة وتقويتها يتطلب وضع نظام سياسي يعتمـــد علـــى فصـــل السلطات .

كما وافقت الأطراف على ضرورة إدخال تعديلات علـــى دســـتور 1991 فيما يخص مسؤولية الحكومة أمـــام البرلمـــان وتجريـــم العبوديـــة والتعذيب وكل أشكال المعاملات المشينة أو المهينة.

162 بالنسبة للتناوب السلمي على السلطة تمت المصادقة على إقصاء الجيش من اللعبة السياسية عن طريق << تجريم التغييرات الغير دستورية والانقلابات العسكرية >>.

كما وافقت الأطراف على إنشاء لجنة وطنية للانتخابات دائمة ومستقلة تكلف بالإشراف على الانتخابات وإدارة العمليات الانتخابية .

163 تمت المصادقة على ضرورة تقوية وتوطيد الوحدة الوطنية عبر الاعتراف بالطابع المتعددة الثقافات للبلد وحق التباين الذي يكرس اللغة العربية كلغة رسمية للبلد، ويعمل على ترقية وتنمية اللغات الوطنية .

كما يجب تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة التى تضمن الصحة للجميع وتحرس على صيانة ؛ كما صادق المشاركون على الحكم الرشيد وحياد ومهنية الإدارة , وعلى التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب.

164 التعديلات الدستورية التى تمت المصادقة عليها قبل تقديمها للبرلمان يصادق عليها فى مؤتمر الغرفتين .

المادة 1 ترتيبات دستور 20يوليو 1991 المعدل بالقانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 يتم تكميلها وتعديلها طبقا لترتيبات هذا القانون الدستوري .

المادة 2 بعد الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور يتم إدخال الفقرة التالية:

الفقرة 4 جديدة إن الشعب الموريتاني موحد عبر التاريخ بفضل قيمه الأخلاقية والدينية المشتركة وطموحاته لمستقبل مشترك يعترف ويعلن

تمسكه بالتنوع الثقافي مدرج الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية وبالتـــالي، حق تباين الثقافات الوطنية.

إن اللغة العربية ؛ اللغة الرسمية للبلد واللغات الوطنيـــة الأخـــرى <<البولارية –السونكية – الولفية >> ؛ تشل كل واحدة منها تراثا وطنيـــا مشتركا لجميع الموريتانيين , تلتزم الدولة باسم الجميـــع بالحفـــاظ عليهـــا وترقيتها .

المادة 3 يتم تعديل ترتيبات المادة 2 من الدســـتور علـــى النحـــو التالي :

المادة 2 (جديدة)

* ان الشعب هو مصدر الحكم .

* السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريـــق ممثليـــه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء .

* لا يحق لمجموعة من الشعب أو لأى فرد ان يحتكر ممارستها.

* يتم الحصول على السلطة السياسية وممارستها وتسليمها , فـــى إطار التناوب السلمي , طبقا لترتيبات هذا الدستور.

* الانقلابات العسكرية وأشكال التغيير الغير دســـتورية الأخـــرى تعتبر جرائم لا يمكن العفو عنها، وتتم معاقبة مرتكبيها والمتواطئين معهم، شخصيات اعتبارية أو معنوية، كانت طبقا للقانون، إلا أنه لا يمكن متابعـــة

هذه الأعمال إذا ما تم ارتكابها قبل دخول هذا القـــانون الدســـتوري حيـــز التطبيق.

* لا يحق التخلي الجزئي أو الكلى للسيادة إلا بقبول الشعب.

المادة 4 بعد الفقرة 2 من المادة 3 من الدستور يجب إدخال الفقرة التالية:

المادة 3 (جديدة) << يشجع القانون المساواة بين الرجال والنســـاء في ولوج المأموريات والوظائف الانتخابية >>

المادة 5 ترتيبات المادة 13 من الدســـتور تلغيهـــا وتحـــل محلهـــا الترتيبات التالية :

المادة 13 (جديدة) << لا يحق إخضاع أي أحد للعبوديـــــة أو لأي شكل آخر من الاســـتعباد أو للتعـــذيب والمعـــاملات الأخـــرى الوحشـــية واللإنسانية أو المشينة >> .

<< هذه الممارسات تعتبر جرائم ضد الإنسانية يعاقبها القانون >>

<< يعتبر كل شخص برئ حتى تتم إدانته أمام محكمة شرعية >>

<< لا يحق متابعة او توقيف أو اعتقال أو سجن أى شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبالإشكال التي يحددها >>.

<< تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمته البدنيـــة ومقر سكنه ومراسلاته >>.

المادة 6 ترتيبات المادة 19من الدستور يتم تكميلها بما يلى :

الفقرة 2 (جديدة) يتمتع المواطنون بنفس الحقوق والواجبات تجاه الوطن , ويساهمون بصفة متساوية , في بناء الوطن ويتمتعون فى نفس الظروف بالحق فى التنمية المستدامة فى بيئة متوازنة تحترم متطلبات الصحة .

* إذا لم تبت الجمعية الوطنية فى مشروع القانون 30 يوما بعد استلامه , ترفع الحكومة المشروع الى مجلس الشيوخ الذى يبت 15 يوما , ثم تطبق الإجراءات المتبعة فى المادة 66 من الدستور .

* اذا لم يصادق البرلمان على مشروع الميزانية خلال 45 يوما او لم يصادق عليه فى شكل متوازن , تعيد الحكومة مشروع قانون الميزانية الى الجمعية الوطنية , فى اجل 15 يوما تبت الجمعية الوطنية فى اجل 8 أيام , وإذا لم يصادق على الميزانية فى هذا الأجل , يقوم رئيس الجمهورية باعتماده عن طري أمر قانوني طبقا لمداخيل البت الماضية .

* البرلمان يراقب تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات المرفقة.

* يقدم للبرلمان كشف نصف سنوي يتعلق بمصاريف ستة الأشهر الماضية , الحسابات النهائية للسنة المالية تقدم فى الدورة المخصصة للميزانية للسنة المقبلة وتتم المصادقة عليه بموجب قانون .

* ومحكمة الحسابات هي الهيئة العلياء المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية، ويتم تنظيمها وتسييرها وكذلك وضعية أعضائها يتم بموجب قانون عضوي.

المادة 10 ترتيبات المادة 81 من الدستور وتلغيها وتحل محلها الترتيبات التالية :

المادة 81 (جديدة) " يتألف المجلس الدستوري من 9 أعضاء تمتد مأموريتهم ل 9 سنوات غير قابلة للتجديد" .

" يتم تجديد المجلس الدستوري بالثلث كل ثلاثة أعوام ".

" يعين رئيس الجمهورية 4 أعضاء بينما يعين رئيس الجمعية الوطنية 3 أعضاء ورئيس مجلس الشيوخ عضوان ".

" لا تقل اعمار اعضاء المجلس الدستوري عن 35 سنة ولا يحق الانتساب الى الهيئات القيادية للاحزاب السياسية , وهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية ".

" يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدستورى التى تختارهم وله الصوت المرجح فى حالة تعادل الاصوات ".

المادة 11 ترتيبات المادة 89 من الدستور تلغيها وتحل محلها الترتيبات التالية :

المادة 89 (جديدة) " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية " .

" يضمن رئيس الجمهورية استقلالية القضاء , ويساعده المجلس الاعلى للقضاء الذى ينعقد تحت رئاسته "

" يضم المجلس الاعلى للقضاء تشكلتان , احـداهما مختصـة فـى شؤون القضاة الجالسين , والاخرى فى شؤون قضاة النيابة العامة ".

وفى اطار احترام مبدأ استقلالية القضاء ينظـم قـانون عضـوي، وضعية القضاة ويحدد قواعد تنظيمه وسير المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 12 ترتيبات المادة 96 من الدستور تلغيهـا وتحـل محلهـا الترتيبات التالية :

" يحق لرئيس الجمهورية مشاورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول كل القضايا الاقتصادية والاجتماعية التى تهم الدولة " .

ويقدم له خطة او مشروع قانون برنامج ذو طـابع اقتصـادي أو اجتماعي لإبداء رأيه .

تشكلة المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي وقواعـد تسـييره تحـدد بموجب قانون عضوي .

المادة 13 ترتيبات المادة 97 من الدستور تلغيهـا وتحـل محلهـا الترتيبات التالية :

المادة 97 (جديدة) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة استشـارية تعنى بترقية وحماية حقوق الإنسان , تشكيل وتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون عضوي .

6 .2 حماية المجموعات الهشة

165 المصادقة على قانون يتعلق بعلاوات الإعاشة، وزيادة نسبة النساء فى الوظائف الانتخابية واكتتاب 50 امرأة فى الوظيفة العامة , وتفعيل إجراءات خاصة لصالح النساء تعتبر تقدما فى مجال ترقية حقوق الانسان .

الا ان هشاشة الاشخاص المعوقين حيث لم تصدر بعد المراسيم المطبقة للقانون الذى يمنحهم الخدمات المناسبة , تشكل نقطة ضعف فى مجال حقوق الانسان .

2. 6. 1 علاوات التقاعد

166- إن القانون الجديد الذي يلغي ويحل محل بعض ترتيبات القانون رقم 16/61 بتاريخ 20 يناير 1961 المحدد لنظام العلاوة المدنية للتقاعد والقانون المعدل لها رقم 47/65 بتاريخ 14ابريل 1965, يمثل تقدما في مجال حقوق النساء الموظفات اللائي يتقاضين من الآن فصاعدا, علاوات تقاعد مماثلة للعلاوات التي يتقاضاها زملائهن من الرجال.

ويقر هذا القانون مبدأ المساواة بين المواطنين من الجنسين.

2.6.2 اكتتاب 50 امرأة

167- شهدت سنة 2011 نجاح أول امرأة في مسابقة دخول سلك القضاء, ودخول عدة زميلات لها في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء, لمتابعة الدراسة في تخصصات تتعلق بالصحافة والدبلوماسية والإدارة العامة والمالية.

هذه المقاربة شكلت تقدما أكيدا في مجال ولوج النساء للمناصب السامية للدولة تطبيقا لمبدأ التمييز الإيجابي.

وهذا الإكتتاب لم يثر أي جدل.

2. 6. 3 هشاشة حقوق المرأة

168- تملك موريتانيا منظومة نصوص تضمن المساواة في الحقوق بين الجنسين. ينص الدستور في مادته الأولى" إن موريتانيا جمهورية ديمقراطية غير قابلة للتجزئة واجتماعية, تضمن لجميع المواطنين دون أي تمييزفي الأصل واللون والجنس أو الوضعية الاجتماعية المساواة أمام القانون."

إن مبدأ عدم التمييز تؤكده عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.فالأمر القانوني رقم 05-2006 بتاريخ 26 يناير 2006 المتعلق بالمساعدة القانونية يشجع المواطنين المعوزين وخاصة النساء عبر المساعدة القضائية وولوج العدالة.

إن المكاتب الجهوية للمساعدة القضائية تشمل بصفة إلزامية, مصلحة للنساء.

مدونة الجنسية تعترف بالجنسية الأصلية للرجل والمرأة على حد السواء.

والقانون المدني والتجاري يحظر كل تمييز صد النساء اللائي يتمتعن بحق ممارسة التجارة.

والقانون الجنائي يكرس هو الآخرمبدأ المساواة بين الجنسين ويترجم حرص المشرع على حماية النساء ضد كل أنواع التجاوزات.

169- ورغم وجود هذه النصوص كلها, ظلت سنة 2011 مثل السنوات التي سبقتها تشهد إقصاء النساء من الملكية العقارية بفعل العقليات البائدة.

مازالت النساء ضحية للزواج الغير مرغوب فيه وتارة يتخلى عنهم الرجال إن لم يضربوهن تارة أخرى.

إن ولوج العدالة يظل محدودا بفعل العقليات البائدة وضعف الوسائل المالية .

إن النساء يجهلن حقوقهن في الغالب أويخشين طرحها للعدالة.

إن بتر الأعضاء الجنسية محظور منذ يناير 2005 ويعاقب عليه القانون. إلا أن القانون المتعلق بهذه القضية لم يتم شرحه بعد.

التخلي عن الأطفال يعاقب عليه القانون بشدة إلا أن حالات من هذه الظاهرة وإن لم تكن كثيرة, لا تزال قائمة.

170- القانون رقم 2001.052 بتاريخ 19 يوليو 2001 المتعلق بمدونة الأحوال الشخصية يمثل القاعدة الأساسية للتطورالذي قد يمكن موريتانيا من بناء مشروع مجتمع يعتمد على أسبقية الأسرة طبقا لديباجة الدستور ذلك أن المصادقة على هذه المدونة من أجل تحسين ظروف النساء, إلا أن المصادقة على هذه المدونة التي تعزز الجهود المبذولة من أجل تحسين ظروف النساء والأطفال وكذلك انسجام الأسرة واحترام كرامة أعضائها, لم تحجب عن الأنظار الثغرات الناتجة عن عدم تطبيقه.

171- وفعلا ظلت مدونة الأحوال الشخصية ورغم مرور 10 سنوات على توقيعها, وتعبئة الفاعلين في المجتمع المدني والمسؤولين المكلفين بتطبيقها, غير معروفة, خاصة في أوساط النساء.

فاستيعاب المتقاضين لها محدود جدا وتطبيق القضاء لترتيباتها غير فعلـــي. ومن جهة أخرى, النصوص التطبيقية لهذه المدونة لم يتـــم أخـــذها بعـــد, وتكوين المصادر البشرية التي يعهد إليها بتطبيقها لم يتحقق.

172- ولتنمية المكاسب والإسهام في رفع الحواجز التي تحول دون تطبيق هذا النص.

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بالتعاون مع **ONU – FEMME** بدراسة تهدف الى تقييم مدى تطبيق مدونة الأحوال الشخصية بغية زيـــادة المكاسب وتشخيص العقبات التي تعترض سبيلها .

هذه الدراسة تمثل فرصة سانحة لفهم المحيط الاجتماعي والثقـــافي والاقتصادي الذي يعمل فيه قضاة المقاطعات .

وفى المرحلة الأولى من الدراسة , سيتم تشخيص الوضعية العامـــة بتقدير الجوانب الكيفية والنوعية لتطبيق المدونة من لدن القضـــاة واعـــون القضاء ' بغية تسهيل الإجراءات لتمكين المتقاضين من فهمها واللجوء اليها عند الاقتضاء .

وفى مرحلة ثانية ابراز مجالات التنسيق والتعـــاون بيـــن الهياكـــل والهيئات المكلفة بتطبيقها .

واخيرا اظهار نقاط القوة ونقاط الضعف حتى تتمكن الدراسة مـــن تحديد الحاجات بغية انارة المتقاضين اكثر , وتكوين وتحسيس القائمين على القضاء لضمان فعالية أكثر فى معالجة النزاعات الاسرية .

2. 6. 4 تنظيم العمل المنزلى

173 تم تنظيم العمل المنزلى سنة 2011 لتحسين حمايـــة العمـــال ضد الاستغلال والتجاوزات حيث تمت مراجعة مقـــرر 1959 المطبـــق لمدونة الشغل بادخال التعديلات اللازمة لمواءمة مع المتطلبات العصرية .

وتشمل هذه المراجعة, إضافة إلى الخدم, عمال الطبخ وحراســـة الأطفـــال ورياضة الحيوانات وبصفة عامة, كل الأعمال التي يمكن تصـــنيفها بأنهـــا منزلية.

كما تنص على عقد العمل الذي يحدد شروط التشغيل بين الأطراف؛ وتوجد شكليات لهذا النوع من العقود لدى مفتشـــيات الشـــغل وفـــي المقاطعـــات والمراكز الإدارية.

كما توجد بيانات للرواتب في نفس المصالح تحوي معلومات حول الراتـــب الأصلي والساعات الإضافية إلخ, يمكن لأرباب العمل الراغبين فـــي ذلـــك إستغلالها.

إلا أن بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاحظت أن النصوص التنظيمية المتعلقة بتشغيل العمال لا يتم احترامها من لدن الأطراف.

2. 6. 5 غياب نصوص تطبيقية للقانون المتعلق بالأشخاص المعوقين.

174- إن ترقية وحماية الأشخاص المعوقين تم تنظيمها بموجب الأمر القانوني رقم 043-2006 الصادر بتاريخ 23 نفمبر 2006 الذي يتوج العمل التعبوي الذي قامت به منظمات المعوقين.

ولبلوغ الأهداف المنشودة في هذا المجال, يجب إصدار نصوص تطبيقية تكمله وتكيفه مع القوانين الخاصة بالمعوقين, طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة.

واليوم, وبعد مضي 6 سنوات على إصداره, يظل هذا الأمر القانوني غير قابل للتفعيل لغياب المراسيم والمقررات التي تسمح بتطبيق .

وفيما يعني المراسيم، يتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

1 ــ مشروع مرسوم يعرف صفة الشخص المعاق ويحدد إجراءات الوقاية من الإعاقة.

2 ــ مشروع مرسوم يحدد الشروط الفنية والمعمارية اللازمة لتمكين المعوقين من ولوج المباني السكنية والإدارية، وكذلك تكييف وسائل الاتصال ووسائل النقل مع ضرورة التكفل بالمعوقين.

3 ــ مشروع مرسوم يحدد إجراءات ولوج المعوقين لمصالح الرياضة والثقافة.

4 ــ مشروع مرسوم يتعلق بإنشاء صندوق لترقية المعوقين ودمجهم المهني.

5 ــ مشروع مرسوم يتعلق بإنشاء جائزة رئيس الجمهورية لدمج الأشخاص المعوقين.

وفيما يتعلق بالمقررات، يتعلق الأمر بما يلي:

1 ــ مشروع مقرر يقضي بإنشاء وتشكيل وتسيير اللجنة الفنية المكلفة ببطاقة الأشخاص المعوقين.

2 ــ مشروع مقرر يحدد شروط التوجيه وولوج المعوقين للامتحانات والمسابقات في مؤسسات التعليم العام و التكوين المهني.

3 ــ مشروع مقرر يقضي بتعيين أعضاء المجلس القطاعي المشترك المكلف بترقية الأشخاص المعوقين.

4 ــ مشروع مقرر يتعلق بنقل المعوقين وعلاجاتهم الطبية.

2. 7 محاربة الرشوة

175. إن التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية يضع موريتانيا في الدرجة 143 من بين 183 بلدا معنيا بهذه الدراسة. وحافظت موريتانيا على نفس الدرجة لسنتي 2010 و 2011.

إن النصوص المتعلقة بمحاربة الرشوة تقادم عليها الزمن. وعليه فإنه حري بها أن تراجع لتتكيف مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها موريتانيا.

المحاكمات المتعلقة بالأشخاص الذين تمت متابعتهم بتهمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية جرت بين 2011 و 2012 وأثارت جدلا كبيرا بين

النيابة والمحامين حول نقاط مسطرية تتعلق باحترام آجال الحبس الاحتياطي حتى أن البعض يعتبر طول مدة الحبس الاحتياطي تحول إلى حبس تعسفي بالنسبة لعدة معتقلين يقبعون في السجن، في إطار محاربة الرشوة.

2. 8 الحوار الاجتماعي

176. خلال شهر إبريل 2011، تم تنظيم مفاوضات جماعية ضمت الحكومة وممثلي 17 مركزية نقابية ومنظمة أرباب العمل.

ومكنت هذه المفاوضات من رفع الحد الأدنى للأجور من 21000 إلى 30000 أوقية. وزيادة علاوات التقاعد، وتسوية وضعية العمال الغير دائمين.

كما سمحت بتوقيع اتفاق يقضي بتلبية بعض المطالب من العريضة المطلبية التي قدمتها المركزيات النقابية.

177 إلا أن مركزيتين نقابيتين، الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا والكونفدرالية الوطنية لعمال موريتانيا قاطعتا هذا الحوار الاجتماعي متذرعتين بأن المفاوضات الجماعية لم تأخذ في الحساب المواد 90 إلى 257 من مدونة الشغل حول معايير تمثيل المنظمات النقابية.

III ملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البلاد.

قامت بعثات من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة جميع ولايات الوطن للإطلاع على وضعية حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها.

3. 1. ولايات ترارزة وكوركول وكيدماغة

178 استقبل ولاة هذه الولايات بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورتبوا لها لقاءات واجتماعات مع المدراء الجهويين للأمن الوطني، وقادة سرايا الدرك الوطني ومفوضيات الشرطة وبعض الحكام والعمد ومنظمات المجتمع المدني، كما زارت البعثة مكاتب الوكالة الوطنية المكلفة بدمج اللاجئين بروصو.

وحسب رواية السلطات في هذه الولايات، العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطنين عادية ويستقبل المسؤولون المواطنين بسرعة ويعملون على تسوية المشاكل التي يطرحونها.

أما فيما يخص حالات العبودية، يفتح تحقيقي فوري عندما تتلقى السلطات مزاعم تتعلق بالعبودية. إلا المراجع القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبتجريم غير موجودة.

يتم إشراك منظمات المجتمع المدني في الأنشطة التي تقوم بها السلطات العمومية. إلا أنه يلاحظ أنها لا تهتم كثيرا بالشؤون العامة ولا تولي الاهتمام الكافي بسكان المناطق الريفية.

وتناولت اللقاءات علاقات الإدارة بمنظمات المجتمع المدني. وبحسب تصريح والي كيدماغة، تدعو السلطات هذه المنظمات للمشاركة في نشاطات الإدارة إلا أن الكثير منها لا يهتم بالشؤون العامة.

النزاعات العقارية كثيرة وتحاول الإدارة تسويتها عن طريق التصالح والوساطة. وفي حالة فشل هذا النوع من المبادرات، تبقى فرص التقاضي مفتوحة.

إن مراكز استقبال اللاجئين الموريتانيين الوافدين من السنغال تشهد نسبة عالية من البطالة.

وتزامن اعتقال المتظاهرين ضد طريقة التسجيل مع زيارة البعثة لولاية كوركول. وتم إطلاق سراح هؤلاء المتظاهرين نفس اليوم.

في هذه الولايات الثلاثة لا توجد دور لاعتقال النساء والأطفال.

ولم يتمكن أعضاء البعثة من زيارة سجن روصو حيث منعهم قائد تجمع الحرس من ذلك.

ولا يوجد للدرك مبلغ لإعاشة الأشخاص الذين يوجدون تحت الحراسة النظرية.

والمعلومات التي حصلت عليها البعثة تفيد بأن سجن روصو كان إبان الزيارة، في مرحلة الصيانة والتأهيل، لتحسين وضعيته التي يرثى لها خاصة في فترة الخريف التي يصبح خلالها مصدرا لتفشي الأمراض لافتقاره لمتطلبات النظافة والصرف الصحي.

أما فيما يخص التغذية فإن الأطعمة تفتقر إلى التحسينات اللازمة حيث يلجأ المسير، أحيانا إلى أخذ الديون لإعاشة المعتقلين نظرا لتأخر وصول الموارد المالية المخصصة لتغذيتهم، كما يفتقر السجناء بشكل مذهل إلى الملابس.

إن سجن كيهيدي يأوي 45 نزيلا من ضمنهم 4 قصر بمؤونة 267 أوقية لليوم بالنسبة لكل سجين.

ويتألف السجن من قاعتين يوجد داخل كل منهما ستار من القماش، ويحق للسجناء التنقل داخل ساحات السجن لكنهم يشكون من رداءة الطعام كما وكيفا ومن غياب الطبيب إذا كانوا في حاجة لمعاينته.

إن سجن سيليابي يوجد في دار عملت الولاية على كرائها وتأوي 37 نزيلا موزعين بين 4 غرف بدون نوافذ.

يشكو السجناء من عدم الرد على الاستئناف الذي يقدمه محاموهم.

لا يسمح للسجناء بالتنقل في رحاب السجن، ويبرر عناصر الحرس هذه الوضعية بمحاولة التمرد التي نظمها المعتقلون في السنة الماضية، وتسبب في جرح عدة جنود نقلوا إلى المستشفى للعلاج.

منظمات المجتمع المدني لا تعرف أو تعرف قليلا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكثير منهم لا يعتبر أن اللجنة أحد شركائهم في مجال حقوق الإنسان.

وبعض هذه المنظمات يشك في إرادة الإدارة وخاصة السلطات التي تغض الطرف على انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تعتبر أن المنظمات غير الحكومية الموجودة في انواكشوط أكثر قدرة على التعامل مع الإدارة. كما يعيبون على السلطات التباطؤ في مكافحة الأمراض وخاصة مرض الملا ريا كما أن البعض من هذه المنظمات يشكو من عدم المساواة في الفرص المتاحة للأطفال وولوج المدرسة, وكذلك توزيع المدارس بين الأحياء ,

خاصة في مدينة روصو التي يقطع فيها التلاميذ مسافات كبيرة للوصـــول إلى مؤسساتهم .

---

3. 2 ولايات انشيرى وإدرار وتيرس الزمور

توجد مشاكل تتعلق باحترام حقوق الإنسان في هذه الولايات, ولكن بصفة متفاوتة.

3. 2. 1 ولاية انشيرى.

179 على مستوى هذه الولاية لاحظت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضعف نسبة الجريمة إلا أن الشرطة تفتقر إلى مبـــاني مناســـبة , يمكن أن تسمح بالتفريق بين أنواع المعتقلين الذين يوجدون تحت الحراسة النظرية من رجال ونساء وأطفال , ولم تذكر حالات من العنف ضد النساء أو ممارسة العبودية أو تجاوز السلطة .

إلا أن سجل الحراسة النظرية لم يتـــم تأشـــيره مـــن لـــدن وكيـــل الجمهورية وهو مايخاف المادة 59 من مدونة الإجراءات الجنائية .

والحالات التي سجلت لـــدى الـــدرك تتعلـــق بســـرقة المواشـــي , والمتاجرة بالحشيش واستهلاكه و والعنف ضد النساء الذي تتم تسويته عن طريق التراضي , وكذلك بعض حالات جنح الأطفال .

ويلاحظ أن إضرابات عمال **MCM** أتت كرد فعـــل علـــى عـــدم الشفافية في الاكتتاب والفصل التعسفي قبل انتهاء فترة التـــدريب لتتفـــادى الشركة الاكتتاب النهائى للمتدربين .

تؤكد فرقة الدرك وجود قصر يعملون في المرائب وكذلك حمى واد الرفت التي اجتاحت الإبل خلال شتاء 2011 .

وأخيرا يتم عقد اجتماعات أسبوعية منظمة تضم ممثلين عن قطاعات البيئة والمعادن وشركات **MCM** و **TASIASET** إلا أن سلوك هذه الشركات في مجال احترام البيئة لم يتغير وحتى بعد الدراسة التي قام بها مكتب للدراسات متخصص في مجال البيئة .

البعثة لاحظت كذلك إن سجلات الحراسة النظرية لاتحمل طابع وكيل الجمهورية ولا تأثيره مما يشكل خرقا للمادة 59 من المسطرة الجنائية .

السجن المدني للمدينة يأوي 6 نزلاء بالغين ومن جنس الرجال موزعين على 6 غرف , ويفتقر للفراش وأدوات النظافة والأدوية , ولم يزره الطبيب يوما واحدا ؛ المؤنة الغذائية اليومية لاتتجاوز 220 أوقية للسجين الواحد .

يوجد في الولاية 4 مراكز صحية ومستشفى جهوى واحد مجهز بمخبر وقاعة عمليات غير مزودة بالمعدات الضرورية لإجراء العمليات ؛ لايوجد اخصائى في المستشفى .

تمنح شركة **MCM** الأدوية التي يتم بيعها بأسعار معقولة , في المستشفى الذي يملك سيارة إسعاف لنقل المرضى إلى انواكشوط.

تملك شركة **MCM** خزان غير مؤمن يحوى الفضلات السامة التي تقتل الطيور فورا , وربما تسببت في نفوق كثير من رؤوس الإبل السنة الماضية .

3. 2. 2 ولاية آدرار

180 . أكبر المشاكل التي تتعرض لها هذه الولاية تتعلق بالنزاعات العقارية , ما يعقد العلاقة بين الإدارة والمواطنين .

فملكية البنايات وواحات النخيل والاراضى الزراعية مبنية على أساس عقود عرفية ؛ لاتعتمد على أية خطة عصرية أو برمجة لتسيير العقارات .

يرى الوالي انه من الضروري تكوين الإداريين والقضاة وعناصر الشرطة والدرك والحرس , فى مجال حقوق الإنسان وتزويدهم بالمعلومات الكافية ؛ فى مجال القانون وحتى علم النفس ليتمكنوا من التعامل مع المواطنين دون إفراط ولا تجاوز .

في ما مصلحة القضاء, أكد وكيل الجمهورية أن جل المشاكل المطروحة له لها علاقة بالنزاعات العقارية, وهناك بعض الخلافات الأسرية تتم تسويتها عن طريق التراضي.

ومع هذا كله يمتاز سكان ادرار بالانقياد لقرارات العدالة ولم يأخذ اى نزاع شكلا عنيفا .

امافيما يعنى معالجة الملفات أشار وكيل الجمهورية الى ان القضايا الجنائية تحسم بسرعة وبانتظام , الا ان القضايا المدنية تظل ضحية غياب

القضاة فى وادان واوجفت وشنقيط , مما يجعل الأمور كلهـــا تســـند إلـــى محكمة أطار

حبس أطار يوجد في بناية عتيقة من أملاك الدولة , عددا لســـجناء 14 نزيلا لايوجد فيهم أطفال ولا نساء .

الفراش غير لائق وأدوات النظافة معدومة مؤتة الإعاشة اليوميـــة 216 أوقية لكل سجين , ويشكوا نزلاء السجن من عدم وجود الأدوية بصفة كافية .

لا يوجد بالسجن مطبخ ؛ حيث تكلف سيدة موظفة مـــن الـــوزارة بإعداد الأغذية .

لايسمح للسجناء بالتنقل داخل رحاب السجن رغم ارتفاع الحـــرارة فى المدينة , ويعلل عناصر الحرس هذه الوضعية بمتطلبات الأمن خشـــية هروب السجناء .

طلبت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من المدير الجهوي للصـــحة أن يبعث طبيبا يعاين نزلاء السجن لكنه أبدى تحفظه على القضـــية متـــذرعا بالحرج الذي تسببه هذه المعاينة لمسير السجن الـــذي لا يرتـــاح لزيـــارة الطبيب لمؤسسته.

يوجد في الولاية مفوضيتان للشرطة: الأولى في مركز المدينة والثانية فـــي المطار. أغلب المخالفات يرتكبها قصر ما بين 7 و 13 سنة لا يستفيدون لا من رعاية أهلهم ولا من المساعدة القانونية التي قد لا يكونون على علم بها.

إلا أن مخالفات القصر قد خفت بفضل التعبئة التي قامت بها الإدارة الجهوية اتجاه الأهالي.

أشار مفوض الشرطة في أطار أن مصالحه تجد صعوبة في تنفيذ بعض الأحكام العدلية لأن العدل المنفذ لا يملك الشجاعة اللازمة لتنفيذ قرارات العدالة.

لا تمارس الشرطة أي نوع من العنف ضد المواطنين ومدة الحراسة النظرية محترمة وقد يمددها وكيل الجمهورية ولكن في حالات نادرة. إلا أن البعثة لاحظت غياب سجل الحراسة النظرية مما يخل بالمادة 59 من مدونة المرافعات الجنائية.

وأخيرا عبر المدير الجهوي للأمن ومفوض الشرطة المركزية، عن الانزعاج الكبير الذي يسببه للشرطة وجود عدد كبير من المرضى العصبيين الذين يرتادون دائرة الولي أعل الشيخ ولد أمم حيث يعيثون في المدينة وتارة يموت البعض منهم عطشا لهروبهم إلى الفيافي المعطشة. وتواجه الشرطة هذه الظاهرة بحيرة شديدة نظرا للاعتبارات التالية:

1 ــ غموض الوضعية القانونية لهؤلاء الأشخاص الذين لا يتمتعون بقواهم العقلية وبالتالي ليسوا مسؤولين أمام القانون عن الأعمال التي يرتكبونها.

2 ــ لا يوجد وكيل ولا طبيب مختص للتكفل بهؤلاء الأشخاص.

وترفض البلدية، تحمل تكاليف إبعادهم إلى انواكشوط. وإذا حصل هذا الإبعاد لا يتكفل المركز المختص بنواكشوط بهم لأنه لا يراعي المرضى الذين لا يرافقهم أقاربهم.

لم تسجل أي حالة من العنف ضد النساء أو العبودية.

ولا حظ مسؤولو الشرطة المذكورين أعلاه عدم احترام مدونة الطريق وخاصة من قبل الإداريين والقضاة وضباط الشرطة وضباط الجيش، ويقترحون تنظيم حملة تحسيس إتجاه هذه الطبقة من المسؤولين حول احترام هذه المدونة.

وبين قائد سرية الدرك أمام أعضاء الوفد , الجرائم والجنح الأكثر ارتكابا في الولاية :

1- الضرب والجروح المتعمدة .

2- سرقة الحيوانات

3- إحداث السير التي تتسبب أحيانا في إضرار بشرية (قتلى) .

كما تطرق إلى بعض الخلافات الأسرية التي تتم تسويتها بالتراضي .

أما النزاعات العقارية فهي الأكثر .

سجل الحراسة النظرية لم يؤشر عليه وكيل الجمهورية مما يشكل خرقا للمادة 59 من مدونة المرافعات الجنائية .

وعلى المستوى الصحي أشار المدير الجهوى للصحة , على وجود مستشفى في أطار والآخر في شنقيط و 4 مراكز و 25 نقطة صحية.

مستشفى أطار يتسع ل 36 سرير وهو مزود بمعدات التشخيص الضرورية، بينما يفتقر إلى التجهيزات اللازمة، ويعمل فيه جراح وطبيب أسنان وتقني عال في مجال طب العيون، ولا يوجد لا طبيب نساء ولا طبيب أطفال.

3. 2. 3 ولاية تيرس الزمور

181 قدم المدير الجهوي للأمن، للبعثة عرضا عن إدارته التي توجد فيها مفوضية واحدة للشرطة.

الجرائم الجنح تتعلق بالسرقة والمشاجرات والصكوك غير مزودة واستعمال الحشيش.

توجد هجرة سرية والمجموعة الأخيرة تتألف من 66 مهاجر من إفريقيا جنوب الصحراء بقيادة 3 مهربين (موريتاني وسنغالي ومغربي).

علاقة الشرطة مع المواطنين جيدة. إلا أن المدير الجهوي ومفوض الشرطة يؤكدان على عدم احترام مدونة الطريق ويطالبان بإنشاء فرقة متخصصة للطرق.

توجد ظاهرة التسول وخاصة لدى الأطفال، تسجل حالات من العنف ضد النساء تتم تسويتها عن طريق التراضي.

البعثة لاحظت أن سجل الحراسة النظرية لم يتم تأشيره من لدن وكيل الجمهورية مما يشكل خرقا للمادة 59 من مدونة الإجراءات الجنائية.

نزلاء السجن 11 من ضمنهم 4 تمت إدانتهم. بناية السجن من خصوصي تم إيجاره. تبلغ المؤونة اليومية للسجناء 300 أوقية.

الأدوية يتم توفيرها سنة 2011 بمبلغ 150000 أوقية لستة أشهر.

القصر يوضعون تحت رعاية منظمة غير حكومية تقوم بتهذيبهم (الكشافة). ويلاحظ قاضي التحقيق أن هذه الطريق أفضل لان القصر التي تتكفل بهم هذه المنظمات لايعودون إلى السجن .

نائب ازويرات وعمدة المدينة استقبلوا البعثة.

تطرق العمدة إلى جملة من المشاكل أهمها التهذيب, محوا لامية,الماء الشروب والمجتمع المدني, وقضايا التشغيل, الحالة المدنية, العنف ضد النساء.

والمشكلة الكبرى يقول العمدة هي بناؤ الطريق (أنوا كشوط- ازويرات) لجلب الاستثمارات للولاية.

كما تعرض العمدة إلى قضية معطل ولد أمبيريك وهي ممارسة للعبودية ولكن مرتكبوها يوجدون في الأراضي الصحراوية.

وكذلك قضية سبخة الجل التي يطرحها آقزازير.

العمدة قال إنه لايوجد برنامج لمحاربة مخلفات العبودية في الولاية.

من جهة أخرى, يوجد في الولاية مستشفى جهوي بطاقة 30 سريرا ويعمل فيه فريق معقول يغطي جل الاختصاصات.

3. 3 الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابة

تواجه الولايات الشرقية مشكلات تتعلق بحقوق الإنسان مرتبطة بمحاربة الفقر وولوج الخدمات الأساسية,

3. 3. 1 ولاية الحوض الشرقي

188 بالنسبة للوالي, احترام حقوق الإنسان يتطلب وجود عدالة مستقلة, كما هو الحال في الولاية.

وقال إن العلاقات بين الإدارة والمواطنين طيبة.

فيما يخص التهذيب قال الوالي إن الولاية تأوي مؤسسات مدرسية وثانوية في جميع المقاطعات.

نسبة محو الأمية تبلغ 60%, إلا أن الأمية تظل مرتفعة في الأوساط الريفية.

وتوجد مستشفيات ومراكز صحية, في الولاية ولكنها ليست مزودة, بالقدر الكافي, من سيارات الإسعاف.

تأوي الولاية بعض المشاريع المدرة للنفع لصالح المواطنين الأقل حظا.

فيما يعني العبودية ذكر الوالي أن منظمة نجدة العبيد طرحت قضيتين تتعلق بممارسة العبودية في مقاطعتي انبيكت لحواش وباسكنو.

75% من النزاعات تتعلق بالعقار لأن السكان لم يستوعبوا بعد ؛ مضمون القانون العقاري.

كما أشاد بالعلاقات القائمة بين الإدارة, والمجتمع المدني حيث تشرك الإدارة المنظمات المعنية في متابعة قضايا التنمية في الولاية.

وزارت البعثة مفوضية الشرطة حيث اطلعت على المباني والمعدات ولم تلاحظ وجود أشخاص تحت الحراسة النظرية.

إلا أن مفوض الشرطة أثار نقص التكوين الذي يعاني منه أفراد مصلحته وكذلك افتقارهم إلى المعدات والتجهيزات الضرورية لتأدية مهمتهم على أحسن وجه.

إن سجن النعمة, يوجد في منزل خصوصي تم إيجاره.ويتألف من ثلاث غرف تأوي 46 نزيلا من ضمنهم 36 تمت إدانتهم.

بناية السجن في حالة يرثى لها.التغذية غير مرضية كما وكيفا.

زيارة الطبيب للسجن نادرة والأدوية غير كافية.

وفى ما يخص البلدية, قال العمدة إن بلديته معنية بقضايا حقوق الإنسان وخاصة مشاكل التهذيب والصحة والصرف الصحي, والمعوقين.

وطالب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم دورات تكوينية في الولاية, حول حقوق الإنسان لصالح المنتخبين المحليين.

قابلت البعثة ممثل نجدة العبيد الذي أثار قضية ممارسة العبودية وخاصة الحالات التي تطرق لها الوالي في انبيكت لحواش وباسكنو.

3. 3. 2 الحوض الغربي

183 قال الوالي إن الحملة التحسيسية التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول القانون 048-2007 مكنت السكان من فهم قضية العبودية وتسجل خلال سنة 2011 أي حالة.

أما فيما يعني القضاء أكد الوالي, أن جهاز القضاء مستقل ويعمل طبقا للقوانين دون تدخل الإدارة.

فيما يخص محاربة الفقر يلاحظ تباين كبير في توزيغ الخدمات الأساسية بين المقاطعات, مما يضعف إمكانية تدخل الدولة, بصفة منصفة.

وتفتقر المدارس بنسبة 70%, إلى الخدمات الأساسية(الماء, الكهرباء, الصحة, إلخ). رغم تدخل مشروع لحدادة الذي يحاول علاج هذه القضية.

وتعمل التعاونيات النسوية بصفة منتظمة مع المصلحة الجهوية للوزارة المكلفة بالمرأة.

العلاقات بين المواطنين والإدارة طيبة, إلا أن منظمات المجتمع المدني لا تهتم كثيرا بالشأن العام في الولاية.

الشرطة تشكو من عدم التكوين وتفتقر إلى التجهيزات اللازمة لتمكينها من مواجهة الهجرة السرية التي تزداد باطراد.

يوجد سجن بلعيون في دار عتيقة مؤجرة تحتاج لكثير من الصيانة وتأوي 13 نزيلا من صمنهم 13 تمت محاكمتهم ولا يوجد فيه نساء ولا أطفال. إلا أنه يعاني من نفس المشاكل ؛ التي سبق ذكرها بالنسبة لسجن النعمة, فيما يتعلق بالصحة والتغذية.

إن اهتمامات البلدية في مجال حقوق الإنسان تتعلق بمشاكل الصحة, والتهذيب , والصرف الصحي والماء الشروب والكهرباء. وقد مكن الدعم الذي يقدمه التعاون الألماني.

من تحسين ظروف المواطنين في البلدية(الطرق والحنفيات الخ).

لم يستفد قط المنتخبون المحليون من دورات تكوينية في مجال حقوق الإنسان.

وفي لقاء الوفد مع منظمات المجتمع المدني التي تشكو من عدم إشراك السلطات العمومية, لها في اتخاذ القرارات, تطرق المشاركون إلى مشاكل الصحة والتهذيب في أدوابه. كما تناول بعضهم قضايا تتعلق بالعبودية والعمل المنزلي والنزاعات العقارية وحقوق المرأة والطفل وكذلك المعوقين.

3.3.3 ولاية العصابة

184 العلاقات بين الإدارة والمواطنين طيبة على العموم, حسب تصريح الوالي.

تعمل المنظمات النسوية, مع المصلحة, الجهوية, المكلفة بشؤون المرأة. ولم تتعرض النساء للعنف بفضل حملة التحسيس التي قامت بها المنظمات المدنية المدافعة عن حقوق المرأة والوزارة الوصية, وممثليتها الجهوية, لاتوجد حالات من تشغيل الأطفال.

تظل السلطات يقظة فيما يتعلق بتطبيق القانون رقم 048-2007 القاضي بتجريم العبودية.

وفي جنوب الولاية يعمل مشروع على تحسين ظروف العبيد القدامى.

نسبة الأمية مرتفعة والبنايات الفردية لاتوجد بالشكل الكافي لتغطية حاجات الساكنة.

النزاعات العقارية تشكل 90% من الخلافات وتؤثر الإدارة حلها بالتراضي.

بعض القرى تفتقر إلى الخدمات الأساسية لمحاربة الفقر (الصحة – التعليم إلخ).

أشاد الوالي بجهود منظمات نجدة العبيد والنساء معيلات الأسر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

ولا توجد حالات من ممارسة العبودية, حسب تصريح قاضي التحقيق.

سجن كيفه يأوي 26 سجينا ويتعرض لنفس المشاكل التي تعاني منها السجون في النعمة ولعيون (التغذية, الصحة, عدم صيانة المباني, إلخ.)

بلدية كيفه تهتم بحقوق المرأة والطفل.

وتعمل, بالتعاون مع ممثلية وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمات النسوية على تحسين ظروف هاتين الفئتين المستشفيات والمراكز الصحية تحتاج إلى الدعم في مجال المصادر البشرية والمعدات .

إن العبودية ظاهرة مشينة ذات طابع معنوي ولها أسباب اقتصادية، ويجب محاربتها عن طريق التحسيس. وتعمل البلدية على محاربة العبودية بفضل التعاون مع **WORLD VISION** و **FNUAP**.

وأبدى ممثل منظمة نجدة العبيد ارتياحه للبعثة وقال إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحارب الممارسات العبودية بجميع أشكالها. إلا أن الإدارة، حسب قوله لا تتعامل بصفة فعالة مع حالات العبودية التي تطرحها منظمته.

وفي مداخلته قال ممثل إن السلطات الإدارية تتجاهل منظمات المجتمع المدني حيث لا تشاركها في سياسات التنمية.

وطالب بتنظيم حملة تحسيسية بغية تقوية قدرات المنظمات غير الحكومية.

طرح ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية مشكلة تتعلق بنزاع عقاري بين أحد العبيد القدامى وأحد أسياده القدامى في مقاطعة كرو.

أعربت رئيسة منظمة الدفاع عن حقوق المرأة عن تشكراتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للدور الذي تلعبه في الدفاع عن حقوق المرأة والطفل وكذلك محاربة العبودية وقالت إن 200 منظمة غير حكومية الموجودة في الولاية، تعمل على تحسين ظروف السكان.

3. 4. ولاية داخلت انواذيبو.

185 لاحظت البعثة التي زارت ولاية داخلت انواذيبو أن معظم المخالفات تتعلق بالجرائم والجنح والنزاعات العقارية ونزاعات الشغل والقضايا التجارية. كما توجد حالات من السرقة تنسب عادة للمهاجرين.

نزلاء سجن انواذيبو 160. دار السجن عبارة عن بناية عتيقة جدا تتسع في الأصل لإيواء 40 شخصا.

وتم إنجاز بناية جديدة تتسع لاستقبال 500 سجين لكن وزارة العدل لم تستلمها بعد، وفي مجال التعاون مع منظمات المجتمع المدني، تشكوا العدالة من عدم تفعيل المساعدة القانونية والإنسانية لصالح المتقاضين والمعتقلين.

يحوي السجن، إبان زيارة وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 180 نزيلا من ضمنهم 6 نساء و 3 قصر. وخلال زيارة مكاتب الدرك في انواذيبو لاحظت البعثة وجود 3 أشخاص تحت الحراسة النظرية صرحوا بأنهم لم يتعرضوا لمعاملة سيئة ولا لأعمال عنف من طرف عناصر الدرك.

تتعرض بلدية انواذيبو لكثير من المشاكل أهمها الأمن والنظافة، وعلى المستوى الاجتماعي تكفل البلدية، بالأنشطة والخدمات التالية:

ـ الأطفال بدون رعاية (250 طفل للسنة).

ـ رياض الأطفال (8) لصالح الأسر المعوزة.

ـ كفالات البلدية تستقبل 1200 تلميذ من الأسر الفقيرة.

ـ توظيف 68 أسرة لتنظيف المكاتب

ـ فتح مركز يدعى «المعرفة للقصر».

ـ دعم لمستشفى المدينة الذي يستقبل بعثات طبية اسبانية دورية.

ـ مراكز للتنمية المندمجة تشمل نشاطات تتعلق بزراعة الخضروات.

تقوم الشرطة بالمهام التالية :

ـ الأمن العمومي

ــ الجريمة المنظمة

ــ الهجرة السرية التي تشكل أكبر نشاط للشرطة في المدينة.

وخلال زيارة البعثة لمفوضيات الشرطة، لاحظت غياب مفوضية خاصة بالقصر.

كما لاحظت وجود شخصين تحت الحراسة النظرية، « صرحا بأنهما لم يتعرضا للعنف ».

وعقدت البعثة عدة اجتماعات مع ممثلي شبكات منظمات المجتمع المدني في انواذيبو، التي تلاحظ:

ــ عدم التعاون مع السلطات القضائية لولوج السجن ومساعدة المعتقلين.

ــ غياب إطار للتشاور مع السلطات وخاصة القطاعات الوزارية المركزية.

– المشاكل المتعلقة بإحصاء الحالة المدنية .

– تشغيل الأطفال حيث يعمل عدة قصر في المنازل والمرائب والعربات ...الخ.

– الدعارة التي تمارسها نساء قاصرات ضمن شبكات إجرامية منظمة.

– المتاجرة بالمخدرات .

– نقص التكوين بالنسبة للمنظمات الغير حكومية .

– اجتمعت البعثة مع منظمة نجدة العبيد , وتناول الحديث قضـــية البنـــات ربيعة وأخواتها التي, توجد آن ذلك أمام العدالة.

رفضت شركة اسنيم استقبال بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رغم تدخل الوالي .

3 . 5 بعثات CNDH في مخيمات اللاجئين فـــي ولايـــتي لبراكنـــة واترارزة.

186 قامت بعثة من **CNDH** في الفترة مـــابين 24–31 دجمـــبر 2011 بزيارة لمخيمات اللاجئين فى مقاطعات (بوكى ؛ روصو) ؛ بغية التحسيس حول الوقاية من النزاعات بين اللاجئين الوافدين مـــن الســـنغال والســـكان المحليين , وشملت الزيارة محادثات مع السلطات الإدارية والبلدية والوجهاء من السكان المستقبلين و اللاجئين للاضطلاع على مستوى تكفل **ANAIR** و **HCR** بهم ومدى اشرف ومتابعة السلطات لأمورهم .

ملاحظة:

في نهاية مهمتها أوصت البعثة بمايلى :

* تنشيط عمليات التسجيل.

* احترام بنود الاتفاق الثلاثي فيما يتعلق بإعادة الممتلكات وتعويض ضحايا الأحداث، وتسليم أوراق الحالة المدنية , وإعادة دمج الموظفين , وتكـــوين الشباب وإعادة دمجه في الحياة النشطة .

* تزويد مخيمات اللاجئين بالتجهيزات الضـــرورية , كالمـــاء الشـــروب والمراكز الصحية والمدارس ... الخ .

* إدماج اللاجئين في برنامج " أمل 2012" .

* إشراك ممثلين عـــن المخيمـــات فـــي تنفيـــذ المشـــاريع الـــتي تنفـــذها **ANAIR** .

* الإيعاز إلى السلطات الإدارية والمنتخبين, بغية منح اهتمام اكبر لقضـــايا اللاجئين.

IV التوصيات

إن ترقية وحماية حقوق الإنسان مسلسل دائم يفرض على الهيئات المعنيـــة وخاصة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان , إصدار التوصيات والاقتراحـــات الهادفة , استئناسا بالتقارير المتعلقة بالممارسة اليوميـــة لحقـــوق الإنســـان وبالاتفاقيات التي وقعتها موريتانيا .

ويشجع اللجنة فى تادية هذه المهمة , استقبال واقتبـــال الادارة للتوصـــيات التى تعدها وكذلك الاهتمام الكبير , الذى يبديه البرلمـــانيون والصـــحفيون والفاعلون فى المجتمع المدنى لقضايا حقوق الإنسان . وتشمل التوصـــيات لهذه السنة الامور التالية :

4 الحوار السياسي

1- توسيع مجال الحوار ليشمل الأحزاب السياسية التي لا تزال مـــترددة , وإثارة جميع المواضيع التي تســـاهم فـــي إرســـاء النظـــام الـــديمقراطي

للدولة , والانسجام الوطني والسلم الاجتماعي ,وكذلك احترام مبدأ المساواة بين المواطنين وحماية الحريات الأساسية .

4.2 الإرث الانسانى واللاجئون

1 تنصيب اللجنة المكلفة بتحديد المقابرالتى يجب أن تكون متنوعة بحيث تضم ممثلين عن جميع اجناس الجميع الموريتاني , وتزويدها بالوسائل الكافية لتأدية مهمتها .

2 الإسراع بتسوية الإرث الانسانى بمنح التعويضات اللازمة وإعادة دمج الموظفين ضحايا 1989 .

3 إعادة الثقة بين العائدين من السنغال والإدارة , وتشجيع حسن المعاشرة بين السكان عن طريق التسوية العاجلة للنزاعات العقارية .

4 فتح طرق التظلم امام الضحايا العسكريين .

4.3 العبودية – التمييز – التعذيب

1 مراجعة القانون المتعلق بتجريم العبودية ليشمل تعريفا أكثر وضوح لمفهوم العبودية

2 منح منظمات المجتمع المدني فرصة تمثيل الطرف المدني لدى المحاكم ؛ في القضايا المتعلقة بممارسة العبودية .

3 الرفع من العقوبات بممارسة العبودية ومبدأ الحماية والدمج الاجتماعي والمهني للضحايا .

4 الرفع بصفة معتبرة ,من الغرامات بغية ردع من تسول له نفسه بارتكاب ممارسات عبودية , ورفع التعويضات الممنوحة للضحايا لتمكينها من الإسهام في إعادة دمج المستفيدين .

5 إعداد وتنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية ناجحة , بغية محاربة ظاهرة العبودية بصفة فعالة .

6 تجريم ومعاقبة التمييزالعنصرى طبقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بالعنصرية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها موريتانيا .

7 إقامة التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بالوقاية من التعذيب .

8تجريم التعذيب طبقا للإتفاقية النافذة ضد التعذيب وتفعيل الآليات الضرورية

لدى المحاكم.

9- الوقاية من أشكال التعذيب والمعاملات السيئة ضد النساء والأطفال.

10- السماح للمحاكم الموريتانية بمعاقبة مزاعم التعذيب طبقا للإتفاقية المتعلقة بالتعذيب.

11- معاقبة مرتكبي أعمال التعذيب حسب خطورة تلك الأعمال طبقا للإتفاقيات الدولية النافذة.

12- حظر صناعة الأدوات والمواد المخصصة للتعذيب والمتاجرة بها.

13- منع تسليم أي شخص أو إبعاده إلى دولة قد يمارس ضده فيها التعذيب.

14- تطبيق سلوك ملائم تجاه السجناء.

15- مراجعة النصوص المتعلقة بالسجون بغية إدخال الضمانات اللازمة لحقوق المعتقلين, وتشجيع الحلول البديلة للسجن خاصة بالنسبة للجنح الصغيرة.

16- ضمان سجن الأطفال والنساء في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للرجال البالغين.

17- التأكد من أن النساء المعتقلات يحرسهم موظفون من جنس النساء.

1.8 ــ ضمان الزيارات الأسرية للأشخاص تحت الحراسة النظرية، وزيارة الأطباء والمساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء.

19 ــ إشعار الأشخاص تحت الحراسة النظرية بحقوقهم عن طريق المحامين منذ الساعات الأولى من اعتقالهم.

20 ــ تنظيم دورات تكوينية دورية لصالح القضاة والقائمين على السجون وضباط الشرطة القضائية.

21 ــ تكييف وتعميم برامج تهذيبية وإعلامية، وتكوينية لصالح الموظفين المدنيين والعسكريين مثل الشرطة والدرك والحرس، في مجال حقوق الإنسان طبقا للاتفاقية المتعلقة بالتعذيب.

22 ــ تحسين ظروف المعتقلين في البلد والتأكد من أن القصـــر والنســـاء يوجدون في أماكن منفصلة عن البالغين.

23 ــ تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المـــدني بغيـــة احترام الالتزامات الواردة في الإتفاقية المتعلقة بالتعذيب.

24 ــ وضع آلية وطنية للوقاية من التعذيب تابعة للجنة الوطنيـــة لحقـــوق الإنسان.

4. 4 العدالة

1 ــ إلزام الشرطة القضائية باحترام الإجراءات المتعلقـــة بمســـك ســـجل الحراسة النظرية.

2 ــ تنظيم دورات تكوينية حول حقوق الإنسان، لصالح الإداريين والقضاء وعناصر الدرك والشرطة والحرس.

3 ــ إنشاء محاكم للشغل في جميع عواصم الولايات.

4 ــ تحسين وضعية السجون (بنـــاء وترميـــم) وزيـــادة علاوات التغذيـــة ومخصصات الأدوية ووضعها تحت تصرف مدراء السجون فـــي الـــوقت المناسب.

5 ــ حث وزارة العدل ونقابة المحامين على المساعدة القضـــائية لصـــالح المتقاضين المعدمين.

6 ــ السماح للمحامين بزيارة موكليهم المعتقلين.

7 ــ إنهاء عزلة المعتقلين السلفيين والسماح لذويهم بزيارتهم.

8 ــ عدم اعتقال القصر في السجون المخصصة للبالغين، وفتح مراكز لتأهيلهم.

9 ــ الإسراع بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالرشوة.

10 ــ مراجعة النصوص المتعلقة بالسجون لموائمتها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

11 ــ إنشاء وظيفة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الجنائية والقاضي المكلف بتنفيذ الأحكام القضائية.

12 ــ مراجعة المرسوم رقم 153. 70 بتاريخ 23 مارس 1970 المتعلق بنظام السجون وخاصة الترتيبات المتعلقة بتشغيل السجناء.

13 ــ نشر جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا في الجريدة الرسمية، ووضعها تحت تصرف القضاة والفاعلين الآخرين.

4. 5 الحريات العامة

1 ــ مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحريات التعبير والتنظيم والتجمع لموائمتها مع الآليات القانونية الدولية لحقوق الإنسان.

2 ــ تعديل القانون المتعلق بالجمعيات وإلغاء نظام الترخيص الذي يمنحه وزير الداخلية.

3 ــ تقوية الضمانات المتعلقة بالمرافعة ضد تجاوزات السلطة التي تحد من الحريات العامة.

4 ــ ضمان ممارسة حق الولوج إلى الأخبار

5 ــ متابعة فتح أجهزة إعلام الدولة أمام الآراء المتباينة.

6 ــ إصدار قوانين تقي من التمييز المهني المبني على الآراء السياسية والانتماءات النقابية وتعاقبه.

7 ــ مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بالتجمعات العامة والمهرجانات وتكوين الأحزاب، طبقا للآليات القانونية الدولية.

9 ــ إدماج كل اتفاقيات الشغل التي صادقت عليها موريتانيا في مدونة الشغل.

10 ــ تعزيز الإجراءات القانونية والتنظيمية، الهادفة إلى احترام الحياة الخاصة.

4.6 حماية الأشخاص المعوقين.

1 ــ إصدار المراسيم والمقررات التطبيقية للأمر القانوني رقم 043-2006 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006، خاصة فيما يتعلق بجوانب الصحة، والتهذيب والتكوين المهني إلخ

2 ــ إرسال آليات المصادقة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

4. 7 تسوية النزاعات العقارية

1 ــ مراجعة القانون العقاري المعمول بـــه بغيـــة تكييفـــه مـــع الســـياق الاجتماعي والسياسي.

2 . اجراء المشاورات مع المجموعات الحضـــرية والريفيـــة قبـــل منـــح مساحات زراعية للمستثمرين .

3 . الإيجاز الى السلطات الإدارية بغية تسوية النزاعات العقاريـــة بصـــفة عادلة وشفافة .

4.8 . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1 . تنشيط دور مفتشيات الشغل فى مجال رقابة قواعد وشروط الاكتتاب .

2. الزام ركات البحث عن المناجم واستغلالها بالسهر على فى اســـتخام البئة

3. حث المكتب التنفيذى لمشروع محاربة السيدا الـــى فتـــح مكـــاتب فـــى الولايات الداخلية الشمالية .

4. دعوة العمد الى اخذ مسئولياتهم فى مجال حراسة الاشخاص المختلـــون عقليا والعناية بهم ز

5. ادماج الاتفاقية رقم 81 حول مفتشية الشغل فى القانون الداخلى .

6. اعتماد حق التنمية ضمن الاهداف والسياسات العمومية والخصوصية .

7. ادماج التوصيات الدولية حول الاسكان فى القانون الداخلى .

8. اصلاح قطاع المياه لولوج جميع السكان وخاصة فى الاوساط الفقيـــرة الى الماء الشروب .

9. تحسين ولوج الفقراء الى الملكية العقارية بتوزيع القطع المناســبة فـــى الاوساط شبه الحضرية .

4. 9 حقوق النساء والأطفال

1 ــ زيادة نسبة النساء في المناصب الانتخابية

2 ــ تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني النسوية الفاعلة في مجال ترقية حقوق المرأة

3 ــ نشر وتطبيق ومراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالمرأة بغية موائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها موريتانيا.

5. الملحقات

5. 1 إعلان انواكشوط الصادر عناللقاء السنوي السابع للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان

حول موضوع

"دور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في تتبع تفعيل توصيات الهيئات التعاهدية"

نواكشوط 27-28 أبريل 2011

إعلان نواكشوط

مقدمة

احتضنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا خلال الفترة من 27 إلى 28 أبريل 2011 في مدينة نواكشوط اللقاء السنوي السابع للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان لتدارس موضوع "دور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في تتبع تفعيل توصيات الهيئات التعاهدية".

حضر هذا اللقاء ممثلون عن المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما حضره ممثلون عن الحكومة الموريتانية والمجتمع المدني الموريتاني؛

أعرب المشاركون عن شكرهم الخاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا على تنظيمها هذا اللقاء بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛

أكد المشاركون على أهمية دور الهيئات التعاهدية بالأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العربي والدولي. كما أكدوا على أهمية المواثيق العربية والهيئات الإقليمية في هذا المجال؛

اعتبر المشاركون أن الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة أحد أهم ركائز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تشكل آلية لتفعيل التزامات الدول باحترام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها؛

أكد المشاركون على الدور الأساسي للشبكات الدولية والجهوية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير التعاون والتنسيق في ما بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها؛

وانطلاقا من عروض والمناقشات المجراة خلال هذا اللقاء، أوصى المشاركون بما يلي:

1. دعوة الأمم المتحدة والهيئات التعاهدية التابعة لها إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دوراتها وفي إعداد التقارير الوطنية الدورية ومتابعة تفعيل التوصيات المنبثقة عن فحصها؛

2. دعوة الأمم المتحدة والشبكات الدولية والإقليمية إلى تقديم الدعم المؤسسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال برامج وأنشطة للتدريب والتوعية في مجال متابعة تفعيل توصيات الهيئات التعاهدية؛

3. حث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بدورها في مجال تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، وفي مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

4. دعوة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان إلى نشر ملاحظات وتوصيات الهيئات التعاهدية، وإدراجها في برامجها وخطط عملها، والعمل على إشراك باقي الفاعلين، لا سيما البرلمان والقضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، في متابعة تنفيذها؛

5. التأكيد على ضرورة التزام المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ الدول العربية الأطراف التزاماتها تجاه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها؛

6. التأكيد على أهمية مواصلة إسهام المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في تعزيز نظام الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

7. الإعلان عن إنشاء الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكليف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا بإعداد

مسودة القانون الأساسي والنظام الداخلي لهذه الشبكة بشراكة مـــع المؤسسات الأخرى المشاركة وعرضه على كل المؤسسات العربية لحقوق الإنسان للتعليق والتشاور حوله؛

عبرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر عن رغبتها في استضـــافة الاجتماع السنوي الثامن للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان.

أسماء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب؛
- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر؛
- المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر؛
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقيـــة حقـــوق الإنســـان وحمايتهـــا بالجزائر؛
- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 أبريل 2011

5.2. Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Ms. Navanethem Pillay

Excellencies,

Distinguished Representatives of National Human Rights Institutions,

Ladies and Gentlemen,

It is an honour and pleasure to address the 7th Annual meeting of Arab National Human Rights Institutions, focusing on the follow-up and implementation of treaty bodies' and UPR's recommendations.

National Human Rights Institutions (NHRIs) are central elements of a strong national human rights protection framework; a framework that also requires an independent judiciary, effective parliamentary oversight mechanisms, fair administration of justice, dynamic civil society and free and responsible media. They are the best relay mechanisms to ensure the implementation of international human rights norms by the States.

North Africa and the Arab world as a whole are now going through difficult but promising times. In light of the recent and ongoing profound changes the people in many countries of your region have obtained or clamouring for, your institutions remain, more than ever, indispensible vehicles to help satisfy people's demand for dignity, accountability, equity and social justice. Indeed, the protests graphically showed how violations of rights—economic, social, cultural, political and civil rights—are tightly linked and produce chain reactions. A march against unemployment today can be become a rally for free elections tomorrow.

In the region as elsewhere, international human rights standards and commitment to human rights amongst the international community have kept progressing. However, one of the most significant challenges to the full realisation of human rights remains the practical translation of these standards at the national level. A process that can be hindered by weakness or dysfunction of governing institutions, structural and institutional impediments, armed conflicts, long-standing discriminatory laws, or corruption and impunity.

For this reason, OHCHR regards the establishment and support of NHRIs in compliance with the relevant international standards as a high priority. Today, 100 of such institutions are operational throughout the world. Our current efforts to assist them are grouped around four major strategic objectives, namely (1) country engagement, to support efforts by Governments to establish or strengthen NHRIs; (2) leadership, to strengthen the capacities of NHRIs and closely monitor their compliance with the international standards; (3) enhancing interaction between NHRIs and the international human rights system; and (4) increasing partnerships, with regional and international networks of NHRIs and the UN system as a whole.

The Paris Principles, adopted by the General Assembly in December 1993 (resolution 48/134), are the main normative sources for NHRIs. They establish the minimum standards required for the effective functioning of a NHRI. Due to their unique mandates, which include advising government on its international obligations, reviewing legislation and administrative practice, monitoring the national human rights situation, and responding to human rights violations, NHRIs act as an important 'bridge' both *within* a society, and *beyond* it. NHRIs that are in compliance with the Paris Principles are thus crucial actors in addressing the most critical

human rights issues at the national level, ensuring accountability and fighting impunity.

In this regard, I wish to draw your attention to the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC). The ICC accreditation process is a rigorous and transparent peer review mechanism that measures NHRIs' compliance with the Paris Principles, not only in legal terms but also – most importantly - in terms of effectiveness in practice.

Ladies and Gentlemen,

Experiences from around the world show, however, that NHRIs continue to face challenges in ensuring their independence; on which their authority and effectiveness depends.

I encourage all NHRIs to actively draw on the standards contained in international instruments and the Paris Principles, to support their independence and integrity and increase their capacity to act as protection mechanisms at the national level. In the longer term, this may lead to an expansion or consolidation of their mandates, in order to accommodate growing human rights responsibilities.

Ladies and Gentlemen,

In his report to the General Assembly in September 2010 (A/65/340), the Secretary-General encouraged Ombudsman, mediator and other human rights institutions to cooperate with a view to strengthening their capacities to promote and protect human rights and to interact with the international and regional human rights mechanisms. I reiterate the Secretary-General's call.

Further, an ever stronger collaboration and contact with the United Nations Treaty bodies as well as the Special Procedures mechanisms and the Universal Periodic Review of the Human

Rights Council would be highly beneficial. NHRIs are crucial conveyor belts of information regarding the human rights situation in their communities as well as to facilitators in the implementation of the recommendations of various UN bodies at the national level. I highly encourage the A status NHRIs to participate at the Human Rights Council, where they have the right to submit documents or take the floor under any item of discussion.

In the same report, the Secretary-General urges Member States to provide adequate funding for the effective functioning of national human rights institutions, as well as ensure public awareness on the important role of those institutions. The Secretary-General also exhorts Member States to ensure the implementation of the recommendations emanating from Ombudsman, mediator and other national human rights institutions. That document, as well as other Secretary-General's reports to the General Assembly show the growing importance that United Nations Member States attach to the role and potential of national human rights commissions in the promotion and protection of human rights at the national, regional and international level.

Ladies and Gentlemen,

Your 7th session offer an opportunity to evaluate the recent upheavals in the region through a human rights lens in order to respond to the needs expressed by the protestors and to develop new protection strategies. Your meeting is also a platform to reappraise how to improve performance as you discharge your mandate in such transformational and challenging times.

These and other towering challenges to the protection of human rights in the region can only be effectively addressed if the international and regional human rights mechanisms, as well as all

States, work hand in hand with the growing number of independent national human rights institutions you represent in your region. Closer cooperation with civil society organizations is also a crucial component of protection systems.

In 2005 my office initiated regional consultative meetings of Arab NHRIs in cooperation with the NHRIs of Egypt, Qatar and Morocco. We remain ready to facilitate such cooperation. Our shared goal is to ensure that strong national human rights protection systems in each country are firmly in place to carry out the vital functions and thus to translate international norms into consistent national law and practices. Thank you.

5. 3 إعلان حول تقييد السكان

إن عملية تقييد السكان في سجل وطني بيومتري في موريتانيا هي الآن محل احتجاج وتظاهر من قبل مجموعات من الشباب في حركة تسمى " لا تلمس جنسيتي " التي تعتبر أن العملية فيها تمييزا.

ومن المؤسف أن هذه المظاهرات تفاقمت في شكل أعمال عنف ونهب وتدمير للممتلكات العمومية والخصوصية، أدى ذلك إلى جرح متظاهرين وشرطة في كيهيدي وانواكشوط، وفي مقامة وقع اشتباك بين متظاهرين ووحدات من الدرك جرح فيه بعض المتظاهرين بالرصاص فيما توفي متظاهر واحد. وقبل هذه التطورات الأخيرة، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإيفاد بعثات تحقيق وترقية لحقوق الإنسان في كافة الولايات في البلد من 17 إلى 24 سبتمبر 2011.

وفي كوركول على الخصوص زار الوفد السلطات الجهوية في كيهيدي وأوصاهم بالهدوء واحترام حقوق الإنسان في أداء مهمتهم في حفظ النظام العام كما استمعت لشكاوي منظمات المجتمع المدني وقامت بزيارة المتظاهرين المعتقلين في مفوضية الشرطة للتعرف على ظروف اعتقالهم.

وبناء على هذه المعاينات فإن اللجنة:

ــ تدين وتأسف لمقتل شخص وجرح عدة متظاهرين ووكلاء مــن القــوة العمومية وتقدم تعازيها للأسر وتتمنى الشفاء العاجل للجرحى

ــ تطالب الإدارة المختصة بفتح تحقيق لمعرفة ظــروف الخطــأ وتحديــد مرتكبيه وتقديم المذنبين للعدالة

ــ تستهجن وترفــض أعمــال النهــب والتــدمير للممتلكــات العموميــة والخصوصية التي ليس لها أي مبرر

ــ تدعو المواطنين في إطار ممارسة الحريات العمومية إلى الاحترام التام للقانون المنظم لسير المظاهرات السلمية وأن يحرصوا علــى ألا يلحقــوا الضرر بأمن الممتلكات والأشخاص

ــ تلح على الإدارة المكلفة بعمليات الإحصاء أن تقوم في أقــرب الآجــال بحملة تواصل واسعة لشرح طرقها للسكان الذين يعد انخراطهم في العملية أساسا لنجاح العملية التي يجب أن تنتهي بوضع الآلية الضرورية لبناء دولة حديثة

ــ توصي الدولة بمتابعة وتعميق إجراءات التهدئة التي يتطلبها الوضع طبقا لممارسة التشاور والتحاور التي تشيد في البلد

ــ تتمنى أن يسعى المنتخبون والقادة السياسيون والجمعويون مـــن جميـــع الجهات وكذا العلماء والإعلام بوسائله المختلفة للتهدئة والعمل على صيانة الوحدة الوطنية.

انواكشوط في 02/10/2011

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان